جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

عنوان *المذكرة*

الحماية الدولية للقاصر المهاجر في دول الوجهة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبين:

- لعمري مهدي

- معزوز مسينيسا

إشراف الأستاذ:

أوكيل محمد أمين

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور: معزيز عبد السلام، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيساً.

الدكتور: أوكيل محمد أمين أستاذ محاضر"أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....مشرفاً.

الدكتور: صايش عبد المالك، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....ممتحناً.

السنة الجامعية: 2019 /2020

بـســم الله الرحـمــان الرحيـــم

(اقرأ باسم ربك الذي خلق①خلق الإنسان من علق②
اقرأ وربك الأكرم③ الذي علم بالقلم ④
علم الإنسان مالم يعلم⑤)

صدق الله العظيم

سورة العلق الآية (1 إلى 5)

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل على كل النعم التي أنعم بها علينا وعلى القوة والعزيمة والصبر والصحة التي منحها إيانا إلى غاية إتمام عملنا هذا.

وإيمانا بأن من لم يشكر الناس لم يشكر الله وبالشكر تدوم النعم

فنقدم جزيل الشكر إلى أستاذنا الكريم الدكتور * **أوكيل محمد أمين** * على الجهود التي بذلها من أجلنا بتوجيهاته القيمة وتشجيعاته التي ساعدتنا على تخطي كل الصعاب والعقبات التي صادفتنا في إنجاز هذا العمل وعلى حسن معاملته لنا منذ أول لقاء بدأنا فيه عملنا إلى أخر يوم نتمنى من الله أن يعطيكم الصحة والعافية ومزيدا من التألق والتفوق في حياتكم المهنية.

كما نتقدم بالعرفان والشكر الجزيل إلى كل الأشخاص والمؤسسات الذين ساعدونا ماديا ومعنويا وتشجيعهم لنا ونخص بالذكر:

- أساتذتنا الكرام بجامعة بجاية وكامل الطاقم الإداري فلولاكم لم تكن مؤسستنا لتصل إلى أفضل المراتب، فأنتم أساس رفعة هذه المؤسسة وأساس تقدمها، شكرا لكم وإلى الأمام دائما.
- إلى الأستاذ عثماني بلال الناشط في كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بجاية - .
- إلى أساتذتنا الأفاضل في التعليم الإبتدائي، المتوسط والثانوي.
- جميع عمال مكتبة جامعة بجاية، تيزي وزو، باتنة، الجزائر.
- أصدقائي الرائعين كنتم خير عون، سند وناصح، سعادتي كبيرة بكم.
- وكل الذين ساهموا في مساعدتنا سواء من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.
- وفي ذات السياق نرفع مشاعر الإحترام والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لقبول هذه المذكرة لما بذلوه من عناء في تدقيقها وفحصها.

وفي الأخير نأمل أن يضاف هذا العمل المتواضع إلى ما تم إنجازه في مجال الدراسات الجامعية وأن يستفيد منه الطلبة ولو بقسط بسيط .

إهـداء

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى * **الوالدين العزيزين** * اللذان ساعدانا خلال حياتنا ولم يبخلا علينا بدعمهما، يا نبع العطاء، يا مكافحان لأجلنا، ويامناضلان لإسعادنا، كابدتما مشاق الحياة كي تخدمنا وذقتما ألوان الشقاء من أجل تربيتنا، فأنتما النور الذي يضيء دربنا، بالأمل والإصرار علمتمونا معنى العلم والصبر فأنتما مصدر قوتنا، فكل الفخر لكما أوليائنا، دام الله عزكم ودام عطائكم.

إلى جدنا وجدتنا الذين دعوا لنا بالنجاح والتفوق في الحياة الدراسية سنختزن لكم داخل قلوبنا الحب والوفاء.

إلى الإخوة والأخوات الذين قدموا لنا الدعم المعنوي خلال إنجاز هذا العمل.

إلى كل الأهل والأصدقاء وكل زملاء الدراسة وبالأخص رمضاني مولود، واري عز الدين، براهامي وليد، معزوز فيصل، معزوز فرحات، يوبي سعدي رحمه الله.

إلى الأسرة الجامعية وإلى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد.

إلى كل طفل جزائري وعربي وأمازيغي .

إلى كل أطفال العالم للدفاع عن حقوقهم وخصوصا حقهم في الحياة الحرة الكريمة.

مهدي ومسينيسا معا.

قائمة المختصرات

أولا/ باللّغة العربية:

إتفاقية حقوق الطفل : إ ح ط

منظمة الدولية للهجرة : م د ل

منظمة العمل الدولية: م ع د

الجريدة الرسمية: ج.ر

المادة : م

الصفحة : ص

دون سنة النشر: د.س.ن

دون بلد النشر: د.ب.ن

صفحة : ص

الطبعة : ط

ثانيا/ باللّغة الأجنبية:

Convention internationale des droits de l'enfant : CIDE

Organisation International de Travail: OIT

Organisation Internationale pour les Migrations : OIM

Fonds des Nations Unies pour l'enfance : UNICEF

Numéro : nº

Page : p

مقدمة

في عصرنا الراهن تعد الهجرات الإنسانية واحدة من أهم الظواهر البارزة التي تعاني منها المجتمعات الحديثة سواء المتقدمة منها أو المتخلفة، ذلك أنها تعبر عن الحركات السكانية التي تجتاز الحدود القومية الخارجية متجهة إلى المناطق التي توفر سبل العيش الكريم.

تعد ظاهرة الهجرة غير النظامية للأطفال ظاهرة عالمية موجودة في أغلب دول العالم، الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الإتحاد الأوروبي وفي الدول النامية بأسيا كالشرق الأوسط، وفي أمريكا اللاتينية وإفريقيا خاصة لوضعها السياسي المتردي وعدم الإستقرار.

يعود ذلك إلى تعدد الأسباب والدوافع لإتخاذ الهجرة، منها عوامل داخلية كإنعدام الإستقرار السياسي وغياب فرص التشغيل وإنتشار البطالة ويتبين ذلك من خلال الصورة المأسوية التي يأخذها الأطفال عن خريجي الجامعات شهادة ولا فرصة عمل، معاناة الأسر في أعباء الحياة، تفكك الطبقة الإجتماعية، إنتشار ظاهرة المخدرات، دون أن ننسى العوامل الخارجية المتمثلة في عامل "الإجتذاب" للعالم الغربي إذ تقدم صورة للنجاح والتفوق والحرية وكل القيم المثلى التي من شأنها ترقية حياة الإنسان، بالإضافة إلى التطور الحاصل في وسائل الإعلام والإتصال بشكل يسمح بالإطلاع على ظروف العيش في الدول المتقدمة وإلى الصور الواقعية التي تحدثها الجاليات المغتربة عند عودتهم إلى أرض الوطن لقضاء عطلهم السنوية.

تتعدد أسباب الهجرة غير النظامية للأطفال كما تتعدد نتائجها، حيث يظهر لنا الواقع الملموس في أحد التقاريرعن الصورة القائمة للأطفال في يومنا هذا بإرتباطهم بهذه الظاهرة على عدة نتائج منها، وجود مائة مليون طفل يساء إستغلالهم جنسيا ومعرضين للفسق والدعارة وأكثر من خمسة ملايين طفل يعملون في ظروف خطيرة وغير صحية، دون أن ننسى عدد من الأطفال المحرمون من التعليم المجاني ويوجد أكثر من 155 مليون طفل يعانون من الفقر وسوء التغذية، بالإضافة إلى الأعداد التي لا حصر لها من الأطفال التي تعاني من العنف الجنسي البشري، ورغم كل هذه النتائج إلا أنه مازال يلاحظ تدفقات للأطفال المهاجرين غير النظاميين إلى دول الوجهة.

تتخذ الهجرة غير النظامية للأطفال نوعين أساسين هما، (الهجرة المباشرة) وهي العملية التي يمارسها المهاجرون للمرور من دولة الأصل إلى دولة المقصد دون المرور بدولة العبور وذلك عن طريق الحدود البرية والبحرية مستخدما كافة الوسائل المتاحة من وثائق مزورة أو دخول من المعابر القانونية على الحدود أو بتسلل عبر كامل الحدود، (الهجرة غير المباشرة) ونقصد بها عملية إنطلاق المهاجرين من بلد الأصل إلى دولة العبور من أجل البقاء فيها لمدة معينة بهدف الوصول إلى دولة المقصد

بطريقة غير قانونية من الحدود البرية وذلك بالإستعانة بشبكة تهريب المهاجرين، وتتخذ شكلين إما تكون هجرة مؤقتة أو دائمة.

تتعرض الحقوق الأساسية للأطفال المهاجرين غير النظاميين إلى مختلف أنواع الإنتهاكات بدءا من محاولة عبورهم الحدود البرية والبحرية وما يصاحب ذلك من أخطار على حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية نظرا للوسائل المستعملة والظروف التي تسود عملية العبور، مرورا بالإعتقال والوضع في مراكز الإحتجاز الإداري إذا تم ضبطهم أثناء محاولة العبور، زيادة إلى أساليب العنف التي تمارس عليهم في حالة إتخاذ قرار الإرجاع إلى بلدانهم الأصلية، وكل ما يتعرض لهم أثناء إقامتهم في بلدان المقصد بوصفهم غير نظاميين.

بدأت ظاهرة الهجرة غير النظامية للأطفال تجلب إنتباه الرأي العام لكونها مشكلة خطيرة وشديدة الحساسية لما تخلفه من ضحايا ومآسي إجتماعية، ويتبين ذلك من خلال إستغلالهم في العمالة والدعارة والجنس والمواد الإباحية وتلقي المعاملة اللإنسانية، حرمانهم من التغذية والتعليم والرعاية الصحية في الدول المصدرة والمستقبلة وما تسببه من مشاكل أخرى، فكلما طال الأمر في إيجاد حلول لهذه الظاهرة كلما زاد آثرها.

فبمرور الأزمنة تزايد أعداد المهاجرين غير النظاميين خاصة فئة الأطفال في سنة 2015 حيث وصل عدد المهاجرين 8701 ألف مهاجر إلى أوروبا أي بمعدل طفل من 5 أشخاص، وصل عدد المهاجرين إلى إيطاليا عبر البحر إلى 143 ألف منهم 15 ألف طفل أي ما يعادل 10% من نسبة المهاجرين، وفي سنة 2017 وصل 16.524 طفل منهم 11.918 أطفال غير مصحوبين إلى اليونان، إيطاليا، إسبانيا، بلغاريا، فالفئة العمرية لهؤلاء الأطفال تتراوح ما بين 5 إلى 14 سنة، حيث تبين لنا الإحصائيات وجود العديد من الموتى والغرقى والمفقودين من جهة الأطفال.

أضحت مسألة الهجرة غير النظامية للأطفال من أهم القضايا الأمنية لكونها إحدى الهواجس الكبرى التي تؤرق العالم بشكل عام والدول المستقبلة بشكل خاص، فإنه من الطبيعي أن يكون تعامل هذه الدول مع مسألة المهاجرين غير النظاميين في إطارها الإقليمي هو أحد أولويات سياستها خاصة أن هذه البلدان هي أكثر المناطق إستهدافا من طرف المهاجرين غير النظاميين وللتصدي لهذه الظاهرة، إنتهجت الدول المستقبلة سياسة لمكافحة هذه الظاهرة حيث ترتكز بشكل كبير على البعد الأمني أين سن لهذا الغرض ترسانة قانونية منظمة للهجرة واللجوء، إضافة إلى آليات عملياتية تهدف إلى مراقبة الحدود الخارجية وإقامة مراكز الإحتجاز والعبور.

تعتبر هذه الحلول الأمنية التي إنتهجتها دول العالم بما فيها الدول الأوروبية مخالفة لما جاءت به الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل ويتبين ذلك من خلال معاناة هؤلاء المهاجرين من هذه السياسة، في كثير من الحالات نجد إنتحار داخل مراكز الإحتجاز.

ولذلك ظهر الإهتمام بحقوق الطفل، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 والعهديين الدوليين في سنة 1966، وظهرت أول البوادر الحقيقية بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 ثم إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 وفي سنة 1989 صدرت إتفاقية حقوق الطفل التي شكلت تغييرا حاسما في تاريخ الإهتمام بهذه الفئة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عنها.

تعتبر الدول المستقبلة الأكثر فاعلية في تنفيذ التعهدات الدولية وذلك لما تتمتع به من سلطات وأجهزة تستطيع بموجبها تجسيد هذه النصوص في أرض الواقع، وإنطلاقا من هذه الحقيقة فإن معظم المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان تجعل من الدول الطرف المخاطب والمسؤول الأول عن تجسيد هذه الحقوق وحمايتها، لم تخرج النصوص الدولية لحماية الأطفال المهاجرين عن هذا الإطار حيث يرتبط المهاجر خلال عملية الهجرة بالدولة المعتادة والدولة المستقبلة.

وضعت آليات عالمية وإقليمية لحماية الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيات والمواثيق الدولية حتى يمكن الإستفادة من تطبيق وإعمال قواعد القانون الدولي، فقد وضعت منظمة الأمم المتحدة من ضمن أولويات العمل فيها، كفالة الحماية الحقيقية للطفل وإنشاء جهات السهر على كفالة هذه الحقوق وإحترامها، وذلك بوضع تقارير دورية تحرص عن مدى إلتزام الدول بإحترام حقوق الطفل، إذ من شأن هذه المراقبة أن يستفيد منها الأطفال المهاجرون من خلال الحماية الفعلية التي تقدمها الهيئات الرقابية للطفل.

بعد تفاقم ظاهرة الهجرة غير النظامية للأطفال وعجز الهيئات الرقابية عن معالجة هذه الظاهرة إستوجب على الدول التدخل الفوري بمجموعة من الآليات المؤسساتية الوطنية ترمي من خلالها إلى تقليص هذه الظاهرة من خلال تشكيل مجموعة من الأجهزة التي تعمل على توعية الطفل وتدافع عن مصالحه، وكذا محاولة إيقاف موجة الهجرة غير النظامية للأطفال والوقاية من أخطارها.

ومن الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع :

حداثة الموضوع، حيث تعتبر الهجرة غير النظامية للأطفال ظاهرة تتزايد من فترة إلى أخرى، وكونها ظاهرة متشبعة يمكن معالجتها من عدة زوايا مختلفة سياسيا، إقتصاديا، إجتماعيا، المساهمة في إنشاء نظام قانوني دولي لحماية القاصر بما يخدم المصلحة الوطنية، وصولا إلى الأهمية العلمية للموضوع تكمن في حماية القاصر المهاجر كونه ينتمي إلى فئة حساسة في المجتمع، وهي فئة الأطفال التي يرتكز عليه مستقبل الأمم، توعية المجتمع بحقوق الطفل وكيفية الحفاظ عليها، سبب شخصي يكمن في رغبتنا الكبيرة في معرفة خبايا هذا الموضوع لأهميته البالغة، خاصة بعدما صارت بلادنا الجزائر والعديد من الدول الإفريقية كالمغرب، تونس، ليبيا ومصر مصدرا للمهاجرين بشكل عام والأطفال المهاجرين بشكل خاص، معرفة الجهود التي تبذلها الدول المستقبلة سواء تشريعية أو مؤسساتية لحماية القاصر المهاجر.

وعلى هذا الأساس إرتأينا معالجة هذا الموضوع من منظور الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الحماية المقررة للأطفال المهاجرين في الممارسة الراهنة ؟

وللإجابة على الإشكالية التالية، إعتمدنا في هذا البحث على عدة مناهج بغية الإحاطة به من جميع الجوانب القانونية، حيث إستخدمنا المنهج التحليلي في تحليل المركز القانوني للقاصر المهاجر، كما إعتمدنا على هذا المنهج لتحليل موقف المصادر القانونية الدولية من هذه الحماية، في حين استخدمنا المنهج التاريخي لمسايرة التطورات القانونية لهذا الموضوع، أما المنهج الاستقرائي فقد ساعدنا في إستخلاص مختلف القواعد القانونية الدولية القابلة للتطبيق على فئة المهاجرين القصر بوصفها فئة إنسانية، بينما إستعملنا المنهج المقارن لتمييز المركز القانوني للقاصر المهاجر عن باقي المراكز القانونية المتشابهة له، وأيضا لمقارنة مواقف النظم القانونية الدولية والوطنية من حماية هذه الفئة.

وبناءا عليه ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث سنتناول في **(الفصل الأول)** الإطار المفاهيمي لحماية القاصر المهاجر، وفي **(الفصل الثاني)** الآليات الدولية لحماية القاصر المهاجر (القانونية، الرقابية، المؤسساتية).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية القاصر المهاجر

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية القاصر المهاجر

يتطلب منا في منطلق هذا البحث تحديد المفاهيم ذات الصلة بحماية القاصر المهاجر التي تساعدنا في تحديد أهداف بحثنا وتقريبه من الموضوعية العلمية، ففي البداية سنقوم بتعريف مدلول مصطلح "الطفل" علما أنه لا يوجد تعريف قانوني لمصطلح القاصر المهاجر، إذ يتعين علينا تفسير وتحديد المعنى الإجرائي لمصطلح القاصر المهاجر ثم نميزه عن باقي المراكز القانونية المشابهة له، بالإضافة إلى تحديد مركزه القانوني في القانون الدولي.

فقبل الحديث عن إهتمام القانون الوضعي بحماية حقوق الأطفال لابد من البدأ بالإهتمام السماوي، فنجد الشريعة الإسلامية هي أول من كرست إحترام حقوق الإنسان وحافظت على حقوق الطفل في الآيات القرآنية ونهت عن قتل الأولاد وإيذائهم بقوله تعالى " **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا** "[1]. **(سورة الإسراء/ الآية31).**

تحظى فئة الأطفال المهاجرين غير النظاميين بحماية قانونية لحقوقها الأساسية بموجب صكوك ومواثيق حقوق الإنسان الأساسية بشكل عام، ويستند إلى حماية خاصة بموجب إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، فهؤلاء المهاجرون هم أولا وقبل كل شيء بشر يجب أن يتمتعوا بكامل حقوقهم الأساسية على أساس المساواة وعدم التمييز، فهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

ترتكز حماية الطفل في القانون الدولي على ما تضمنته الإتفاقيات الدولية من حقوق لفائدته، حيث تلتزم الدول الأطراف من خلال مصادقتها على هذه الإتفاقيات، بإحترام وتكريس الحقوق الواردة في نصوص الإتفاقيات الدولية والإلتزام بتطبيقها على أرض الواقع[3].

اهتم القانون الدولي في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من حقوق الطفل، تقتصر عليه دون غيره من الطوائف البشرية الأخرى، مما لا شك فيه أن هناك مجموعة من الأسباب والعوامل التي كانت الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل وضرورة رعايته اجتماعيا، صحيا، ثقافيا[4].

---

[1]- سورة الإسراء، الآية 31.

[2]- **بطاهر عبد القادر**، حقوق المهاجرين غير النظامين في إطار التعاون الأورو متوسطي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، وهران، 2015، ص11.

[3]- **بن لخضر محمد**، الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوروبا: دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، وهران، 2017، ص21.

[4]- المرجع نفسه، ص21.

في البداية سنتطرق إلى المفهوم القانوني للقاصر **(المبحث الأول)**، ثم سننتقل إلى الحماية الدولية لحقوق القاصر المهاجر في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المفهوم القانوني للقاصر

لتحديد المفهوم القانوني للقاصر، يستوجب علينا التطرق إلى مختلف التعريفات التي تبين لنا مدلول مصطلح "الطفل" الواردة ضمن القانون الإتفاقي والقانون الوطني، ثم سنميز لفظ " القاصر المهاجر" عن باقي المراكز القانونية المشابهة له، وفي النهاية سنستخلص المركز القانوني للقاصر المهاجر في القانون الدولي.

المطلب الأول

تعريف الطفل في ظل القانون الإتفاقي والوطني

سنتطرق ضمن هذا المطلب إلى دراسة مختلف التعريفات حول مصطلح "الطفل" الواردة في مختلف القوانين الإتفاقية التي تنحصر في الإتفاقيات الدولية، المواثيق الإقليمية الخاصة بالطفل، ثم ننتقل إلى القوانين الوطنية.

الفرع الأول

تعريف الطفل في ظل القانون الإتفاقي

نص الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على الحماية القانونية للطفل، إلا أنه لم يعطي تعريفا قانونيا له ضمن نصوصه، وهذا ما يدفعنا للبحث عليه في مختلف القوانين الإتفاقية.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف الطفل في إتفاقية حقوق الطفل **(أولا)**، المواثيق الخاصة بالطفل على المستوى الإقليمي منها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 **(ثانيا)**، الإطار العربي[5] لحقوق الطفل لسنة 2001 **(ثالثا)**.

[5]- **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص23.

أولا : تعريف الطفل في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

تعد إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أول وثيقة دولية عرفت الطفل بموجب المادة الأولى منها بأنه "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" [6].

ثانيا: تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990

عرفت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي الطفل بأنه " كل إنسان أقل من 18 سنة"، فهو يشبه إتفاقية حقوق الطفل لعام 1879، إذ يتميز النص الوارد في الميثاق الإفريقي بالوضوح والدقة، ولم يقيد سن الثامنة عشر بالقانون الوطني كما فعلته إتفاقية حقوق الطفل[7].

ثالثا: تعريف الطفل في الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة 2001

لم يفرد الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001، أي مادة من مواده لتعريف الطفل وإنما جاءت الإشارة إلى ذلك في نصه على أنه يجب تكريس مفهوم حقوق الطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب أخر[8].

الفرع الثاني

تعريف الطفل في ظل القانون الوطني

إختلفت تشريعات دول العالم في وضعها تعريفا للطفل يحدد مفهومه في قوانينها، إذ تميل الدول المتقدمة في إطالة مرحلة الطفولة لإعطاء المزيد من الحماية القانونية للطفل، ويتبين ذلك من خلال رعايته من النواحي العقلية والنفسية والإجتماعية وعدم تعريضه للمسائلة الجنائية، على عكس الدول الفقيرة التي تميل إلى تقصير مرحلة الطفولة لأسباب إقتصادية وإجتماعية خدمة لمصالحها، بقي هذا الوضع سائر إلى حين ظهور إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 التي تعتبر بمثابة الوثيقة الأولى التي عرفت الطفل تعريفا واضحا وصريحا، إتخذته معظم الدول لاحقا[9].

---

[6]- نريد الإشارة من عبارة " القانون المطبق عليه " القانون المطبق في دولته أو مكان إقامته، أنظر المادة 1 من إتفاقية حقوق الطفل إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر1989، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 19 ديسمبر1992، جريدة رسمية، عدد 91 لسنة 1992.

[7]- **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، المرجع السابق، ص 24 .

[8]- المرجع نفسه، ص 24.

[9]- **سحر فؤاد مجيد**، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الأنترنت، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد06، السنة الثامنة، عدد خاص 2017، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص303.

سنتطرق إلى تعريف الطفل في مختلف القوانين الوطنية وهي كالأتي: القانون الجزائري **(أولا)**، القانون المصري **(ثانيا)**، القانون الأمريكي **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الطفل في القانون الجزائري

جاء النص صريحا من خلال القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي عرف القاصر من محتوى أحكام المادة 02 كما يلي:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"[10].

وتجدر الإشارة إلى أنه على كل دولة طرف في الإتفاقية أن لا تحدد سنا يقل عن 18 سنة للطفل إستثناءا، إذا حددت أحد الدول الأطراف سن الرشد بسن أقل[11].

ثانيا: تعريف الطفل في القانون المصري

عرف التشريع المصري الطفل من خلال قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 من خلال أحكام المادة 2 على أنه يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون "كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة"[12].

ثالثا: تعريف الطفل في القانون الأمريكي

أطلق قانون منع إساءة الأطفال ومعاملتهم لعام 2010 ضمن الفصل الثالث من خلال أحكام المادة 1 لفظ الطفل على أنه " كل شخص لم يتمم الثامنة عشرة من العمر"، فيما إستثنت أحكام المادة 2 من نفس القانون بقولها أنه "يحدد عمر الطفل وفق قانون حماية الطفل، الخاص بولاية الطفل في حالة الإعتداء الجنسي"، إلا أنه عموما تشير أغلب القوانين الإباحية الجنسية الفيدرالية بأنه " يعد طفلا كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر"[13].

---

[10]-القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة2015، ج ر، العدد39، الصادر بتاريخ 19 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

[11]- حددت إتفاقية حقوق طفل لسنة 1989 سن الرشد للطفل هو 18 سنة، لكن يوجد بعض الدول تحدد سن رشد للطفل ب 19 سنة كما تضمنه القانون المدني الجزائري، هذا الأمر يبقى منطقي لأن يعود ذلك على مبدأ السيادة الدول، أنظر : **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، المرجع السابق، ص10.

[12]- أنظر المادة 2 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008.

[13]- **سحر فؤاد مجيد**، المرجع السابق، ص 303.

الفرع الثالث

تمييز القاصر المهاجر عن المراكز القانونية المتشابهة له

يتشابه المركز القانوني للقاصر المهاجر مع بعض المراكز القانونية المعروفة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية وقوانين حقوق الإنسان، منها القاصر الوطني **(أولا)**، اللاجئ **(ثانيا)**، النازح **(ثالثا)** وبسبب عدم وجود تعريف قانوني ثابت للمهاجر القاصر، يشتد التشابه لدرجة الخلط في المفاهيم حتى في القوانين المطبقة، ومن هنا تظهر الحاجة لضرورة عقد مقارنات بين القاصر المهاجر والمراكز المذكورة، غير أن هذه المقارنة ستقتصر على المراكز الأكثر قربا للمهاجر [14]، منها :

أولا: القاصر المهاجر

في حقيقة الأمر لا يوجد تعريف دقيق جامع لمصطلح " القاصر المهاجر"، لكن إستنتاجا من التعريفات التشريعية للدول وكذا إتفاقية حقوق الطفل بالنسبة لكلمة " القاصر" ومدلول كلمة " مهاجر" في الصكوك الدولية والعالمية توصلنا إلى التعريف التالي :

الطفل المهاجر هو "الشخص الطبيعي الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر، الذي يغادر دولة الإقامة المعتادة بمحض إرادته الحرة ويستقر في دولة أخرى بمرافق يكون له بمثابة ولي عليه أو أي شخص خوله القانون أو العرف إتجاه المسؤولية التي يتحملها نحو الطفل، في غالب الأحيان يكون لوحده هو ونفسيته لمواجهة ظروف الهجرة في الدولة المستقبلة"[15].

ثانيا: القاصر الوطني

عرف القانون المدني الجزائري "القاصر الوطني" من خلال ما تضمنته أحكام المادة 42 على أنه "هو الطفل الذي لم يتجاوز 19 سنة"، كما أضافت أحكام المادة 25 منه " الذي يتمتع بكل الحقوق التي يحددها القانون "[16].

إستنتاجا لما تم التطرق إليه، نصرح أن القاصر الوطني تربطه رابطة الجنسية مع بلده الأصلي، أين يعيش في أمان وسلام وجميع حقوقه مكفولة في بلده الأم دون تمييز، عكس الطفل المهاجر في دول الوجهة.

---

[14]- **عبابسة حمزة**، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2017، ص 24 .

[15]- المرجع نفسه، ص 161.

[16]- أنظر المادة 25 و42 من القانون المدني الجزائري رقم 05/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل13 مايو سنة 2007 المعدل والمتمم بأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

ثالثا: اللاجئ

إكتسب لفظ اللاجئ معنا معينا في القانون الدولي، حيث عرفته الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951في أحكام المادة الأولى (أ) الفقرة الثانية كما يلي: كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من تعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد[17].

رابعا: النازح

يعد التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1998 للفظ " النازح " على أنه الشخص الذي أجبر أو إضطر للفرار أو ترك منزله أو مكان إقامته المعتادة، سعيا لتفادي أثار النزاع المسلح وحالات العنف العام أو إنتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث البشرية والطبيعية والذي لم يعبر حدود الدولة المعترفة بها دوليا، أي يبقى يمارس حقوقه داخل دولته، إلا أن هذا التعريف وصفي أكثر ماهو قانوني كونه لا يحدد حقوق خاصة للأشخاص النازحين داخليا بموجب القانون الدولي،[18] ويتبين ذلك من خلال عدم وجود إطار قانوني دولي متفق عليه يضمن لهم الحصول على المساعدة والحماية اللازمة[19].

المطلب الثاني

المركز القانوني للقاصر المهاجر

إعترفت المواثيق الدولية والإتفاقيات الدولية للقاصر المهاجر بحرية التنقل والإقامة باعتبارهما من الحريات الأساسية اللصيقة بشخصيته، خاصة أن مركزه محدد في القانون الدولي، لكن دخول الأفراد إلى إقليم دولة أخرى وإقامتهم فيها يطرح العديد من الإشكاليات القانونية لتقرير مدى سلطة الدولة في قبول دخول الأفراد إلى إقليمها، ومدى إستعداد الدولة المستقبلة لكفالة هذا الحق المكرس قانونا.

---

[17]- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، إعتمدت يوم 28 تموز / يوليو 1951 ، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993، صادقت عليها الجزائر في 25-07-1963، جريدة رسمية، رقم 105 لسنة 1936.

[18]- **قوسم فضيلة**، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدولة المستقبلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 21 .

[19]- المرجع نفسه، ص 22 .

يصعب الوصول إلى تحديد معالم واضحة لهذه المسألة، لكون المهاجرين غير النظاميين يخرقون القوانين الوطنية والدولية من جهة، ومن جهة أخرى يستندون إلى حقهم في التنقل والحياة، كما للدولة الحق السيادي في صيانة أمنها وحفظ سلامتها[20].

ونظرا لتطور عمليات الهجرة تتعدد الوضعيات التي يمكن أن يكون عليها الطفل المهاجر، غير أن أهم هذه الوضعيات بالنسبة لدراستنا القانونية هي : الطفل المهاجر ذو الوضعية القانونية **(الفرع الأول)** والطفل المهاجر ذو الوضعية غير القانونية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

القاصر المهاجر ذو الوضعية القانونية

يقصد بهذه الحالة، أن يكون الطفل المهاجر في وضعية تتماشى مع قوانين الهجرة وبالأخص مع قانون الدولة المستقبلة، حيث يتخذ الطفل المهاجر خلال هذه الوضعية إحدى الحالتين، هما أن يكون مصحوب أو غير مصحوب[21].

أولا: القاصر المهاجر المصحوب

نظرا للصعوبات والمآسي التي تضعها الهجرة إتجاه القاصر المهاجر وهو في سن مميز يمنع من إكتساب الأهلية القانونية لمباشرة العديد من التصرفات، لهذا يفترض أن يكون الطفل المهاجر مصحوبا بشخص يرافقه ويسهر على عنايته يكون بمثابة ذويه أو أحد أوليائه[22].

جاء في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من إتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أنه (يستفيد الطفل المهاجر المصحوب بحماية شاملة أثناء: العملية التحضيرية للهجرة، عملية المغادرة والعبور، فترة الإقامة بأكملها)، كما حددت المادة الرابعة من نفس الإتفاقية "الصلة " التي تربط العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في مدلول مصطلح " أفراد الأسرة " [23].

وإستنتاجا لما تطرقنا إليه نعرف القاصر المهاجر المصحوب " على أنه القاصر الذي يكون بصحبته أحد الأبوين أو كلاهما.

---

[20]- **قوسم فضيلة**، المرجع السابق، ص8.
[21]- **عبابسة حمزة**، المرجع السابق، ص 149.
[22]- المرجع نفسه، ص149.
[23]- **أوكيل محمد أمين**، الحماية القانونية لأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية في دول الوجهة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد 56، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 480.

ثانيا: القاصر المهاجر غير المصحوب

لقد تعددت التسميات القانونية التي إستعملتها المصادر القانونية الداخلية والدولية للدلالة على حالة الطفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير القانونية وهي:

- الأجنبي القاصر غير المصحوب (étrangers mineurs non accompagnes).
- إعتمد البعض الأخر على تسمية الأجنبي القاصر المعزول (l'étranger mineur) [24] .

هو الطفل الذي لم يتجاوز 18 سنة ولا يكون لديه مرافق ولا يتلق الرعاية من أحد البالغين، كما عرفه مجلس الإتحاد الأوروبي كما يلي : "هو ذلك الشخص البالغ أقل من ثمانية عشر سنة المتواجد على إقليم دولة عضو في الإتحاد دون أن يكون مرافق بشخص بالغ يكون بموجب القانون أو العرف مسؤول عليه"[25].

ثالثا: القاصر المنفصل

عرفته الفقرة الثامنة من تعليق لجنة حقوق الطفل لسنة 2005 "الطفل المنفصل" هو ذلك الطفل الذي إنفصل عن كلا الأبوين، أو عن الشخص الذي كان مسؤولا عن رعايته الأولية، بموجب القانون أو العرف ولكن دون أن يكون منفصلا عن أحد أقربائه[26].

وبينت اللجنة في الفقرة 39 من تقريرها أن الأطفال غير المصحوبين تنطبق عليهم الحماية المقررة في نص المادة 20 من إتفاقية حقوق الطفل كونهم محرمون بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم الأسرية[27].

لقد حددت الفقرة 5 من هذا التعليق، أن التعريف المذكور أعلاه، ينطبق على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم المتواجدين خارج إقليم دولة جنسيتهم أو خارج إقامتهم الإعتيادية بما يدل على وقوع حركة الهجرة[28].

---

[24]- **عبابسة حمزة**، المرجع السابق، ص 160.
[25]- المرجع نفسه، ص 161.
[26]- **أوكيل محمد أمين**، المرجع السابق، ص481.
[27]- المرجع نفسه، ص481.
[28]- المرجع نفسه، ص481.

الفرع الثاني

القاصر المهاجر ذو الوضعية غير القانونية

لقد أحدث تفاقم ظاهرة الهجرة غير النظامية في الآونة الأخيرة أثر مباشر في ظهور صنف جديد من المهاجرين، هم الأطفال المهاجرين ذوي الوضعية غير القانونية.

يعتبر الطفل المهاجر في وضعية غير قانونية إذا كان دخوله أو إقامته في الدولة المستقبلة لا يتماشى مع قوانين الهجرة[29]، ونذكر بعض الحالات منها:

- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية ولا يتم تسوية وضعيتهم.
- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة قانونية وتنتهي مدة الإقامة المسموحة بها.
- الأشخاص الذين يعملون بطريقة غير قانونية[30].

تتخذ هذه الفئة من الأطفال المهاجرين إحدى الصورتين، القاصر المهاجر المصحوب **(أولا)** والقاصر المهاجر غير المصحوب **(ثانيا).**

أولا: القاصر المهاجر المصحوب (ذو الوضعية غير القانونية)

يقصد بهذه الحالة ذلك الطفل المهاجر المصحوب بمرافق، وتكون وضعيته مخالفة لقوانين الهجرة في دولة المستقبلة وذلك لأسباب عديدة ، مثل رفض سلطات الدولة المستقبلة منح حق الإقامة للطفل أو رفض تجديد إقامته المؤقتة، وحتى من خلال هذه الحالة تعترف النظم القانونية له بمجموعة من الحقوق، تجدر الإشارة أنه لا يمكن للدولة المستقبلة التذرع بوضعية الطفل المهاجر غير القانونية لحرمانه من حقوقه المكفولة قانونا إلا أن هذه الفكرة تبقى مقصورة لأنها تخضع لإرادة الدولة المستقبلة ويتبين ذلك في الواقع العملي الذي نشاهده[31].

---

[29]- **عبابسة حمزة**، المرجع السابق ص ص164- 165.
[30]- **قوسم فضيلة**، المرجع السابق، ص ص 13- 14.
[31]- **عبابسة حمزة**، المرجع السابق، ص165.

ثانيا: القاصر المهاجر غير المصحوب

توجد عدة تسميات لهذه الفئة، فورد في قوانين المملكة المتحدة Separted Children Immigrant أطلق عليه المشرع الفرنسي والإيطالي مصطلح "الطفل المعزول " l'enfant Immigrants Isoles التسمية المتداولة هي: l'enfant Immigrants en Situation Illégal Non Accompagne

تعتبر حالة الطفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير القانونية من بين أسوء الحالات التي يمكن أن يكون عليها الطفل المهاجر، أين يكون بدون غطاء قانوني[32]، مما يعود سلبا عليه يواجه مخاطر كبيرة من بينها الإستغلال والإعتداء الجنسي، الإحتجاز، كما يتعرض للتمييز والحرمان من الحصول على الغذاء، المأوى، السكن، الخدمات الصحية والتعليم[33]، وفي هذا الوضع يتعين على الدولة المستقبلة إتخاذ جميع التدابير الملائمة لحمايته، وأن تعين له وصي قانوني أو أي شخص أخر يتولى رعايته[34].

عدد الأطفال المهاجرين غير المصحوبين في بعض الدول الأوروبية

خلال الفترة يناير- يونيو 2017

الدول	عدد الأطفال المهاجرين	العدد	نسبة الذكور	نسبة الإناث	النسبة المئوية
إيطاليا	12.239	11.406	59	41	%93
اليونان	3 .020	411	93	7	%14
بلغاريا	270	101	70	30	%37
إسبانيا	995	/	/	/	/

Source : Refugee and migrant children in Europe : mid 2017,Unicef and iom, unhcr year overview if trends jan-june 2017.

يتضح من الجدول أن إجمالي عدد الأطفال المهاجرين إلى اليونان، إيطاليا، إسبانيا وبلغاريا قد وصل إلى 16.524طفل خلال النصف الأول لعام 2017، منهم 11.918 أي 72% أطفال غير مصحوبين أو منفصلين عن أسرهم، تركزت دوافع الهجرة لهؤلاء الأطفال عبر البحر المتوسط لأسباب معروفة سابقا[35].

[32]- **عبابسة حمزة**، المرجع السابق، ص 170.

[33] -European parliament,vulnerability of unaccompanied and separted child migrants, briefing, décembre 2016, p3, Disponible sur le site : https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/595853/EPRS_BRI(2016)595853_EN.pdf, consulte le (18-04-2020).

[34]- أنظر المادة 19 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المرجع السابق.

[35]- **مجدة إمان، سحر عبود**، الهجرة المختلطة: الواقع الدولي والإقليمي والمحلي مع تركيز خاص على الهجرة غير مشروعة لأطفال المصرين، سلسلة مذكرات الخارجية رقم 1662، معهد التخطيط القومي، جمهورية مصر العربية، ديسمبر2018، ص ص 33- 34.

المبحث الثاني

الحماية الدولية لحقوق القاصر المهاجر في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية

فالحديث عن الحماية الدولية لحقوق القاصر المهاجر بطريقة غير نظامية المتواجد في دولة الإستقبال، ووعيا بالأضرار التي تلحق به، إنتهى ذلك بوضع حماية قانونية في منظومة حقوق الإنسان بما فيها حقوق الطفل، ويتبين ذلك بإبرام مجموعة من الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة بحماية حقوق الطفل، ونتيجة لضعف وقصور بعض الإتفاقيات الجماعية من حيث المضمون، حاولت بعض الدول أن تأتي بالبديل في صورة عقد إتفاقيات ثنائية بإعتبار أن التعاون الثنائي هو الذي يتيح فضاء أوسع للحوار والتشاور والتنسيق بين الدول المتعاقدة[36]، غير أن هذا الوضع لم يكن كافيا مما إستدعت الضرورة الملحة تدخل الدول بتشريعاتها الوطنية لمعالجة هذه الظاهرة من جهة، وحماية الطفل من جهة أخرى[37].

المطلب الأول

الحماية الدولية لحقوق القاصر المهاجر في الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

قبل دراسة الإتفاقيات الدولية، لابد من التطرق إلى الميثاق العالمي لحقوق الإنسان كونه صك دوليا يشمل كافة حقوق الأفراد والجماعات وينص على كل الفئات منها رجال، نساء، شيوخ وذوي الإحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى الفئات الضعيفة في المجتمع من بينها فئة الأطفال التي تستمد معظم حقوقها من هذه الوثيقة الأولى الإنسانية لكونه إنسانا قبل أن يكون طفلا.

ومن بين هذه الحقوق حقه في المساواة في الكرامة (المادة1)، لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع (المادة2)، لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه (المادة3)، حق الطفل في الحماية من الإسترقاق والتجارة بالرقيق (المادة4)، الحق في الشخصية القانونية (المادة6)، الحق في حرية التنقل (13)، حق التمتع بالجنسية (المادة 15)، الحق في حرية الرأي والتعبير(المادة 19)، الحق في مستوى معيشي لائق له ولأسرته (المادة25)[38].

---

[36]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص22.

[37]- المرجع نفسه، ص115.

[38]- أنظر المادة 1،2،3،4،6،13،15،19،25، الميثاق العالمي للحقوق الإنسان، صادر يوم 1948/12/10، إنضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد64 ليوم 1963/9/10.

إلى جانب الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، فقد عملت العديد من الوثائق الدولية على تعزيز حقوق الطفل، منها وثائق ليس لها الطابع الإلزامي فهي مجرد إعلانات للحقوق، تكتسب أهميتها من الناحية السياسية والأدبية والأخلاقية، وأخرى تتمتع بالطابع الإلزامي نظرا لصدورها في شكل إتفاقيات دولية تخدم مصالح الطفل.

هذا ما سنتناوله من خلال مضمون الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكولها الإختياري **(الفرع الأول)**، الإتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم **(الفرع الثاني)**، البروتوكول الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكولها الإختياري بشأن بيع وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

أعطت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكولها الإختياري الثاني نفسا جديدا للمجتمع الدولي بشأن حماية حقوق الأطفال الأساسية ووقايتهم من الإنتهاكات التي يتعرضون لها، حيث يتوجب على الدول الأطراف الإمتثال لأحكام الإتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة لتحقيقها الفعلي على أرض الواقع[39].

أولا: الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل (CIDE)

أعدت إتفاقية حقوق الطفل كثمرة للجهود الدولية المبذولة من أجل حماية الطفل، دخلت الإتفاقية حيز النفاذ حسب المادة 49 منها في الثاني من أيلول 1990، تشمل الإتفاقية بالإضافة إلى ديباجة على أربع وخمسين مادة، تحتوي الإتفاقية على ثلاثة أجزاء، الجزء الأول بشمل المواد المتعلقة بحقوق الطفل والجزء الثاني يشتمل على المواد المتعلقة بألية تنفيذ الإتفاقية ونشر مبادئها وأحكامها بين الدول، والجزء الثالث يحتوي على البنود المتعلقة بتوقيع الإتفاقية والتصديق عليها، وقع على هذه الإتفاقية في اليوم الأول 60 دولة منها الجزائر والمغرب، في حين صادق على إتفاقية حقوق الطفل قرابة 191 دولة[40].

من الواضح أن هذه الإتفاقية قد حولت وضع الطفل من موضوع قانوني إلى موضوع قانون حقيقي من خلال الإعتراف له بمجموعة من الحقوق المدنية المختلفة والحقوق الأخرى التي تخدم مصلحة الطفل[41].

---

[39] -**C.Byk**, la réception des conventions internationales : à l'occasion de la jurisprudence de la cour de cassation relative à la convention des nations unies sur les droits de l'enfant, journal du droit international, n°4, éditions du juris-classeur, octobre-novembre-décembre, 1994, p 976.

[40]- **حسين المحمدي بوادي**، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 78.

[41] -**ZANI Mamoud**, la mise en œuvre de la convention internationale des droits de l'enfant, revue de droit internationale de sciences diplomatiques et politiques, volume86, n°2 ,2008, p195.

ا / المصلحة الفضلى للطفل كمبدأ أساسي في الاتفاقية

من المبادئ التي تقوم عليها إتفاقية حقوق الطفل، هو مبدأ المصلحة الفضلى، ينبثق هذا المبدأ من أحكام المادة 3 الفقرة 1 من إتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أوالخاصة، أوالمحاكم أوالسلطات الإدارية أوالهيئات التشريعية، يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى " ومنه فإنه يتعين على جميع السلطات والمؤسسات التي يكون لديها إتصال بالأطفال في سياق الهجرة أن تحدد أن إجراءاتها تعنى أساسا بحماية مصالح كل طفل على حدة [42].

تجدر الإشارة أن المعنى المقصود مما يشكل " المصلحة الفضلى" سيختلف من دولة إلى أخرى حسب التشريعات الوطنية لكل دولة.

يستلزم تحديد مصالح الطفل الفضلى القيام بتقييم واضح وشامل لهوية الطفل، بما في ذلك جنسيته وتنشئته وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية[43].

ب/ الحقوق المقررة في إتفاقية حقوق الطفل

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 القانون الدولي لحقوق الطفل، تضمنت كافة المواثيق الدولية المعنية بهذه القضية، حفظت مجموعة من الحقوق والحريات التي يتعين إحترامها وتقديسها[44].

1. الحقوق الأساسية للطفل "المصلحة الفضلى":

تشمل مجموعة من الحقوق منها، الحق في الحياة والنماء (المادة 6) حق الطفل في الإسم والنسب والجنسية (المادة7) وحق الطفل في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية وإتصالات مباشرة بكلا والديه (المادة 10الفقرة 2)، الحق في حرية التعبير لاسيما فيم يتعلق بمصالحه (المادة 13) الحق في التربية والحماية من جميع أنواع الإستغلال (المادة 16)[45].

---

[42]- (المادة 1 الفقرة 3) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المرجع السابق .

[43]- تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم 6 (2005)، لجنة حقوق الطفل (CRC)، الدورة 39، 17 أيار-3 حزيران2005، متوفر على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC209.pdf، تم الإطلاع عليه يوم : (23-08-2020).

[44]- **جبيري ياسين**، حقوق الفئات الخاصة النساء- الأطفال والأقليات في الإتفاقيات الدولية، دار الجامد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص147.

[45]- أنظر المواد 6، 7، (10 الفقرة2)، 13، 16 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المرجع السابق.

حقه في الحماية القضائية والإدارية وذلك في إطار المحاكمة العادلة المادة (12 الفقرة 2)، حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية (المادة 24) زيادة على حقه في التعليم (المادة 28) [46] وعلى هذه الأخيرة أعدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تقريرا عالميا حول حق التعليم بقولها "يلزم أن تتكيف البيئات المدرسية مع إحتياجات الطلاب المهاجرين القصر غير النظاميين بتعليمهم اللغة الجديدة ومن الواجب أن تضع لهم برامج التعليم المعجل التي تمكنهم من إستدراك ما فاتهم والعودة إلى المدرسة في المستوى المناسب"[47].

دون أن ننسى الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة أين لهم الحق في الرعاية الخاصة والتعليم والتدريب بما يساعدهم على التمتع بحياة كريمة والإعتماد على أنفسهم والإنخراط في المجتمع (المادة23 فقرة 1إلى 4) [48]، حيث تجدر الإشارة على أنه إتخذت مجموعة من التدابير التنفيذية في حقهم لتحقيق مبدأ المساواة تشمل في المعلومات والبحوث، تقرر السياسات، التخطيطات، التشريعات، إنشاء منظمات المعاقين، تدريب الموظفين، رصد وتقييم برامج العجز على الصعيد الوطني في مجال تنفيذ القواعد الموحدة والتعاون التقني والإقتصادي والتعاون الدولي[49].

2. الحقوق الأخرى:

تضمنتها إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وهي : حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته وإسمه وصلاته العائلية (المادة 8)، حق الطفل المنفصل عن والديه أوعن أحدهما في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية وإتصالات مباشرة بكلا والديه (المادة 9)، حق الطفل في دخول أية دولة يقيم فيها والديه بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة وهوما يعرف بجمع شمل الأسرة (المادة 10)، حق الطفل في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها سواء بالقول أوالكتابة أوالطباعة أوالفن (المادة 13)، حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 14)، الحق في تكوين الجمعيات (المادة15)، على الدولة تأمين بدائل ملائمة لكل طفل محروم من بيئة أسرية (المادة 20)[50].

---

[46]- أنظر المادة (12الفقرة 3)، 24، 28، من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المرجع السابق.

[47]- التقرير العالمي لرصد التعليم 2019، الهجرة والنزوح والتعليم: بناء الجسور لا الجدران، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فرنسا، 2018، متوفر على الرابط:
https://unesdoc.unesco.org/in/rest/annotationSVC/DownloadWatermarkedAttachment/attach_import_1a9a0032-9150-4bd5-af30-6d4a42434ba8?_=369253ara.pdf ، تم الإطلاع عليه يوم : (18-04-2020).

[48]- أنظر المادة 23 فقرة 1إلى 4 في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المرجع السابق.

[49]- **محسن عوض**، الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، الطبعة الأولى، 2005، ص211، متوفر على الرابط http://aohr.net/portal/wp-content/uploads/2011/11/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84.pdf ، تم الإطلاع عليه يوم: (18-04-2020).

[50]- أنظر المادة 9،8 10،13،14،15،20، من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، المرجع السابق.

3 . الحقوق الخاصة:

يتمتع القاصر المهاجر ذو الوضعية القانونية بمجموعة من الحقوق الخاصة وهي:

الحق في الإقامة بموجب نظام الجمع الشامل القصري: Regroupement familial

يستفيد القاصر المهاجر المصحوب ذو الوضعية القانونية بحقه في الإقامة بموجب نظام الجمع الشامل القصري، حيث تعترف له إتفاقية حقوق الطفل في أحكام المادة (10) وأغلب التشريعات الداخلية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب أو بالهجرة بهذا الحق، أي بإمكانية حصول الطفل المهاجر المصحوب ذو الوضعية القانونية على حقه في الإقامة بموجب نظام الجمع الشامل القصري، إمكانية الحصول على التبعية بمرافق بشرط أن يكون شخصا راشدا له أهلية قانونية كاملة، أن تكون له إقامة قانونية في الدولة المستقبلة، أن تكون له علاقة مباشرة بالطفل من العائلة المصغرة للمرافق ويكون المرافق بالنسبة للطفل الأب الطبيعي أو الأم الطبيعية، الأب بالتبني أو الأم بالتبني، الأب أو الأم بموجب نظام الكفالة فقط دون الحاجة إلى الأطراف الأخرى .

- **الحق في الحماية المزدوجة:**

لقد كرس القانون الدولي حق الحماية المزدوجة للطفل المهاجر المصحوب ذو الوضعية القانونية، بسبب ضعفه وحاجته للحماية في كل الأماكن والأوقات، تطلق عليها الحماية المزدوجة، لأنها تثبت له بصفته طفلا وبصفته مهاجرا، غير أنها بدرجة أكثر حماية مزدوجة لأنها تمارس من طرفين هما، دولة الإقامة المعتادة والدولة المستقبلة، كرست هذا الحق بوضوح إتفاقية جنيف الخاصة بإختصاص السلطات والقوانين المطبقة في مجال حماية القصر المبرمة في 5 أكتوبر 1961 التي دخلت حيز النفاذ في 04 فيفري 1996 وتشمل هذه الحماية، الطفل المهاجر وكذا أملاكه سواء كانت متواجدة في دولة الإقامة المعتادة أو دولة العبور أو الدولة المستقبلة، هذا ما أكده مضمون أحكام المادة 08 من إتفاقية جنيف ل 05 أكتوبر 1961 من جهة ومن جهة أخرى كرست إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الحق في الحماية المزدوجة من خلال أحكام المادة 05 فقرة (ح)، أين تم إدراج عملية حماية الرعايا القصر للدولة الموفدة وتأتي بدورها الإتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا لسنة 1988 التي تقضي بحماية الأطفال المنفصلين عن ناتجة الزواج المختلط لأبوين فرنسي وجزائري [51].

[51]- **عبابسة حمزة**، المرجع السابق، ص ص 150- 156.

- **الحصانة من كل أشكال الإبعاد:**

تقضي القاعدة العامة أنه لا يجوز إبعاد الطفل المهاجر المصحوب ذو الوضعية القانونية من إقليم الدولة المستقبلة، سواء كان قرار الإبعاد قد صدر من جهة إدارية أو قضائية، أولا يرجع سبب الإعتراف بهذا الحق إلى عدة عوامل منها الوضعية القانونية للطفل المهاجر التي تجعله في حالة تتوافق مع قوانين الهجرة، ثانيا الأثار السلبية البليغة على الحقوق الأساسية للطفل المهاجر المصحوب التي لا يمكن تداركها من جراء قرار الإبعاد، كمثل حرمانه من حق الإتصال المباشر بوصيه وحرمانه من حق الحياة الأسرية وقد إعترفت العديد من النصوص القانونية بهذا الحق، فعلى المستوى الدولي، أقرت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 هذا الحق بصراحة في المادة 10 الفقرة 2 وقيدته بشرط عدم الإخلال بالنظام العام في الدولة المستقبلة، أما على الصعيد الداخلي، فقد تطرقت المادة 32 من قانون دخول وإقامة الأجانب في الجزائر بحق التحصين وأجازت عرض هذا الموضوع على قاضي الأمور المستعجلة.

- **الحق في الرعاية:**

يجد الطفل المهاجر نفسه في هذه الحالة بدون مرافق يتكفل به ويسهر على رعايته، فقد أناطت معظم القوانين الوضعية بهذه المسؤولية إلى الدولة المستقبلة، تنطوي هذه الرعاية على عدة حقوق كرستها المواثيق الدولية ذات الصلة، مثل الإيواء والصحة والتعليم، غير أنه قد تمتد هذه الرعاية حسب بعض التشريعات على حقوق أخرى، مثل المساعدة المالية على شكل منح شهرية أو فصلية.

- **الحق في التوجيه:**

لكون الطفل المهاجر غير المصحوب صبي غير مميز عديم الأهلية، فيصعب عليه إتخاذ قرارات تخدم مصلحته، لذلك ألزم القانون الدولي الدولة المستقبلة بتعيين من يتابع ويوجه الطفل المهاجر، بإسداء النصح والإشراف على التصرفات التي يقوم بها، ومن الواجب أن يعين له وصي يكون شخص أو منظمة تسهر على المتابعة المستمرة للطفل المهاجر أو أي شخص أخر يسمح له القانون بذلك[52] .

تجدر الإشارة أن القاصر المهاجر ذو الوضعية غير القانونية له نفس الحقوق التي يحصل عليها القاصر المهاجر ذو الوضعية القانونية، إستثناءا ببعض الحقوق أهمها: عدم التمتع بحق الإقامة في إقليم الدولةالمستقبلة، لا يتمتع بحصانة من الإبعاد، يفقد حق العودة الطوعية وحق المساعدة على العودة إلى دولة الإقامة المعتادة[53].

[52]- **عبابسة حمزة**، المرجع السابق، ص ص 157-162.
[53]- المرجع نفسه، ص ص 166- 168.

- **الحق في الحماية القضائية:**

تعترف بعض النظم القانونية للطفل بشكل عام والطفل المهاجر غير المصحوب بشكل خاص بحماية قضائية يمارسها قاضي مختص في حماية هذه الفئة، يصطلح عليه في النظام القضائي الفرنسي والتونسي بقاضي الأحداث، هو نظام حديث يضم قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم، كل واحد حسب مهامه، يتكفلون في التدخل في حالة تهديد أو خطر أو فقدان أحد حقوقه المنصوص عليها في القوانين الإتفاقية والوطنية أو أي مساس أخر بمصلحة الطفل.[54]

ج / حماية الأطفال في الظروف الصعبة:

تضمن إتفاقية حقوق الطفل مجموعة من الحقوق العامة والخاصة، ينبغي أن يتمتع بها الطفل وذلك بغض النظر عن جنسيته أو لغته أو ثقافته أو عقيدته، لم تكتفي الإتفاقية بحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون في الظروف العادية، بل تعدى محور إهتمامها إلى حماية الأطفال من ذوي الظروف الخاصة، ميزت إتفاقية حقوق الطفل بين حالتين من الأطفال، الحالة الأولى: الأطفال الذين يعيشون في الظروف العادية أي وضع يسوده الأمن والسلام ونجد مساس بحقوقهم في هذه الوضعية مجرد سوء معاملة، تتمثل في إيذاء حسي أو معنوي أو تهديد بإيذائه من الوالدين أو أحد رعاياه، أما الحالة الثانية: فهم الأطفال الذين يعيشون في ظل الظروف الصعبة أو الخاصة، فرضت على هذه الفئة الثانية حماية خاصة حسب نوع وطبيعة الظروف الخاصة التي يحيون في ظلها وتشمل أصحاب الحالات أو الظروف الخاصة الطفل المعاق والطفل اللاجئ والطفل الذي ينتمي إلى الأقليات والطفل الجانح وتشمل هذه الحماية : الحماية من ظاهرة المخدرات ومن كل أشكال الإستغلال والإساءة ومن جريمة الإتجار وتهريب بالبشر[55].

ثانيا / البروتوكول الإختياري بشأن بيع وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية:

ظلت مسألة بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية تجارة واسعة في الدول، بإعتبارها ظاهرة غير أخلاقية ومذلة للإنسانية تخدم مصالح إقتصادية لممارسيها (الشبكة الإجرامية)، لهذا السبب تظافرت الجهود الدولية وتعالت أصوات المنظمات العالمية المطالبة لوضع حد لهذه الظاهرة البشعة وعلى إثر ذلك عقد البروتوكول الإختياري الثاني في 25 مايو 2000 الملحق بإتفاقية حقوق الطفل لمنع بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد[56] الإباحية، دخل حيز النفاذ في سنة 2002.

---

[54]- **عبابسة حمزة**، المرجع السابق، ص 136.
[55]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص36.
[56]- المرجع نفسه، ص42.

أ / استغلال الأطفال في البغاء:

يقصد به إستخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شيء أخر من أشكال العوض، توجد هذه الظاهرة في الدول الفقيرة منها الدول الإفريقية والآسيوية، سببها الرئيسي هو الفقر والإحتياجات التي يعاني منها الفرد، باعتبارها ظاهرة تجارية على أيدي ممارسيها (الشبكة الإجرامية المحترفة في هذا المجال) وهي الصورة الرئيسية للإستغلال الجنسي للأطفال في العالم وتوضح الإحصائيات مدى إنتشار هذه الظاهرة عالميا وبشكل خطير نظرا لما تحققه من أرباح ومكاسب طائلة لمن يمارسوها حيث ثبت وجود حوالي مليون طفل يعمل في البغاء في آسيا، ونصف مليون في البرازيل لوحدها، كما يوجد العديد من الشبكات الإجرامية في إفريقيا التي تتاجر في الأطفال وتستغلهم جنسيا[57].

يلاحظ أن هناك ملايين من الأطفال مستغلون في هذه الفضيحة التي تلحق بهم أضرار بالغة في صحتهم وأخلاقهم ونموهم الجسدي والعقلي والروحي والإجتماعي الذي تؤكد عليه مختلف الجرائد الوطنية والدولية، وفي أخبار تلفيزيونية مثل : قناة France 24 .

ب / استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

عرف البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وإستغلال الأطفال، جريمة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية على أنه " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"، لقد وصف هذا الفعل المدير العام لمنظمة اليونيسكو الدولية في سنة 1998 بأنها "جريمة ضد الإنسانية" [58].

تعتبر هذه الظاهرة من الجرائم المتطورة عبر مواقع الإنترنت، أين يتم نشر الصور الجنسية والمواد الإباحية للأطفال لإشباع الرغبة الجنسية، أصبحت تجارة جنسية على المستوى العالمي، أثبتت الشرطة الدولية أن المصدر الرئيسي لهذه الظاهرة هي دولة ألمانيا[59].

---

[57]- **حميطوش جمال**، جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الدولي وإستراتيجيات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص 8- 9.

[58]- **حمادو فاطيمة**، الحماية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2017، ص259.

[59]- **حميطوش جمال**، المرجع السابق، ص 9.

نلاحظ أن هذه الجريمة من أسوء جرائم وسائل الإعلام والإتصال بكافة أنواعها إذ تعد من الجرائم البشعة والمنتهكة لحق الإنسانية، والتي تؤثر على أخلاقيات الطفل.

ج/ استغلال الأطفال في السياحة الجنسية:

يقصد بالسياحة الجنسية، تلك السياحة المحرمة التي يريد فيها السياح قضاء أوقات المتعة مع الأطفال الصغار سواء كانوا إناثا أو ذكورا، تنتشر هذه السياحة اللأخلاقية في دول جنوب شرق آسيا ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة تدخلت الأمم المتحدة عن طريق جمعيتها العامة بالقرار رقم 107/52 الصادر عام 1997، حثت فيه الدول على وضع قوانين وتعزيزها وتنفيذها لمواجهة ظاهرة سياحة الجنس، كما يمكن للسلطات الوطنية المختصة في البلد الأصلي أو بلد المقصد أن تعاقب من يستغل الطفل لأغراض الإساءة الجنسية في بلد أخر[60].

الفرع الثاني

الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تعتبر الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 المعاهدة الأكثر شمولية، تمنح حقوقا للمهاجرين وتحميهم من جميع أشكال الإعتداء والتمييز، تنص على مجموعة من المعايير الدولية الملزمة التي تحظى بالقبول من طرف الدول الأطراف في الإتفاقية لتكون تشريعاتها الداخلية متوافقة مع المعايير المنصوص عليها في المعاهدة[61].

تضمنت مجموعة من الحقوق منها: الحق في عدم التمييز(الجزء الثاني)، الحقوق الممنوحة للعمال المهاجرين (الجزء الثالث)، الحقوق الإضافية المعترفة بها للعمال المهاجرين [62] وأفراد أسرهم (الجزء الرابع).

تجدر الإشارة على أنه يأخذ بعين الإعتبار سلوكيات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإذا كانت سلوكياتهم إيجابية ولا تخل بالنظام العامل فتتخذ الدولة سياسات أكثر إنفتاحا لحماية حقوقهم وإذا كانت مغايرة تأدي إلى زعزعة التوازن الوطني ستقيد سياستها وفي بعض الأحيان تتخذ إجراءات الطرد[63].

---

[60]- **منتصر سعيد حمودة**، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص131- 132.

[61]- الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، إعتمدت بقرار الجمعية العامة 185/45 المؤرخ في 18كانون الأول / ديسمبر1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 -441 المؤرخ في 21 ديسمبر2004، جريدة رسمية رقم 2 مؤرخة في 5 جانفي 2005.

[62]- **دراجي حبيبة**، المهاجر في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013، ص52.

[63] - **DRAGANOVA Diana**, la Migration irrégulière: portrait de la situation actuelle , centre d'étude et de recherche international, université de Montréal ,canada , juillet 2007, pp 26 -27.

أولا: تعريف العامل المهاجر

هو ذلك الشخص الذي يزاول أو سيزاول نشاطا مقابل أجر في دولة أجنبية، مثل (العامل الموسمي، العامل المتجول، عامل الحدود، الملاح)، يدخلون في جملة العمال المشمولين بالشروط الخاصة[64].

ثانيا: الحقوق الأساسية لأطفال العمال المهاجرين

تحرص الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لفئة الأطفال الذين تربطهم علاقة عمل في دولة الإستقبال على كامل حقوقهم الأساسية المذكورة في هذه الإتفاقية وهي كالأتي :

- الحق في إحترام كرامتهم المتأصلة بالإنسان وهويتهم الثقافية (المادة 17 الفقرة1).
- الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام القانون (المادة 18الفقرة1).
- الحق في حماية مصالحهم الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى وذلك بمشاركتهم في إجتماعات وأنشطة نقابات والجمعيات في دولة الإستقبال (المادة 26 الفقرة 1 "أ").
- الحق في الحصول على الضمان الإجتماعي (المادة 27الفقرة 1).
- الحق في العناية الطبية (المادة 28).
- الحق في الحصول على إسم و تسجيل ولادته، وحقه في الحصول على الجنسية (المادة 29).
- الحق في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية ولا يجوز رفضه لسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الإستخدام لأي من الأبوين (المادة 30).
- الحق في التعليم بغض النظر عن مدى مشروعية إقامته أو أي من والديه في دولة العمل ويتم إدماجه في النظام المدرسي المحلي وخاصة تعليمه اللغة المحلية للدولة[65] المستقبلة المادة (45).

---

[64]- **ونيسة الحمروني الورفلي**، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، دراسة التجميع الإقليمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص250.

[65]- أنظر المواد (17الفقرة 1)، (18الفقرة 1)، (26الفقرة1"أ")، (27الفقرة 1) ،28 ،29، 30 ،45 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المرجع السابق.

ثالثا: تعزيز الظروف السلمية والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية

تضمنت الإتفاقية مجموعة من القواعد والأحكام وردت في الجزء السادس من الإتفاقية ضمن أحكام المواد 64 إلى 71، بقصد تعزيز الظروف السلمية والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفي هذا الإطار تلزم الإتفاقية الدول الأعضاء بالتشاور فيما بينها لتحقيق حماية فعالة لهم، كما يتعين على الدول الأعضاء إنشاء إدارات متخصصة لمعالجة مشاكل الهجرة الدولية، إقتراح وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة، تبادل المعلومات مع الدول المعنية، تقديم المساعدات المناسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن سياسة الهجرة والقوانين ذات الصلة والإجراءات المتعلقة بعملية الهجرة (السفر، الوصول، مغادرة، الإقامة ومزاولة العمل والخروج)، حيث جاء في أحكام المادة 96 فقرة01 : "تتخذ الدول الأطراف حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرين وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي، تدابير ملائمة لضمان إستمرار هذه الحالة "[66].

الفرع الرابع

البروتوكولان الملحقان بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تعد من أبرز الإتفاقيات التي تقدم حماية للمهاجرين منهم القصر، تضمنت بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال **(أولا)** وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو **(ثانيا)**.

أولا: بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال :

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول إستكمالا لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بهدف القضاء على ظاهرة الإتجار بالبشر وبيعهم بأي صورة [67]، يهدف هذا البروتوكول إلى منع ومعاقبة المجرمين الذين يمارسون هذه الممارسات اللاإنسانية ويضمن حماية تامة للضحايا، وذلك بالتعاون بين الدول الأطراف في هذا البروتوكول[68].

[66]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص ص 56- 58.

[67] -**GUARDIOLA Lago M**, la traite des êtres humains et l'immigration clandestine en Espagne :réfléchissent-elles les prévisions des nations unies et de l'union européenne , revue internationale de droit pénal ,vol79, 2008,p409.

[68]- **منتصر سعيد حمودة**، المرجع السابق، ص 157.

صرحت أحكام المادة 02 منه على أنه " إنه صك عالمي يهدف إلى منع ومكافحة جميع جوانب الإتجار بالأفراد مع إيلاء إهتمام خاص بالنساء والأطفال، كذلك حماية الضحايا ومساندتهم فضلا عن التعاون الدولي لتحقيق أهدافها، ولابد على الدولة أن ترتكز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الأساسية ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين [69]".

وأعطت أحكام المادة 03 تعريفا لجريمة الإتجار بالأشخاص على أنه : "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة، أو إساءة إستغلال حالات إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطر على شخص أخر لغرض الإستغلال ويشمل الإستغلال كحد أدنى إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء" [70].

تجدر الإشارة أن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالأشخاص ترتكبان من قبل منظمات إجرامية دولية محترفة، وأن محل نشاطها الإجرامي هو الإنسان ذاته وأن السلوك الإجرامي واحد، يتبين ذلك من عملية تجميع الضحايا ونقلهم من دولتهم إلى دولة الإستقبال بقصد تحقيق أرباح مالية تعود على ممارسيها [71].

أ/ الحقوق المقررة في البروتوكولان الملحقان بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

وأمام هذا الوضع المأساوي إعترف القانون الدولي للقاصر المهاجر بمجموعة من الحقوق :

- **فترة إعادة التأهيل:**

تعترف النظم الحديثة للطفل المهاجر "ضحية الإتجار بالبشر"، بمهلة زمنية للراحة لإسترجاع تركيزه تتراوح ما بين 45 يوم إلى 06 أشهر، يستمد هذا الحق أساسه وفقا لما تضمنته أحكام المادة 07 الفقرة (1) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص[72].

---

[69]- أنظر المادة 2 من البروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 -417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

[70]- أنظر المادة 3 من البروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال، المرجع نفسه.

[71]- **بطاهر عبد القادر**، المرجع السابق، ص 72.

[72]- **عبابسة حمزة**، المرجع السابق، ص 175.

- **الحق في المساعدة:**

يتجسد هذا الحق في توفير المساعدات المتعددة الجوانب " للطفل الذي وقع ضحية الإتجار بالبشر" حتى يستطيع الخروج من الآثار التي أحدثتها الجريمة عليه، ومن أشكال هذه المساعدات: المساعدات القانونية والطبية والإجتماعية.

- **الحق في العودة الطوعية للوطن:**

تقديرا لهذه الحالة تعترف النصوص القانونية على إختلاف مصادرها لكون وقوع الطفل في هذه الجريمة البشعة، أن له الحق في العودة إلى وطنه، هذا ما أكده بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، حيث كرس من جهة حق الطفل المهاجر الذي وقع ضحية ومن جهة أخرى جعله إلتزاما على كل من الدولة المستقبلة ودولة الإقامة المعتادة، ويبقى تنفيذ هذا الحق مرتبط بإرادة الدولتين [73].

ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

إعتمد هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، في الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، يفرض على الدول الأطراف في هذا البروتوكول إتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، فيتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات وإتخاذ تدابير مناسبة أخرى، منها تدابير إجتماعية، وإقتصادية تمارس على المستوى الوطني والإقليمي، كما حث قرار الجمعية العامة رقم 54/212 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في هذا البروتوكول على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة ومعاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية شاملة[74].

ينطبق هذا البروتوكول على الأفعال المذكورة في أحكام المادة 6 منه ، وينص على ملاحقة مرتكبيها حينما تكون تلك الجرائم ذات طابع وطني ترتكب من جماعة إجرامية منظمة[75].

---

[73]- **عبابسة حمزة**، المرجع السابق، ص ص 176-177.

[74]- أنظر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 122/55، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني /نوفمبر لسنة 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم الرئاسي رقم 418/03، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

[75]- **شوشو إيمان**، الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 32.

يقصد بتعبير (تهريب المهاجرين) حسب ما تضمنته أحكام المادة 3 من هذا البروتوكول على أنه " تدابير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ويقصد بتعبير (دخول غير مشروع) حسب أحكام المادة 3 من البروتوكول: "عبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة، وفي غالب الأحيان يكون الطفل محلا لهذا الموضوع" [76].

لقد تناول القانون الدولي ظاهرة تهريب المهاجرين وجرمها بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين لسنة 2000، وقد أخذت التشريعات الداخلية للدول نفس الموقف، غير أنه يوجد نصوص قانونية دولية إعترفت للطفل المهاجر محل جريمة التهريب بجميع حقوقه الأساسية وبجملة من الحقوق الخاصة إتجاه هذه الوضعية منها :

- **عدم تحمل المسؤولية الجزائية عن جريمة التهريب:**

إن أغلب النظم القانونية تقتصر في ترتيب المسؤولية الجزائية على أساس جريمة تهريب المهاجرين على المهرب الذي يطلق عليه تسمية Trafiquant دون الشخص محل التهريب (الطفل المهاجر) إذ لا يرجع ذلك لصغر سنه.

وما يلاحظ في هذه الحالة أنه يستفيد القاصر المهاجر بحماية خاصة إثر تفاقم وضعيته الإنسانية السيئة أصلا، لكونه طفلا.

- **الحماية والمساعدة:**

يتمتع الطفل المهاجر محل جريمة التهريب بحماية خاصة تشمل سلامته الجسدية والنفسية والمالية من أي إعتداء مهما كان مصدره، وذلك من تاريخ توقيفه إلى غاية تاريخ إعادته لوطنه، كما يستفيد من "المساعدة المرافقة" التي تتمثل في المساعدة الطبية والنفسانية والتمثيل القانوني والترجمة التي تقع على عاتق الدولة المستقبلة إحتراما للميثاق العالمي لحقوق الإنسان[77] وإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[76]- أنظر المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المرجع السابق.
[77]- **عبابسة حمزة**، المرجع السابق، ص ص 178- 179.

- **الإعادة إلى الدولة المعتادة:**

يشهد الطفل المهاجر محل جريمة التهريب معاناة مستمرة، وتفاديا لهذه الظاهرة السلبية، إعترف بروتوكول مكافحة التهريب الأشخاص محل الجريمة بشكل عام والطفل المهاجر بشكل خاص بحق الإعادة إلى وطنه الأصلي، ومن واجب الدولة المستقبلة ودولة الإقامة المعتادة الإلتزام بتوفير الإمكانيات للممارسة هذا الحق[78].

كما صرح مجلس الإتحاد الأوروبي قائلا: "من واجب الدول أن تستعد لقبول إعادة المهاجرين غير النظاميين الذين دخلوا إلى الإتحاد الأوروبي بشكل غير قانوني عن طريق البحر، وأكدت على وجوب إلتزام الدول في تظافر جهودها في عملية البحث والإنقاذ إستجابة لنصوص القانون الدولي للبحار"[79].

المطلب الثاني

الحماية الدولية للقاصر المهاجر في الإتفاقيات الثنائية

حاولت بعض الدول أن تجد بديلا للإتفاقيات الجماعية بسبب ضعف الإتفاقيات الجماعية من حيث المضمون أو لصعوبة الإنضمام إليها، وجاء هذا البديل في صورة عقد إتفاقيات ثنائية باعتبارها هي التي تتيح فضاء أوسع للحوار والتشاور والتنسيق والتباحث كوسيلة تلجأ إليها الدول النامية في حل مشاكلها، من بينها مشكلة الهجرة غير النظامية للقصر وذلك بالتعاون مع الدول المتقدمة على أساس ثنائي.

وهذا ما سندرسه من خلال الإتفاقية الثنائية حول تنقل الأشخاص بين الجزائر وإيطاليا **(الفرع الأول)** إتفاقية الشراكة بين (تونس، المغرب، الجزائر) مع الإتحاد الأوروبي **(الفرع الثاني)** وإتفاقية الأورو-إفريقية "الرباط 2006" **(الفرع الثالث).**

[78]- **عبابسة حمزة**، المرجع السابق، ص 179.

[79] - **CALIGIURI Andrea**, la lutte contre l'immigration clandestine par mer : les problèmes liés à l'exercice de la Juridiction par les états côtiers, université de Macerata, Italie, p15.

الفرع الأول

الإتفاقية الثنائية حول تنقل الأشخاص المبرم بين الجزائر وإيطاليا

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في روما يوم 24 فيفري 2000، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006، الذي نظم مسألة التنقل والترحيل بين الرعايا الجزائريين المهاجرين إلى إيطاليا باعتبارها الوجهة المفضلة لهم، والمهاجرين الإيطاليين المتواجدين على الإقليم الجزائري[80].

ولمعرفة مضمون هذه الإتفاقية سنتطرق في البداية إلى الأسباب والدوافع التي ساهمت في الوصول إلى الإتفاق حول تنقل الأشخاص الذي تم توقيعه في روما في 2000/02/24 **(أولا)**، ثم نستعرض مضمون هذا الإتفاق **(ثانيا)**.

أولا: الأسباب والدوافع التي ساهمت في التوقيع على مثل هذا النوع من الإتفاقية

من بين الجهود الدولية الثنائية المتبادلة للتخفيف من ظاهرة الهجرة ، جاء توقيع الجزائر مع إيطاليا على الإتفاق حول تنقل الأشخاص في 2000/02/24 بروما، وهذا لم يكن عفويا أو من باب العلاقات العادية بين الدولتين بل تحكمها منذ الأزمنة علاقة وطيدة بين البلدين، وفي ظل الإقبال المتزايد للشباب الجزائرين نحو إيطاليا، ولوجود أسباب ودوافع مشتركة بين البلدين تطلب الأمر في التوقيع على هذه الإتفاقية التي يمكن حصرها كالأتي:

- تتقاسم الدولتان نفس الرؤية لقضايا الهجرة في حوض المتوسط.
- كون مشاكل الهجرة غير النظامية بين البلدين فاقت إمكانية التحمل.
- كون هذه الإتفاقية أصبحت ضرورية بالنسبة للجانب الإيطالي.
- بالرجوع للأزمنة القديمة، أبدت إيطاليا دعمها السياسي والإقتصادي للجزائر حتى أثناء العشرية السوداء (سنوات التسعينات)[81].

[80]- **يحياوي سهام**، أمننة الهجرة في العلاقات الأورو متوسطية :دراسة للهجرة غير الشرعية في المجال الأورو- مغاربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014 ، ص 167.

[81]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص 98.

ثانيا: محتوى الإتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا

تطرق الإتفاق الموقع بين الحكومة الجزائرية وحكومة إيطاليا لسنة 2003 إلى ديباجة ومجموعة من المبادئ العامة للإتفاق كالرغبة في تطوير العلاقات القائمة بين البلدين، وذلك لتحقيق التعاون في شتى المجالات من بينها تحسين تنقل الأشخاص بين البلدين[82].

ا/ ديباجة الإتفاق بين الجزائر وإيطاليا:

تطرقت ديباجة الإتفاق إلى الرغبة المشتركة في الدخول في مرحلة النوعية بهذه العلاقات الثنائية القائمة على الصداقة والتضامن وإقامة إطار شامل ودائم للتشاور والتعاون في مسألة تنقل الأشخاص بين البلدين[83].

ب/ مضمون المواد التي إحتواها الإتفاق:

تضمن الإتفاق الإيطالي الجزائري حول تنقل الأشخاص نوعين من الأحكام، الأول يتعلق بجملة من الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تخص تنقل الأشخاص بين الدولتين والثاني حول المؤسسات التي تعمل على تنفيذ الإتفاق[84].

ج/ **المبادئ العامة لإتفاقية الصداقة الجزائرية الإيطالية**:

من أهم المبادئ التي جاءت بها الإتفاقية الصداقة الجزائرية الإيطالية هي: إحترام الشرعية الدولية، إحترام حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية، التسوية السلمية للخلافات[85].

---

[82]- **بطاطاش نذير**، التعاون الأوروبي الإفريقي بين الشراكة والتبعية :الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند ولحاج، البويرة، 2010، ص46.

[83]- المرجع نفسه، ص 49.

[84]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص 101.

[85]- **بطاطاش نذير**، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الثاني

إتفاقية الشراكة بين (تونس، المغرب، الجزائر) والإتحاد الأوروبي

نظرا للجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في وثيقة برشلونة لبناء شراكة فعلية فيما بينها، فذلك ما دفع الدول المغاربية منها، تونس **(أولا)** والمغرب **(ثانيا)** والجزائر **(ثالثا)** إلى إبرام إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي لتشمل عدة مجالات منها الهجرة غير النظامية للأطفال.

أولا: الإتفاقية المبرمة بين تونس والإتحاد الأوروبي

تعتبر الإتفاقية المبرمة ما بين تونس والإتحاد الأوروبي بتاريخ 1995/07/17 تفعيلا للشراكة مع الدول المغاربية الإفريقية، ولقد تم معالجة مسألة الهجرة غير النظامية في الباب الثاني والثالث، إذ تنص أحكام المادة 69 فقرة 3 من الباب الثاني على إعادة الأشخاص ذوي الوضعية غير القانونية إلى دولهم الأصلية، من بينهم الأطفال، كما أكدت على تعاون الدول الأطراف فيما بينها لوضع حد للتدفقات الهائلة للمهاجرين حسب ما نصت عليه أحكام المادة 71 فقرة (أ) و (ب) من الباب الثالث [86].

ثانيا: إتفاقية الشراكة بين المغرب والإتحاد الأوروبي

تم توقيع إتفاقية الشراكة بين المملكة المغربية والإتحاد الأوروبي التي دخلت حيز النفاذ في شهر مارس سنة 2000، تناولت هذه الإتفاقية مسألة الهجرة غير النظامية في جزئها المتعلق بالتعاون في المجال الإجتماعي والثقافي، فنجد أحكام المادة 09 الفقرة 3 (أ، ب، ج) قد تطرقت للحوار من أجل تحسين ظروف العمال المهاجرين والمشاكل المتعلقة بهم والأشخاص المقيمين بصفة غير قانونية، وكذا الإجراءات التي تتعلق بعودتهم إلى أرض الوطن[87].

---

[86]- **بوخلو مسعود، حسان بقة**، تهريب الأشخاص نحو أوروبا: بين إستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد02، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص67- 68.

[87]- المرجع نفسه، ص ص67- 68.

ثالثا: إتفاقية الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي

أبرمت إتفاقية الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي بتاريخ 2002/04/22 دخلت حيز النفاذ في شهر سبتمبر 2005، تطرقت إلى مسألة الهجرة نظرا لتزامن توقيعها مع تنامي ظاهرة الهجرة غير النظامية وتفاقم حدتها، نجد نص المادة 72 الفقرة 03 (ب، ج، د) في الباب الثاني الذي يعزز الحوار الإجتماعي[88].

وتناولت أحكام نص المادة 84 منه مسألة التعاون في المجال الأمني والشؤون الداخلية وخصص محورا مستقلا للتعاون في مجال الوقاية من الهجرة بحيث يتضمن 3 فقرات فيها تناولت العناصر التالية:

- تبادل المعلومات بين الطرفين حول مسألة الهجرة.
- قبول كل طرف إعادة الأشخاص المقيمين بصفة غير نظامية إلى أقاليم دولهم مع إمكانية وضع إتفاقية بهذا الصدد بإقتراح الطرفين.

وعلى الرغم من إبرام إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي غير أن الجزائر لم تعالج مشكلة الهجرة، لكن بعد تنامي ظاهرة الهجرة غير النظامية عبر إقليمها بعدما كانت نقطة عبور أصبحت مصدرة لها، فتداركت الأمر من خلال إصدار قانون 2009 الذي جرم فيه المشرع الجزائري الهجرة غير النظامية تحت عنوان **((**الجرائم المرتكبة ضد القوانين المتعلقة بمغادرة التراب الوطني**))** [89].

الفرع الثالث

الإتفاقية الأورو-إفريقية (بيان الرباط 2006)

في يوم 13 جويلية 2006 طالبت نحو 60 دولة إفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا للاجئين بهدف معالجة الهجرة غير النظامية للكبار والأطفال من إفريقيا إلى أوروبا، فأثارت هذه الظاهرة قلق المفوضية خاصة بعد خلط في المراكز القانونية بين (اللاجئون مع المهاجرين)، وقد أصدر بيان صادق عليه 57 وزيرا (30 من الدول الأوروبية و27 من الدول الإفريقية) في العاصمة المغربية الرباط يحث على التعاون الدولي لمعالجة ظاهرة الهجرة غير النظامية وحماية حقوق المهاجرين القصر[90].

---

[88]- **بوخلو مسعود، حسان بقة**، المرجع السابق، ص ص 67- 68.
[89]- المرجع نفسه، ص ص 67- 68.
[90]- **يحياوي سهام**، المرجع السابق، ص 169.

المطلب الثالث

الحماية الدولية للقاصر المهاجر في ظل التشريعات الداخلية

إن وضع المواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحماية القانونية للطفل من شأنها أن توضح النهج الذي يمكن إتباعه في إطار العناية بالمصالح الفضلى للطفل وأن تعزز مبادئ الكرامة والرفاه، وتضع حلولا لظاهرة الهجرة غير النظامية للقصر، إلا أنها تبقى مقصورة في هذا المجال لإمتداد الظاهرة حيث تجاوزت مفهومها التقليدي الإنساني الإجتماعي بما أدى إلى تعقدها كظاهرة وزيادة تباعاتها كمشكلة تؤرق الدول والحكومات سوآءا كانت مستقبلة أو مصدرة لها، وهذا ما يتطلب حتما تدخل الدول من خلال مختلف تشريعاتها لمعالجة هذه الظاهرة.

الفرع الأول

تشريعات الدول العربية المتعلقة بالهجرة (الجزائر، المغرب، مصر) نموذجا

سيتم دراسة مختلف التشريعات التي جاءت بها الدول العربية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير النظامية للأطفال من بينها التشريع الجزائري ضمن القانون رقم (11/08) المتعلق بالشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها **(أولا)**، والتشريع المغربي في القانون رقم (03/02) المتعلق بدخول الأجانب بالمملكة المغربية و بالهجرة غير المشروعة **(ثانيا)**، والتشريع المصري ضمن القانون رقم (64/10) المتعلق بالتجريم ومكافحة الإتجار بالبشر**(ثالثا)**.

أولا: التشريع الجزائري المتعلق بالشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها

قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 11/08 الذي صرح في المادة الأولى منه " يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه، مع مراعاة الإتفاقيات الدولية أو الإتفاقات المعاملة بالمثل"[91].

ومن أجل حماية الأطفال من ظاهرة الهجرة غير النظامية قام المشرع بسن القانون رقم 09 / 01 الذي جرم تهريب المهاجرين كما عاقب على الشروع في تنفيذها، وهو ما يضفي أكثر حماية للمراكز القانونية [92].

[91]- أنظر المادة 1 من قانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 21 يونيو سنة 2008، جريدة رسمية، عدد36، الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 28 يونيو سنة 2008.

[92]- **قوسم فضيلة**، المرجع السابق، ص 30 .

ثانيا: التشريع المغربي المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة

تدخل المشرع المغربي لمعالجة ظاهرة الهجرة من خلال القانون رقم 03/02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب وبالهجرة غير الشرعية، والذي دخل حيز التنفيذ في 11 نوفمبر2003 هادفا إلى توحيد القوانين المتعلقة بالهجرة [93] ولتصدي لموجات الهجرة غير النظامية التي تتزايد في الآونة الأخيرة بالإضافة إلى تحديد معايير إقامة الأجانب في المغرب، وبالأخص تقنين المخالفات المرتبطة بالهجرة غير النظامية [94]، كما يقدم هذا القانون للأجانب الحماية والضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي لاسيما فيما يتعلق بحقوق الطفل والحماية من التعذيب، كما يقدم تسهيلات من أجل تسوية وضعيتهم [95].

ثالثا: التشريع المصري المتعلق بالتجريم ومكافحة الإتجار بالبشر

بسبب خطورة الوضع الخاص بالهجرة غير النظامية وما تسببه من إزهاق لأرواح الشباب والأطفال وكذلك ما تسببه في حدوث جرائم عديدة من ضمنها جريمة الإتجار بالبشر، فقد قامت الدولة المصرية بوضع إطار قانوني يشمل القانون رقم 64 لسنة 2010 الخاص بتجريم ومكافحة الإتجار بالبشر، ثم جاء بعد ذلك بقانون مكافحة الهجرة غير النظامية وتهريب اللاجئين في عام 2015، إضافة إلى هذا فإن مصر قد صادقت على الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وكذلك عدلت قانون الطفل المصري حتى يتوافق مع الإتفاقيات والمعايير الدولية[96].

الفرع الثاني

تشريعات الدول الأجنبية المتعلقة بالهجرة (إيطاليا، إسبانيا، بريطانيا) نموذجا

سنقوم في هذا الفرع بدراسة مختلف التشريعات الأجنبية المتعلقة بالهجرة وهو التشريع الإسباني، التشريع الإيطالي والتشريع البريطاني، وهذا نظرا لكون إسبانيا وإيطاليا هي الوجهة المفضلة للمهاجرين غير النظاميين لقربها من السواحل الجزائرية و المغربية، وكذا المملكة البريطانية لإعتبارها من الدول الغنية في أوروبا ولتطبيقاتها الفعلية لحماية حقوق المهاجرين، وبناء عليه سوف نتطرق إلى أبرز الحقوق التي تكفلها هذه التشريعات.

---

[93]- **قوسم فضيلة**، المرجع السابق، ص 78.

[94]-**بطاهر عبد القادر**، المرجع السابق، ص 128.

[95]- **شوقي ذياب، صبرين بوعكاز**، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط : دراسة حالة المغرب نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 78.

[96]- **مجدة إمان، سحر عبود**، المرجع السابق، ص 57.

أولا: التشريع الإيطالي المتعلق بالهجرة

تعتبر إيطاليا أول دولة أصدرت قانون خاص بالهجرة في مارس1998 والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير النظامية ثم أصدرت بعد ذلك قانوني 2002 و2009، كل هذه القوانين كانت تجرم الهجرة غير النظامية إلا أن "قانون بوسي فيني لسنة 2002" رغم تجريمه للهجرة غير النظامية ومعاقبته للمهاجرين غير أنه إستثنى في أحكام المادة 19 منه (المرأة الحامل والطفل)، ثم جاء القانون الجديد الذي صادق عليه البرلمان في جانفي 2014، ألغى إعتبار الهجرة غير القانونية " كجريمة "[97].

ثانيا: التشريع الإسباني المتعلق بالهجرة

في 03 أكتوبر 2003، تم التصويت على قانون الأجانب ليدخل حيز النفاذ بعد 03 أشهر من تاريخ التصويت عليه، جاء هذا القانون ليفرض التأشيرة على الأجانب غير الأوروبيين، ويلزم الشرطة بإحصاء المهاجرين غير النظاميين (الكبار) على مستوى البلديات، أما الإطار القانوني الذي يحكم الطفل المهاجر في إسبانيا فإن الطفل مشمول بالقانون سالف الذكر، إضافة إلى قوانين أخرى صدرت في 1991 و1995 التي تقدم حماية للأطفال القاصرين وتضعهم تحت وصاية الإدارة المكلفة بالطفولة [98].

ثالثا: التشريع البريطاني المتعلق بالهجرة

أمام إزدياد عدد المهاجرين غير النظاميين إلى أوروبا وتصاعد معدل التدفق لهذه الظاهرة إلى بريطانيا، تبنت هذه الأخيرة سلسلة من الإجراءات الجديدة التي تعتقد أنها ضرورية لمعالجة تدفقات المهاجرين المستمرة على الأراضي البريطانية، كما قررت الحكومة البريطانية تقديم المساعدات القانونية للمهاجرين القصر غير المصحوبين بذويهم والذين إنفصلوا عن أسرهم، بعدما تم تعديل قانون المساعدة القانونية والأحكام وعقاب المذنبين، التي أعلنت عنها "لوسي فرازر" وكيلة وزارة العدل للشؤون البرلمانية البريطانية[99].

---

[97]- **قوسم فضيلة**، المرجع السابق، ص ص 26- 28.

[98]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص149.

[99]- مهاجر نيوز ANSA، بريطانيا تقرر إعادة العمل بنظام تقديم المساعدات القانونية للمهاجرين القاصرين، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني، https// www. Infomigrants.net نشر بتاريخ:2018/07/20، تم الإطلاع عليه يوم 26 جويلية 2020.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الهجرة غير النظامية للأطفال قضية حديث الساعة، تزايدت بشكل كبير، والتي أثارت إنتباه المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة، والحد من هذه الظاهرة ومن تباعيتها وذلك لما تحمله من مخاطر على حياته كونه الركيزة التي يبنى عليها مستقبل الأمم.

تم تعريف "الطفل" في مختلف القوانين الإتفاقية والوطنية على أنه هو "الإنسان الذي لم يتجاوزسن 18 سنة"، يتشابه لفظ القاصر المهاجر مع العديد من المراكز القانونية المشابهة له، يتحدد مركز القاصر المهاجر في ظل القانون الدولي، حسب الوضعيات التي يكون فيها وهي: الوضعية القانونية والوضعية غير القانونية، و يكون مصحوب أو غير مصحوب.

كمحاولة دولية من أجل حماية القاصر المهاجر، تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية سواء المتعددة الأطراف أو الثنائية، كما حاولت الدول بدورها حماية القاصر المهاجر من خلال تشريعاتها الداخلية.

الفصل الثاني

الآليات

الدولية لحماية القاصر المهاجر
(القانونية،الرقابية،المؤسساتية)

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية القاصر المهاجر(القانونية، الرقابية، المؤسساتية)

يسعى المجتمع الدولي من خلال مفهوم الحماية الدولية إلى تعزيز المركز القانوني للطفل في القانون الدولي والوطني، وبموجب هذه الحماية يتمتع الفرد والجماعات بالحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ولحماية هذه الحقوق والحريات وضعت آليات وإجراءات قانونية وتنظيمية لحماية الطفل[100].

يبرز دور الإطار القانوني الدولي في حماية المهاجرين غير النظاميين، من خلال الآليات الإجرائية القانونية المنصوص عليها في المواثيق والإتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الإطار والتي تتمثل في مجموعة الأجهزة الرقابية (اللجان الرقابية) المعنية بمراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف للنصوص التي جاءت بها الإتفاقية[101].

وفي الإطار القانوني الوطني نجد جملة من التدابير التشريعية التي جاءت بها الدول لحماية المهاجرين القصر، إذ لهذه الأخيرة الإختصاص الأصيل في تنظيم دخول وخروج الأفراد سواء مواطنين أو أجانب، فالهدف الرئيسي للدول العربية من سن تشريعاتها هو محاولة معالجة ظاهرة الهجرة غير النظامية وحماية حقوق المهاجرين منهم الأطفال، أما الدول الأجنبية المعنية بالهجرة فركزت على حماية أمنها وإجتناب الآفات الإجتماعية والإقتصادية التي تسببها هذه الظاهرة عن طريق إعادة النظر في إجراءات دخول الأجانب وإقامتهم، كما عملت على حماية جملة من حقوق الطفل التي كرستها معظم الإتفاقيات الدولية[102].

تلعب الهيئات والوكالات الرقابية الدولية المتخصصة وكذا الآليات الرقابية الإقليمية دورا هاما في حماية حقوق الطفل، فتتولى مهمة الحرص عن مدى إلتزام الدول بإحترام حقوق الطفل، وإلى جانب الآليات الرقابية، توجد الآليات المؤسساتية التي تتمثل في مجموعة من الأجهزة والمؤسسات الوطنية التي تسعى جاهدة لوضع حد لظاهرة الهجرة غير النظامية للأطفال من جهة وحماية حقوقهم المكفولة قانونا من جهة أخرى، ولتحقيق هذه الأخيرة، يستوجب تعاونا دوليا مستمرا بين الدول المصدرة للهجرة والمستقبلة ودول العبور لمعاناتها من هذه الظاهرة التي تهدد أمنها وإستقرارها.

---

[100]- **شني ميلود**، الحماية الدولية للحقوق الطفل، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 29.

[101]- **ترابيبت رشيدة**، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم قانون العام، كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ، ص 6-7.

[102]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص 145.

المبحث الأول

تدابير الحماية المقررة للقاصر المهاجر في نصوص الإتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية

في هذا المبحث سنتطرق إلى تدابير الحماية المقررة للقاصر المهاجر في الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف منها الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكولها الإختياري، الإتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، البروتوكولان الملحقان بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ثم سنتناول الحماية المقررة ضمن الإتفاقيات الثنائية و التي يمكن حصرها في التدابير المقررة حول تنقل الأشخاص بين الجزائر وإيطاليا، البروتوكول المبرم بين الجزائر والمملكة الإسبانية حول تنقل الأشخاص، إتفاقية الشراكة بين (تونس، المغرب، الجزائر) والإتحاد الأوروبي.

إضافة إلى النصوص الوطنية التي سندرس فيها التدابير الواردة في ظل تشريعات دول شمال إفريقيا (الجزائر، المغرب، مصر) وتشريعات الدول الأوروبية (إيطاليا، إسبانيا، بريطانيا) نموذجا.

المطلب الأول

تدابير الحماية المقررة للقاصر المهاجر في نصوص الإتفاقيات الدولية

تلعب الإتفاقيات المتعددة الأطراف والإتفاقيات الثنائية دورا بارزا في تنظيم وحماية حقوق الطفل على الصعيد الدولي[103]، حيث تختلف تدابير الحماية المقررة من إتفاقية إلى أخرى، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب، أين سندرس فيه التدابير الواردة ضمن نصوص الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف **(الفرع الأول)** والتدابير الواردة في الإتفاقيات الثنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التدابير الواردة ضمن نصوص الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

تتمثل التدابير الواردة ضمن نصوص الإتفاقيات المتعددة الأطراف التي تخدم موضوعنا في التدابير التي جاءت بها إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإختياري المتعلق بشأن بيع وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية **(أولا)**، التدابير التي جاءت بها الإتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم **(ثانيا)**، التدابير التي جاء بها البروتوكولان الملحقان بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة **(ثالثا)**.

[103]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص 22.

أولا: التدابير التي جاءت بها إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإختياري المتعلق بشأن بيع وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

يعد إبرام إتفاقية حقوق الطفل خطوة هامة في حماية حقوق الطفل، حيث تشمل هذه الحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل، وكيفية إحترام وتطبيق حقوق الطفل[104].

تعد لجنة حقوق الطفل من أهم الآليات التي تعنى بحماية حقوق الأطفال حتى في حالة الهجرة بما فيها الهجرة غير النظامية، تم إنشاءها بموجب المادة 43 من الإتفاقية[105]، أعضاءها منتخبون بواسطة الدول الأطراف بغية مراقبة التقدم الذي يتم إحرازه في كل دولة في تطبيق حقوق الإنسان، تجتمع اللجنة في ثلاث دورات سنويا وفي دورات إستثنائية، تتلقى التقارير المعدة من طرف الدول و ذلك وفقا لأحكام المادة 44، ترفع الإقتراحات والملاحظات بشأنها إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة[106] كما يمكن للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها في قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل، تعقد اللجنة دورتان كل عام و ذلك خلال شهري جانفي وماي وذلك بمقر الأمم المتحدة بجنيف[107].

اللافت أن لجنة حقوق الطفل قد وضعت مجهودات جدية في مراقبة وضع المهاجرين القصر، خاصة غير المصحوبين سواء في مراكز الإحتجاز أو خارجها، وهذا ما تكتنفه العديد من التقارير التي تصدر منها، كما تحث الدول في تشريعاتها على توفير الخدمات للأطفال المهاجرين غير نظاميين، أصدرت اللجنة تعميما شاملا لحقوق الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم في دورتها رقم 39 المنعقدة في سنة 2005، توضح فيها الإنتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة والحقوق الواجب صيانتها من قبل دول الوجهة، فيمكن للأطفال بمفردهم رفع شكوى مباشرة أمام لجنة حقوق الطفل أو بمساعدة شخص ينوب عنهم مما يشكل دعامة لضمان عدم التصرف وإبتزاز حقوقهم[108]، كما تشجع اللجنة على إعتماد تدابير لتسوية وضع الأطفال المهاجرين وتزويدهم بمستندات تكفل حقوقهم[109].

---

[104]- **محمد ضياء الدين خليل إبراهيم**، حقوق الطفل مفهومها و تطورها عبر التاريخ البشري، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل - طرابلس، العراق من 20 – 11/22 /2014، ص 15.

[105]-**أوكيل محمد أمين**، المرجع السابق، ص 488.

[106]- **شني ميلود**، المرجع السابق، ص 83.

[107]- **إسماعيل عبد الفتاح الكافي**، حقوق الطفل (النظرة التحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم وفي العالم المعاصر)، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005، ص44.

[108]- **أوكيل محمد أمين**، المرجع السابق، ص 489.

[109]- **قوسم فضيلة**، المرجع السابق، ص 72.

ثانيا: التدابير التي جاءت بها الإتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

ا/ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان إستنادا لنص المادة 28 فقرة 1 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إذ تنص على أنه : " تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا " [110]، تعتبر اللجنة بفضل ولايتها وخبرتها أكثر الهيئات الملائمة لمعالجة مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالهجرة الدولية، قامت اللجنة بتعيين مقرر خاص لحقوق العمال المهاجرين للبحث عن السبل والوسائل اللازمة للحماية الفعالة لحقوق الإنسان المهاجر، تكمن مهمتها في رصد واقع حقوق الإنسان في العالم، تقدم التوصيات والإقتراحات لبرامج وسياسات تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، كما لها أن تطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم المساعدة إلى الحكومات عن طريق برنامجها لتقديم الخدمات الإستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل خصوصا[111].

تعبر اللجنة عن قراراتها في صيغة قرارات قانونية رغم عدم إمتلاكها لآليات قانونية لتنفيذها، تقع مسؤولية التنفيذ على عاتق الدولة المعنية، مثال عن إلتزام الدول بقراراتها، نجد (فنلندا) قد قامت بمراجعة قانون الأجانب لتصبح النصوص القانونية الحاكمة متوافقة مع أراء اللجنة، كما قامت بتسديد التعويضات المستحقة للضحايا الأطفال المهاجرين[112].

ب/ اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

أنشأت لجنة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب المادة 72 / 1 / أ من الإتفاقية بهدف "إستعراض تطبيق هذه الإتفاقية "، تتكون اللجنة من " 7 خبراء " حسب المادة 72 / 1 / ب، ينتخب أعضاء اللجنة من جانب الدول الأعضاء ويعملون " بصفتهم الشخصية " حسب المادة 72 / ب [113].

---

[110]- أنظر (المادة 28 الفقرة 1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة2200 ألف (د-21) المؤرخ في 17كانون/ ديسمبر 1977، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 -67 المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية رقم 20 مؤرخة في 10 سبتمبر 1989.

[111]- **قوسم فضيلة**، المرجع السابق، ص64.

[112]- المرجع نفسه، ص 65.

[113]- **أحمد حسان البرعي**، الإتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، ندوة علمية وطنية حول " اللجوء والهجرة: المشكلات والحلول"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من4 إلى 7جويلية 2017، ص ص 48- 49.

ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء حسب أحكام نص المادة 73 " بأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتنظر فيه اللجنة " حتى تتمكن من تطبيق الإتفاقية، كما تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن موضوع نفاذ الإتفاقية يتضمن أراءها و توصياتها [114]، أشارت اللجنة في تقريرها لسنة 2009 على ضرورة حث الدول على مراجعة تشريعاتها لضمان تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث من الإتفاقية، تحث اللجنة بإتباع خطوات لضمان إنتفاع المهاجرين المحتجزين بالمساعدة القانونية والقنصلية وتشجع اللجنة على تسوية وضعية المهاجرين وذلك مراعاتا لمدة إقامتهم[115].

أنشأت اللجنة نظاما للشكاوى يكفل للدول الأعضاء والأفراد أن يبعثوا برسالة للجنة للإدعاء أن الحقوق المقررة بموجب الإتفاقية قد إنتهكت، وذلك بعد إعتراف الدول بإختصاص اللجنة حسب أحكام نص المادة 72 الفقرة 1، ومن أهم وسائل الحماية ما نظمته الإتفاقية من إمكانية تقديم شكاوى فردية وقد قررت أحكام نص المادة 77 من الإتفاقية هذا المبدأ، تشترط لكي يكون نظام الشكاوى الفردية نافذا أن تصدر10 دول أطراف إعلان لقبولها [116]بهذا النظام وفقا لأحكام نص المادة 77 فقرة 8.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الإطار القانوني المتاح للعمال المهاجرين للحصول على سبل إنتصاف فعالة لشكاواهم، توصي الدولة الطرف بأن تكفل في القانون وفي الممارسة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولة الطرف فيما يتعلق بتقديم الشكاوى وتمكينهم من الحصول على آليات إنتصاف فعالة أمام المحاكم[117].

---

[114]- **أحمد حسان البرعي**، المرجع السابق، ص ص 49-51.

[115]- **قوسم فضيلة**، المرجع السابق، ص ص 73- 74.

[116]- **أحمد حسان البرعي**، المرجع السابق، ص ص 51- 53.

[117]- أنظر تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، الدورة التاسعة 24-28 نوفمبر 2008، الدورة العاشرة 20أفريل -1 مايو 2009، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم (48)، الوثيقة رمز A/64/ 48، ص 15.

ثالثا: التدابير التي جاء بها البروتوكولان الملحقان بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

جاء البروتوكول الأول المتعلق بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال بمجموعة من التدابير التي يفرض منها إلتزامات على الدول، تناولت أحكام نص المادة (6) مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وحمايتهم، إذ يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لصيانة وحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص وجعل الإجراءات سرية وتقديم المعلومات عن ما تيسر إتخاذه من تدابير والإهتمام بالضحايا ومساعدتهم وتحديد إحتياجاتهم والعمل على توفيرها، وأضافت المادة (7) وضعية ضحايا الإتجار بالأشخاص ففرضت على الدول إعتماد تدابير تسمح للضحايا بالبقاء داخل إقليمها، وعالجت المادة (8) مسألة إعادة ضحايا الإتجار بالأشخاص إلى أوطانهم الأصلية حيث من واجب الدول أن تتكفل بعودتهم إلى أرض الوطن، وفي محتوى المادة (10) دعت إلى العمل على التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في البحث على العوامل والأسباب التي تجعل النساء والأطفال مستضعفين أمام هذه الظاهرة، كما أكدت على تبادل المعلومات فيما بين الدول وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون، كما تضمنت المادة (14) شرط إحترازي وهو مبدأ عدم الإعادة قسرا وعدم المساس بحقوق وإلتزامات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي والقانون الإنساني وحقوق الإنسان[118].

كما يلقي البروتوكول الثاني المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو إلتزامات على الدول، فصرح نص المادة (7) من هذا البروتوكول على واجب التعاون بين الدول الأطراف في منع وقمع المهاجرين عن طريق البحر إلتزاما بالقانون الدولي للبحار، وأكدت المادة (9) على العمل بالشروط الوقائية وذلك بإتخاذ التدابير اللازمة من طاقم السفينة لكفالة سلامة الموجودين في السفينة المعترضة ومعاملتهم معاملة إنسانية، وبينت المادة (11) ضرورة ضبط وتعزيز التدابير الحدودية من دون الإخلال بحرية التنقل وجاء في أحكام المادة (14) ينبغي على الدول توفير فرص التدريب المتخصص لموظفي الهجرة أو موظفي الحدود وذلك بالتنسيق مع المنظمات الحكومية وغير حكومية من أجل ضمان حقوق الضحايا، وفرضت المادة (16) إتخاذ تدابير الحماية والمساعدة وذلك من وإتخاذ إجراءات أو تسهيلات أخرى لحماية ضحايا هذه الجريمة مع أخذ إحتياجات النساء والأطفال بعين الإعتبار، وفي الأخير نجد أحكام المادة 18 التي تنص: "على إعادة المهاجرين المهربين إذ يتعين على الدول الإلتزام برد مواطنيها إلى إقليمها"[119].

[118]- **ذنايب آسية**، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 142.

[119]- المرجع نفسه، ص ص 145- 146.

إعتمدت الجمعية العامة القرار 14/111/53 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998 الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة دولية حكومية مفتوحة العضوية لغرض مناقشة وضع الصكوك الدولية، عند الإقتضاء، للوضع حد لظاهرة الإتجار بالنساء والأطفال ومكافحة تهريب المهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة بما في ذلك عن طريق البحر[120] .

الفرع الثاني

التدابير الواردة ضمن الإتفاقيات الثنائية

أحيانا عندما تفشل الدول في الحصول على حماية مواطنيها المهاجرين بموجب الإتفاقيات الجماعية تنتقل إلى إبرام إتفاقيات ثنائية تكون بين دولتين أو مجموعة محدودة من الدول والغرض من إبرام هذه الإتفاقيات، هو تنظيم مسألة إنتقال مواطني كل دولة إلى أراضي الدول الأخرى وإعداد لهم الحماية اللائقة التي نصت عليها معظم المواثيق الدولية المتعلقة بالأطفال، وفي هذا الصدد سنتناول التدابير الواردة في الإتفاقيات الثنائية التي تطرقنا إليها في هذا الموضوع، منها الإتفاقية بين الجزائر وإيطاليا **(أولا)** وإتفاقية الشراكة بين (تونس، المغرب، الجزائر) مع الإتحاد الأوروبي **(ثانيا)**، الإتفاقية الأورو-إفريقية (الرباط 2006) **(ثالثا)**.

أولا: التدابير التي جاءت بها الإتفاقية الثنائية بين الجزائر وإيطاليا

جاءت الإتفاقية بمجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية وهي كالأتي :

1/ الأحكام الموضوعية:

صرحت أحكام نص المادة 1 على أنه "يقبل كل طرف، دون إجراء عودة رعاياه المقيمين بصفة غير قانونية إلى إقليم الطرف الأخر، حتى وإن لم يكن بحوزة هؤلاء جواز السفر أو بطاقة تعريفية صالحة يحملونها أثناء خروجهم من إقليم جنسية الدولة المطلوبة، يقصد بعبارة" دون إجراء" أي دون أن يكون ذلك القبول معلق بشرط الجنسية"[121].

---

[120]- تقرير اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية من أعمال دورتها الأولى إلى الحادية عشرة، الدورة الخامسة والخمسون 3 نوفمبر2000، البند 105 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الوثيقة رمز A/55/383.

[121]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص101.

2/ الأحكام الإجرائية:

تتمثل في الإجراءات الخاصة بإثبات جنسية الرعية المقيم بصفة غير قانونية، وكذا الأحكام الإجرائية الخاصة بتوصيل الرعية المقيم بطريقة غير قانونية إلى بلده الأصلي.

أ/ الإجراءات الخاصة بإثبات جنسية الرعية المقيم بصفة غير قانونية :

قد يكون عن طريق الوثائق وهذا ما أكدت عليه أحكام المادة 01 من الفقرة 2 إلى 4 إذ يمكن إثبات جنسية الرعايا المقيمين بصفة غير قانونية بتقديم بطاقة تعريف الوطنية أو جواز سفر، لا يهم سريان صلاحيتها أو إنقضائها.

كما يمكن للممثلية القنصلية لدولة الجنسية في حالة غياب الوثائق أن تمنح رخصة للرعية بعد عملية فحص تقوم بها السلطات المذكورة في ما تضمنته أحكام المادة 8 من الإتفاق، كما يمكن إثبات الجنسية عن طريق تنقل الممثليات الدبلوماسية وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 2 من نفس الإتفاق.

ب/ الأحكام الإجرائية الخاصة بتوصيل الرعية المقيم بطريقة غير قانونية :

تناولت المواد 3، 4، 5 من إتفاق الأحكام الإجرائية الخاصة بتوصيل الرعية المقيمة بطريقة غير قانونية، فبعد إثبات جنسية الرعية، تأتي مرحلة إصدار وثائق السفر الخاصة به تمهيدا لتوصيله إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، فطلب وثائق السفر يتم تقديمه إلى الممثلية القنصلية للطرف المطلوب وفقا لمجموعة من بيانات الحالة المدنية للأشخاص المزعم توصيلهم وكذلك أخر مكان إقامته، على إقليم الطرف المطلوب ويتم بيان الجنسية بوسائل الإثبات التي تضمنتها المادة الأولى من الإتفاق، ويتم إرفاق الطلب بصورتان شمسيتان للشخص المزعم توصيله، وفي إنتظار الحصول على وثيقة السفر، تمنح له رخصة لا تتجاوز صلاحيته 3 أشهر من قبل الممثلية القنصلية، وفي حالة إنتهاء صلاحية هذه الوثيقة يتم تجديدها في أقرب الآجال وإسترجاع الوثيقة القديمة المنتهية الصلاحية [122].

[122]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص ص101- 103.

3/ الإطار المؤسساتي لتنفيذ الإتفاق:

تتمثل آليات تنفيذ الإتفاق الثنائي المبرم بين الجزائر وإيطاليا في :

- لجنة المتابعة حسب المادة 6 من الإتفاق.
- الممثليات القنصلية للدولتين حسب المادة 8 من الإتفاق.
- السلطات الأمنية للدولتين حسب المادة 8 الفقرة 2 من الإتفاق.
- سلطات مراقبة الحدود في الدولتين حسب المادة 8 الفقرة 3 من الإتفاق[123].

ثالثا: التدابير التي جاءت بها إتفاقية الشراكة بين (تونس ،المغرب، الجزائر) والإتحاد الأوروبي

تم معالجة مسألة الهجرة غير النظامية في الإتفاقية الموقعة بين الإتحاد الأوروبي وتونس في الباب الثاني والثالث، تم التركيز على إعادة الأشخاص إلى دولهم والذين هم في وضعية إقامة غير قانونية، ونصت عليه (المادة 69 فقرة 3 ب) من الباب الثاني، كما أكدت الإتفاقية على التعاون مع الدول الأطراف قصد تخفيض تدفق المهاجرين وهذا ما نصت عليه المادة 71 فقرة (أ، ب) من الباب الثالث.

فيما يخص إتفاق الشراكة ما بين الإتحاد الأوروبي والمملكة المغربية، فقد تطرقت الإتفاقية إلى مسألة الهجرة غير النظامية في نص (المادة 69 فقرة 3 أ ، ب ، ج) أين دعت إلى الحوار من أجل تحسين ظروف العمال المهاجرين والأشخاص المقيميين بصفة غير نظامية وعودتهم ، كما نصت المادة 71 على مسألة تثبيت الأشخاص في أوطانهم بهدف تخفيف ضغط الهجرة.

فيما يخص إتفاقية الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، ففي مجال الهجرة فقد نصت الإتفاقية على هذه المسألة في المادة 72 فقرة (أ، ب ، ج ، د) من الباب الثاني، كذلك تناولت المادة 84 محورا مستقلا للتعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير النظامية من خلال تبادل المعلومات، قبول كل طرف إعادة الأشخاص المقيمين بصفة غير نظامية إلى أقاليم دولهم.

تسعى كل إتفاقية من الإتفاقيات الثلاثة إلى الحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية وذلك من خلال تبني برامج معينة كخلق مناصب الشغل، تدعيم المبادرات الفردية للشباب بواسطة برامج موجهة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[124].

---

[123]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص105.
[124]- **بوخلو مسعود، حسان بقة**، المرجع السابق، ص ص 67- 68.

رابعا: التدابير الواردة في الإتفاقية الأورو – إفريقية (بيان الرباط 2006)

جاءت الإتفاقية الأورو- إفريقية المبرمة في 13 جويلية 2006 بمجموعة من التدابير لمعالجة ظاهرة الهجرة غير النظامية وحماية حقوق المهاجرين منهم الأطفال من خلال البيان الذي صادق عليه 57 وزيرا من الدول الأوروبية والإفريقية وهي كالأتي:

- التعاون على معالجة ظاهرة هجرة الكبار والصغار بطريقة شاملة ومتوازنة.
- إحترام حقوق وكرامة المهاجرين منهم الأطفال واللاجئين.
- توفير الحماية الدولية تماشيا مع الإلتزامات الدول المشاركة.
- الحد من ظاهرة الإتجار بالأشخاص والشبكات الإجرامية التي تعمل في مسار الهجرة غير النظامية وذلك بتعاون مصالح الشرطة والسلطات القضائية للدول المشتركة[125].

المطلب الثاني

تدابير الحماية المقررة للقاصر المهاجر في النصوص الوطنية

يصعب على الدول إيجاد التدابير الملائمة التي تطبقها على المهاجر على العموم والقاصر غير النظامي على الخصوص نظرا لطبيعتها المزدوجة، فمن جهة فإن المهاجر غير النظامي يخرق القوانين الوطنية وقوانين الدولة المستقبلة، ومن جهة أخرى فهو يستند إلى حقه في الحياة و حقه في تنقل الذي صرح عليه الميثاق العالمي للحقوق الإنسان ومعظم الإتفاقيات الدولية، وهذا ما يضع الدول العربية والدول الأجنبية في مأزق بين حماية إقليمها من ظاهرة الهجرة غير النظامية للأطفال وحماية جميع حقوقهم المكفولة في الإتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية، وفي هذا الشأن سنتطرق إلى التدابير الواردة في تشريعات الدول العربية لحماية القاصر المهاجر **(الفرع الأول)**، والتدابير الواردة في تشريعات الدول الأجنبية لحماية القاصر المهاجر **(الفرع الثاني)**.

[125]- **يحياوي سهام**، المرجع السابق، ص 169.

الفرع الأول

التدابير الواردة في تشريعات الدول العربية لحماية القاصر المهاجر

تختلف تشريعات الدول العربية في مسألة الحماية القانونية للقاصر المهاجر في مختلف قوانينها، ولمعرفتها سندرس التدابير القانونية الجزائرية لحماية حقوق القاصر الأجنبي في ظل قانون 11/08 **(أولا)**، التدابير القانونية المغربية لحماية حقوق القاصر الأجنبي في ظل قانون 03/02 **(ثانيا)** والتدابير القانونية المصرية لحماية الأطفال غير المصحوبين في ظل قانون 64/10 **(ثالثا)**.

أولا: التدابير القانونية الجزائرية لحماية حقوق القاصر الأجنبي في ظل قانون 11/08

يقدم القانون الجزائري من خلال القانون رقم 08 /11 الحماية القانونية للأجانب دون تمييز بينهم سواء كانوا كبار أو قصر، يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية [126] وفقا لنص (المادة 3)، بالنسبة للقاصر الأجنبي بصفة قانونية يجب أن يستوفي شروط الدخول والإقامة والتنقل في الجزائر[127] حسب (المادة 4)، وأن لا يمارس أي نشاط يخل بالنظام العام أو أمن الدولة لكي يسمح له بدخول التراب الوطني ويستفيد من الحماية القانونية المكفولة له قانونا (المادة 5)[128].

جاء في نص (المادة 30) من القانون رقم 11/08 أنه يبعد قرار الطرد في حق الأجنبي القاصر والأجنبي اليتيم وفي حق المرأة الحاملة، وللدفاع عن حقوقه يمكن الإتصال بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية والإستفادة عند الإقتضاء من مساعدة محام ومترجم [129]، كما أضافت أحكام المادة 33 " إذا ثبت للقاصر الأجنبي إستحالة مغادرة الإقليم الجزائري يحدد له مكان الإقامة بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية"[130].

---

[126]- أنظر المادة 3 من قانون الجزائري 11/08، المرجع السابق.
[127]- أنظر المادة 4 من القانون الجزائري 11/08، المرجع السابق.
[128]- أنظر المادة 5 من القانون الجزائري 08 /11، المرجع السابق.
[129]- أنظر المادة 30 من القانون الجزائري 11/08، المرجع السابق.
[130]- أنظر المادة 33 من القانون الجزائري 11/08، المرجع السابق.

عززت منظومة النصوص القانونية لحماية الطفل بالأمر رقم 03/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة و بإعتبار أن الطفل هو رجل المستقبل وأمل البلاد فلا بد من حمايته بشكل إمتيازي من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية الهادفة إلى النمو المنسجم لحاجياته الذهنية والأدبية ومن واجب المجتمع تقديم العناية الخاصة بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر المعنوي[131].

ولحماية المراكز القانونية للأطفال الجزائرين والقاصرين المهاجرين غير النظامين، قام المشرع الجزائري في سنة 2009 بتعديل قانون العقوبات 01/09 أين أضاف فيه قسما كاملا بعنوان *تهريب المهاجرين* الذي يحتوي على 11 مادة، إتبع من خلالها سياسة الردع لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي تفرض على المهربين عقوبات مشددة إذ تنص المادة 303 مكرر31" يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000 دج على الفاعلين لجريمة تهريب المهاجرين وتكون في إحدى الظروف الأتية:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر.
- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم لهم.
- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة"[132].

وأضافت المادة 303 مكرر 32 "يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا إرتكب مع توافر أحد الظروف الأتية:

- إذا إرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا إرتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد بإستعماله.
- إذا إرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة"[133].

---

[131]- **جبيري ياسين**، المرجع السابق، ص 178.

[132]- أنظر المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري 01/09، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95 -11 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

[133]- أنظر المادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات الجزائري 01/09، المرجع السابق.

ثانيا: التدابير القانونية المغربية لحماية حقوق القاصر الأجنبي في ظل قانون 03/02

جاء القانون رقم 03/02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب إلى المغرب بقسمين، القسم الأول متعلق بدخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها، أما القسم الثاني فيتعلق بالجانب الجزائي، صرحت المادة 26 على أنه "لا يمكن إتخاذ قرار الطرد في حق المرأة الأجنبية الحامل والقاصر الأجنبي"[134]، ثم أضافت أحكام المادة 29 الفقرة ج " لا يمكن إبعاد أية إمرأة أجنبية حاملة وأي أجنبي قاصر إذا أثبت أن حياته أو حريته مقيدة في بلده الأصلي"[135]، كما تنص المادة 34 "يحتفظ بالأجنبي في أماكن لائقة تتناسب مع الحياة الكريمة"[136]، المادة 36 "يجب على (وكيل الملك) الإنتقال إلى عين المكان والتحقق من ظروف الإحتفاظ، ويحق للمعني بالأمر طلب الإستعانة بترجمة أو طبيب أو محامي إذا إستدعت الضرورة"[137].

كما ورد في المادة 51 من قانون 03/02 " يفرض عقوبة على كل شخص قدم المساعدة أو العون للدخول بصفة غير نظامية سواء مغاربة أو أجانب، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية ما بين 50000 و500000 درهم، كذلك يعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية قدره ما بين 10000 و 1000000 درهم"[138].

بعد ذلك صدر قانون سنة 2013 الذي دخل حيز التطبيق في يناير 2014 وهو بمنزلة تعميق لقانون 2003 إذ يقدم القانون الجديد الحماية والضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي لاسيما فيما يتعلق بحقوق الأطفال أو الحماية من التعذيب، ويقدم تسهيلات من أجل تسوية وضعيتهم وهو ما إستفاد منه حوالي 18 ألف مهاجر غير قانوني في أقل من سنة[139].

وفي سنة 2014، أعدت المملكة المغربية عملية تنظيمية لتسوية وضعيات المهاجرين غير النظاميين منهم الأطفال وذلك بالشراكة مع مختلف الإدارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني حسب المجموعة المناهضة للتمييز العنصري من أجل مرافقة الأجانب والمهاجرين والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وفي 27 جوان 2014 تم تأسيس لجنة وطنية للمتابعة والإنصاف يرأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقوم بتسوية وضعية المهاجرين وتقترح تحسينات لأدائها[140].

---

[134]- أنظر المادة 26 من القانون المغربي03/02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة المؤرخ 16 رمضان، جريدة رسمية، عدد 5160، الصادر في 11 نوفمبر 2003.

[135]- أنظر (المادة 29 الفقرة "ج") من القانون المغربي 03/02، المرجع نفسه.

[136]- أنظر المادة 34 من القانون المغربي 03/02، المرجع نفسه.

[137]- أنظر المادة 36 من القانون المغربي 03/02، المرجع نفسه.

[138]- **شوقي ذياب، صبرين بوعكاز**، المرجع السابق، ص 78.

[139]- **قوسم فضيلة**، المرجع السابق، ص ص30-31.

[140]- **رياض بن خليفة، ناظم اليوسفي**، المنتدى التونسي للحقوق الإجتماعية والإقتصادية، من أجل سياسة هجرة شاملة وتحمي حقوق الإنسان في تونس، مذكرة ورشة عمل، نزل الماجيستك، خلال الفترة 26-27 جوان 2018، تونس، ص ص 3- 4.

ثالثا: التدابير القانونية المصرية لحماية الأطفال غير المصحوبين في ظل قانون 64/10

أصدر البرلمان المصري القانون رقم 64 لسنة 2010 بهدف تجريم الهجرة غير النظامية مع جريمة الإتجار بالبشر، نظرا للتداخل الذي تشكله الهجرة غير النظامية مع جريمة الإتجار بالبشر، حيث يحمي الطفل من هذه الجريمة البشعة[141]، نصت المادة 2 من نفس القانون على أنه " يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة، الإستغلال الجنسي وإستغلال الأطفال في المواد الإباحية " يتضح إندراج الهجرة غير النظامية تحت الوضع الذي ينظمه القانون[142].

كما أضافت نص المادة 3 على أنه " لا يشترط لتحقق الإتجار بالطفل أو عديمي الأهلية إستعمال أي وسيلة من الوسائل المشار إليها في أحكام المادة 2، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه "[143]، إضافة على ذلك عاقب نص المادة 5 مرتكبي جريمة الإتجار بالبشر من خلال نصها على أنه " يعاقب كل من إرتكب جريمة الإتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه"[144].

وفي 25 نوفمبر2015 تم إصدار قانون مكافحة الهجرة غير النظامية وتهريب المهاجرين، ونص المشروع على إنشاء أجهزة وطنية لمكافحة تهريب المهاجرين وذلك بالتعاون بين مختلف الجهات الوطنية[145].

ونظم الفصل الخامس تدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين غير النظاميين منهم الأطفال، حيث تلزم أحكام المادة 25 الدولة بتوفير التدابير المناسبة لحماية حقوق هذه الفئة، كحقهم في الحياة والرعاية الصحية وغيرها مع إيلاء إهتمام خاص للنساء والأطفال، والجدير أن هذه القوانين تأتي ضمن إطار دولي يعمل على حماية حقوق الطفل [146].

---

[141]- **مجدة إمان، سحر عبود**، المرجع السابق، ص57.
[142]- أنظر المادة 2 من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010، جريدة الرسمية، عدد 18(مكرر)، المؤرخ في 9 مايو، لسنة 2010.
[143]- أنظر المادة 3 من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010، المرجع نفسه.
[144]- أنظر المادة 5 من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010، المرجع نفسه.
[145]- **مجدة إمان، سحر عبود**، المرجع السابق، ص58.
[146]- المرجع نفسه، ص59.

الفرع الثاني

التدابير الواردة في تشريعات الدول الأجنبية لحماية القاصر المهاجر

تختلف التدابير الواردة في مختلف تشريعات الدول الأجنبية لحماية القاصر المهاجر، ومن هنا سنركز على التدابير التي جاءت بها دولة إيطاليا، إسبانيا، بريطانيا نظرا لكون هذه الدول من الوجهات المفضلة لدى المهاجرين غير النظاميين.

أولا: التدابير التي جاء بها التشريع الإيطالي لحماية القاصر المهاجر

فيما يخص الأطفال المهاجرين، فإن إيطاليا إتخذت قانون 06 مارس 1998 حول إقامة القاصرين وأهم مقتضياته ما يلي:

- منع طرد الأطفال القاصرين الذين لا يتجاوز عمرهم 18 عشر سنة.
- تتكفل الدولة بوضع الأطفال المتخلى عنهم تحت وصايتها.
- يتمتع الأطفال القصر بصفة غير نظامية بالحق في التمدرس والسكن والحماية الإجتماعية والرعاية الصحية.
- توفير مراكز الإيواء التابعة للجماعات المحلية تستقبل بأمر قضائي للأطفال الأقل من 14 سنة.
- توفير مراكز الإيواء المتعلقة بإعادة التأهيل التابع لمحاكم القصر والتي تستقبل الأطفال الذين يفوق سنهم 15 سنة[147].

وفي هذا الصدد أكد تقرير الجمعية العامة في الجانب الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المادة 81 الفقرة (ج) على أن هناك إشارات صريحة إلى حق تعليم الأطفال المهاجرين غير النظاميين في إيطاليا[148].

---

[147]- **الولادي محمد**، إشكالية الأطفال المغاربة غير المرافقين بالخارج، مداخلة قدمت في أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، تحت عنوان إشكالية الهجرة على ضوء القانون المتعلق بدخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم به وبالهجرة غير المشروعة، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 01، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مراكش، يومي 19 و20 ديسمبر 2003، ص ص 125 - 126.

[148]- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و تقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان، منشورات الجمعية العامة، 2010، الوثيقة رقم A/HRC/15/29، ص26.

جاء قانون **"بوسي فيني"** رقم (189) بنوع من الحماية إتجاه الأطفال، إستثنت المادة 19 منه بعض الأشخاص من الطرد بما فيهم المرأة الحاملة التي تجاوزت فترة حملها 06 أشهر، والقصر غير المصحوبين بذويهم أو الأشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية، عرقية، إجتماعية والأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب له جنسية جزائرية.

ثم صدر القانون الجديد لسنة 2014 الذي خفف من التدابير التي جاء بها القانونين السالفي الذكر، الذي صرح أن الهجرة غير القانونية لا تعد جريمة[149].

ثانيا: التدابير التي جاء بها التشريع الإسباني لحماية القاصر المهاجر

في الإطار القانوني الذي يحكم الطفل المهاجر في إسبانيا، وضعت قوانين لسنة 1991 و1995، 2003 تضع الأطفال القاصرين تحت وصاية الإدارة المكلفة بالطفولة، وفي نفس السياق إعترف قانون الأجانب الإسباني للأطفال التي تقل أعمارهم عن 18 سنة بالحق في الحصول على التعليم الإلزامي والمجاني مثل بقية الأطفال الإسبان، أما الطفل الذي لا يتوفر على وثائق التعريف وأهل في إسبانيا فتتكفل به السلطات المختصة برعاية الأطفال، يجري البحث عن أهله في بلده الأصلي ، وفي حالة عدم العثور عليهم في مدة 9 أشهر توضع لهم بطاقة إقامة، كما شدد قانون العقوبات على الأشخاص والشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين والمقاولين الذين يستغلون المهاجرين غير النظاميين منهم الأطفال[150].

كما جاء بجملة أخرى من الحقوق التي تخدم مصالح الطفل وهي كالأتي:

- يتكفل بإعادة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية.
- منع ترحيل الطفل إلا بموافقته، ويتم ذلك وفقا لشروط خاصة.
- ضمان للطفل حق البقاء على الأراضي الإسبانية.
- تكفل برعاية الطفل والإهتمام بحقوقه المكرسة قانونا.
- ضمان له حق الإقامة.
- الحق في إكتساب شرعية الإقامة لنساء الحوامل[151].

---

[149]- **قوسم فضيلة**، المرجع السابق، ص ص 27 - 28.
[150]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص ص 150-151.
[151]- **قميني رؤوف** ،آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي)، دار الهومة، الجزائر، 2018، ص94.

ثالثا: التدابير التي جاء بها التشريع البريطاني لحماية القاصر المهاجر

إن المساعدات القانونية لا تزال متاحة في المملكة المتحدة إثر نظام الرعاية الإجتماعية التي تقدمها بريطانيا في كافة قضايا اللجوء والقضايا التي يستأنف فيها الأفراد أحكاما بالإعتقال والقضايا الأخرى المتعلقة بالهجرة غير النظامية للقصر، ويعد ذلك إستجابة لما جاء به الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، ومن التدابير التي تحتويها السياسة العامة البريطانية لحماية المهاجرين غير النظاميين منهم الأطفال:

- إنشاء صندوق الحالات الخاصة للتكفل برعاية المهاجرين.
- إنشاء جمعيات خيرية تقدم المساعدات التي يحتاجها القاصر المهاجر.
- إنشاء صندوق حماية الإتجار بالأطفال المهاجرين غير نظاميين من طرف وزارة الداخلية البريطانية التي تهدف من خلاله إلى دعم مقدمي الرعايا بشأن الأطفال.

كما أضاف التقرير الذي أعدته الجمعية العامة في مسألة الإحتجاز في المادة 82 فقرة ب في ماي 2010، أعلنت الحكومة الجديدة للمملكة المتحدة عن نهاية سياسات إحتجاز الأطفال المهاجرين و طالبي اللجوء في مراكز الإحتجاز[152]، بالإضافة إلى إتخاذ مبادرة في نطاق دولي لحماية حقوق الطفل والتي تتمثل في تأسيس منظمة غير حكومية ببريطانيا وذلك عام 1923 التي تحمل إسم نجدة الأطفال (SAVE THE CHILDREN) وهي عبارة عن لجنة بدأت عملها في عام 1923، عملت على صياغة الإعلان الذي قدمته إلى الإتحاد الدولي لنجدة الأطفال، حيث صدر كأول إعلان عالمي لحقوق الطفل[153]في جنيف في شهر سبتمبر عام 1924.

[152]- أنظر موقع مهاجر نيوز ANSA، المرجع السابق.
[153]- **شني ميلود**، المرجع السابق، ص 35.

المبحث الثاني

الآليات الرقابية والمؤسساتية لحماية القاصر المهاجر

من الثابت أن أي إتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان تضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية، يتوجب عليها وضع الضمانات الكافية لمراعاة الإحترام الفعلي لهذه الحقوق والحريات، فبصدور العديد من المواثيق والإتفاقيات التي تنادى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان على العموم والطفل على الخصوص، كان لزاما من هيئة الأمم المتحدة وضع أليات رقابية حكومية، ومن المجتمع المدني وضع آليات مؤسساتية دولية ذات طابع غير حكومي، ومن جانب الدول آليات مؤسساتية وطنية، من أجل حماية ومراعة حقوق الأطفال على الساحة الدولية.

المطلب الأول

دور الرقابة الدولية في تعزيز حماية حقوق الطفل

إن مفهوم الرقابة الدولية على إحترام حقوق الطفل، ينصرف إلى تلك الرقابة التي تمارسها الأجهزة الدولية التي وضعته الأمم المتحدة ضمن أولويات العمل فيه لتحقيق الحماية الفعلية للطفل وذلك بإنشاء جهات تسهر على كفالة هذه الحقوق وإحترامها[154]، وأمام تعدد أجهزة المراقبة، سوف نركز على حماية الطفل المهاجر من طرف الوكالات الدولية المتخصصة والهيئات الدولية المهتمة بحقوق الطفل، كلها تندرج ضمن أجهزة المراقبة على المستوى الدولي **(الفرع الأول)**، وصولا إلى أجهزة المراقبة على المستوى الإقليمي التي تندرج ضمن ثلاثة أنظمة معروفة وهي النظام الإفريقي، الأمريكي، الأوروبي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أجهزة المراقبة على المستوى الدولي

إن أجهزة المراقبة التي تحمي حقوق الطفل على المستوى الدولي كثيرة ومتعددة، غير أن أبرز هذه الهيئات تتمثل في الوكالات الدولية المتخصصة منها منظمة اليونسكو، منظمة اليونيسف ،منظمة الهجرة الدولية، منظمة العمل الدولية **(أولا)**، وإلى جانب المنظمات نجد الهيئات الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة وهي: الجمعية العامة ،المجلس الإقتصادي والإجتماعي **(ثانيا)**[155].

---

[154]- **خالد مصطفى فهمى**، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص 82 .

[155]- **حاج سودي محمد**، تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذها، دورية محكمة في الدراسات القانونية، مجلة القانون والمجتمع، العدد الرابع، جامعة أدرار، 2014، ص 154 .

أولا: دور الوكالات الدولية المتخصصة في ترقية وحماية حقوق الطفل

تتحمل الوكالات الدولية المتخصصة مسؤولية كبرى في مجال تعزيز وإحترام حقوق الطفل، ذلك من خلال ما تضطلع به هذه الوكالات من أنشطة، فترتبط إرتباطا مباشرا بتحقيق رفاهية الطفل وأيضا من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه في رقابة مدى إحترام الدول للإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة [156].

أ/ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF):

في سنة 1946 أنشأت الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بهدف تقديم المساعدة للأطفال في ظروف الطارئة، فكانت تمد يد العون لمساعدة الأطفال المتواجدين ضمن بلدان ضحية العدوان دون تمييز، وفي سنة 1953 غيرت الجمعية إسمها سنة 1953 إلى (صندوق الأمم المتحدة للطفولة) United nations childrens fund[157]، حيث أصبحت تغطي جميع مجالات حماية الطفولة، منحت له جائزة نوبل للسلام تقديرا للمجهودات الجبارة في مجال الطفولة وأصبح جهازا[158] فرعيا للأمم منذ سنة 1973.

في عام 1976 وافق صندوق الأمم المتحدة للطفولة على إستراتيجية الخدمات الأساسية باعتبارها أفضل وسيلة لمواجهة إحتياجات الأطفال من خدمات صحية، إضافة إلى التعليم والرعاية الإجتماعية ومكافحة الأمراض، حيث تمنح مساعدة للأطفال بناءا على طلب الدول التي يعيشون فيها [159].

تعمل منظمة اليونيسيف على رعاية الطفولة والأمومة على مستوى العالم، إذ تقدم مساعداتها بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد، تتحرك بسرعة لمواجهة الإحتياجات العاجلة للأطفال والأمهات في حالات الطوارئ، كذلك تعمل وفقا لإرشادات إتفاقية حقوق الطفل وتعمل على تطبيقها، وتعمل على تحسين وضع الأطفال من خلال تخفيف عبئ الديون على الدول المتعلقة بها [160].

---

[156]- **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، المرجع السابق، ص647.
[157]- المرجع نفسه، ص 660.
[158]- **بوصوار ميسوم**، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 135.
[159]- المرجع نفسه، ص 136.
[160]- المرجع نفسه، ص ص 136-137.

تسعى منظمة اليونيسف لحماية القاصر المهاجر من خلال ستة أهداف نذكر منها، حماية المهاجرين والأطفال اللاجئين وخاصة الأطفال غير المصحوبين بمرافق من الإستغلال والعنف، حيث تتخذ تدابير لدعم أنظمة حماية الأطفال بما في ذلك تدريب أخصائي الأطفال والأخصائيين الإجتماعيين والعمل مع المنظمات غير الحكومية والمجموعات المهنية وتضييق الخناق على الإتجار بالبشر عبر إنفاذ القانون كما تضع حد لوضع إحتجاز الأطفال الذين يلتمسون اللجوء أو الهجرة من خلال إتخاذ ترتيبات عملية بديلة للإحتجاز عند تورط الأطفال، ومن أمثلة الترتيبات للحد من الإحتجاز كفالة الطفل وتنظيم المعيشي مستقل بإشراف جهة مختصة للأطفال غير المصحوبين والتسجيل الإجباري لدى السلطات، تعمل المنظمة إلى تكريس نظام شمل العائلات بإعتبارها أفضل طريقة لحماية الأطفال وإتاحة أوضاع قانونية سليمة لهم وذلك بوضع توجيهات سياسية واضحة تحافظ على عدم إنفصال الأشخاص على ذويهم، ولحماية حقوق الطفل الإجتماعية تفرض على الحكومات والمجتمعات والقطاع الخاص بدل المزيد من الجهود الجماعية بغية تقديم الخدمات التعليمية والصحية وخدمات الجودة الأخرى[161].

ب/ منظمة اليونيسكو (UNESCO):

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو ما يعرف إختصارا باليونيسكو، هي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة،[162] تأسست سنة 1945 وخرجت إلى الوجود في 1946/11/14.

تلعب المنظمة دورا هاما في مجال حقوق الإنسان، تهدف إلى تحسين نطاق رعاية الأطفال المبكرة وتنميتها، تدفع الأطفال إلى التقدم وتحميهم من المخاطر، وذلك بعقد الكثير من الإتفاقيات في الميادين العلمية والثقافية، حيث إعتمد المؤتمر العام لليونيسكو الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في 14 ديسمبر 1960، ومن أولويات المنظمة تحقيق المساواة بين الأطفال في الحق في التعليم [163].

تعمل منظمة اليونيسكو على دعم الفئات المحرومة من الأطفال، بتقديم إعانات مالية كل سنة وتطوير المناهج التعليمية سعيا منها للقضاء على ظاهرة الأمية في الدول الفقيرة، كما أكدت على مسألة حماية الأطفال بنصها على أنه من الواجب أن يسمع لأصوات الأطفال ويجب أن تتصدر محن ومشكلات الأطفال جداول أعمال النقاشات الدولية حول الهجرة والنزوح[164].

---

[161]- نشرة اليونيسف:" المهجر: الأزمة المتعاقبة للأطفال اللاجئين والمهاجرين"، وثائق منظمة اليونيسف حول أطفال المهاجرين، قسم البيانات والأبحاث والسياسية سبتمبر 2016، نيويورك، متوفر على الرابط:
https://www.unicef.org/publications/files/Uprooted_Executive_Summary_Sept_2016_ARABIC.pdf، تم الإطلاع عليه يوم : (18-04-2020).

[162]- **بوصوار ميسوم**، المرجع السابق، ص 143.

[163]- **خالد مصطفى فهمى**، المرجع السابق، ص78.

[164]- **بوصوار ميسوم**، المرجع السابق، ص 144.

ج/ المنظمة الدولية للهجرة :(OIM)

تظم منظمة الهجرة الدولية 151 دولة عضو و 12 دولة مراقبة، تقدم خدمات للدول في إطار مسألة حماية المهاجرين ، لا تتبع الأمم المتحدة ولكنها تعمل بشكل وثيق مع هيئاتها المختلفة، يكمن دورها في تقديم تسهيلات لحركات المهاجرين ومساعدة العائدين من منظور إنساني حيث تدير برامج لدعم العودة الطوعية، ومن منظور إنمائي عن طريق إدماج سياسات الهجرة في العمليات الوطنية بما فيها إستراتيجيات الحد من الفقر وتساهم على بناء قدرات الحكومات والأفراد في مجال حماية المهاجرين وتعزز برامج ومشاريع التعاون التقني مع الدول في مجال الهجرة على أساس المساعدة التقنية وبناء القدرات والمهارات والمعارف، تشجع الحملات الإعلامية، تقديم الخدمات الطبية، مكافحة عملية الإتجار بالمهاجرين باعتبارهم ضحايا.

كما تحث الحكومات على تطبيق المعايير الدولية في سياستها وقوانينها من أجل حماية الحقوق الأساسية وحفظ كرامة الأطفال المهاجرين[165].

تفرض على الدول إحترام حقوق المهاجرين خاصة الأطفال إحتراما شاملا، وتشجع العودة الطوعية إلى أرض الوطن، تبذل جهودها في دمج المهاجرين القانونين الذين أمضوا فترة طويلة دمجا فعالا في المجتمعات التي إستوطنوا فيها، وتقوية التنوع والتماسك الإجتماعي، كما تسعى إلى تنفيذ إطار حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجرين الدوليين بصورة أكثر فاعلية وذلك لتحسين مستوى الحماية والمعايير العملية المتاحة للمهاجرين عموما والأطفال المهاجرين خصوصا[166].

[165]- **قوسم فضيلة**، المرجع السابق، ص ص83- 84.
[166]- **قميني رؤوف**، المرجع السابق، ص 292.

د/ منظمة العمل الدولية: (OIT)

تم إنشاء منظمة العمل الدولية في 11 أفريل 1919، تلعب دورا جوهريا وفعالا في مجال تنفيذ سياسة حماية حقوق الطفل العامل من خلال تقديم المساعدات الفنية والمادية، تقدم توصيات وقرارات، وتبرم إتفاقيات في شأن حماية حقوق الطفل، تم توقيع على إتفاقية التعاون بينها وبين منظمة الأمم المتحدة في سنة 1946 مقرها في جنيف بسويسرا[167].

لقد أصدرت المنظمة العديد من الإتفاقيات بشأن حماية حقوق الطفل العامل بهدف تحسين أوضاعه وحمايته ومن بينها: إعلان فيلادلفيا الملحق بميثاق هيئة العمل الدولية الصادر في 1944 الذي وضع من بين أهدافه حماية الأمومة والطفولة، ويتبين ذلك من خلال حث كافة الدول على إتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لحماية الطفل العامل، كما أبرمت الكثير من الإتفاقيات الخاصة بتشغيل الأطفال وتحديد سن العمالة في قطاع الزراعة والصناعة، فتسهر على وضع أسس العمل بما لا يتعارض مع حق الطفل في الدراسة وأن يكون التشغيل غير مؤثرا على صحة وسلامة وأخلاق الطفل، وتلجأ المنظمة إلى عقد إتفاقيات ذو طابع خاص مع الدول لمنع كافة المعاملات غير الإنسانية للطفل، وتحرص على تأهيل وتثقيف الأطفال المهاجرين لإستعدادهم لدخول سوق العمل وتوظيفهم دون إستعباد أو إستغلالهم في أعمال منافية للأداب والسلوك، وجل هذه الإتفاقيات تجعل المنظمة آلية دولية تتولى الدفاع عن حقوق الطفل العامل وتوفر سبل الرعاية له [168].

تقدم منظمة العمل الدولية حماية في مجال تشغيل الطفل من شتى أنواع الإستغلال وتنقذه من ظروف العمل القاسية، حيث تظافرت جهودها من خلال إصدار الإتفاقية رقم 6 لسنة 1919 لمنع إستغلال الطفل ليلا والإتفاقية رقم 16 لسنة1921 المتعلقة بفرض الفحص الطبي على الأطفال الأقل من 18 سنة عند كل توظيف وأن يتم تجديد هذا الفحص بصفة دورية كل سنة، وتأكد على المنع القانوني لتشغيل الأطفال الأقل من 18 سنة، وتخصص أحكام خاصة لمساعدة وحماية الأطفال القصر من أي إستغلال إقتصادي وإجتماعي، كما تفرض على الدول الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بمنظمة العمل الدولية تقديم تقارير دورية في هذا الشأن إلى اللجنة التابعة لمنظمة العمل التي بدورها ترفع هذه التقارير إلى مؤتمر العمل الدولي لمناقشتها[169].

---

[167]- **محمد عبد الرحمان مصطفى البنا**، العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص ص 387- 388.

[168]- المرجع نفسه، ص 388.

[169]- **أحمية سليمان**، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جزء41، رقم01، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2000، ص ص119-121.

ثانيا: دور الهيئات الدولية في توفير الحماية الشاملة للطفل

تعد حقوق الأطفال من أبرز الحقوق المحمية بشكل إجمالي من قبل عدد كبير من الأجهزة الدولية من بينها، الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي التابعين لهيئة الأمم المتحدة، يسعى هذا الجهازين إلى الحفاظ على الحقوق الإنسانية بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة باعتبارهم الأطراف الضعيفة في المجتمع[170].

أ/ الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة، تلعب دورا بارزا في مجال حماية حقوق الأطفال، فقامت بإنشاء هيئات رقابية تسعى إلى الحفاظ وإحترام حقوق الأطفال بموجب الإتفاقيات التي أعدتها وأصدرتها في حماية حقوق القاصر، كما أنشأت الجمعية العامة لجان فرعية تتولى مراقبة مدى تنفيذ بنود حقوق الإنسان والشعوب، ومن هذه اللجان: المقرر الخاص للجمعية العامة حول مسألة بيع الأطفال وإستغلالهم في الدعارة والمواد الخليعة للأطفال لسنة 1990، إذ تعتبر اللجان التابعة للجمعية العامة الأدوات العملية التي تسهر على متابعة ومراقبة تنفيذ المهام المتعلقة بحماية حقوق الأطفال على الساحة الدولية[171] .

ب/المجلس الإقتصادي والإجتماعي :

هو مركز الإهتمام الأساسي بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة، يختص بتقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة إحترام حقوق الطفل وحرياته الأساسية ويسهر على مراعتها على الصعيد الدولي، يعد مشاريع الإتفاقيات ذات الصلة بحماية الأطفال بجانب الجمعية العامة، يدعو إلى عقد مؤتمرات بشأن حقوق الإنسان ويضع ما يلزم مع الوكالات الدولية المتخصصة ودول العالم كي تمده بالتقارير حول وضعية حقوق الطفل على المستوى الدولي، فيقوم المجلس الإقتصادي والإجتماعي بدوره بإعداد ملاحظته ويبلغها إلى الجمعية العامة[172].

[170]- **وليد سليم نمر**، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص159.
[171]- المرجع نفسه، ص159.
[172]- المرجع نفسه، ص160.

الفرع الثاني

أجهزة المراقبة على المستوى الإقليمي ودورها في حماية حقوق الطفل

على غرار الإهتمام الدولي بالوسائل القانونية للحماية الدولية للطفل، فإن الدول الفاعلة في مختلف القارات عملت على بلورة فكرة التتبع لمسائل خرق القواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وإتجهت إلى وضع آليات إقليمية متخصصة لتقرير هذه الحماية، فهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث سنبين فيه دور هذه الأجهزة الإقليمية من خلال دراسة الميثاق الإفريقي **(أولا)**، الميثاق الأمريكي **(ثانيا)** والميثاق الأوروبي **(ثالثا)**[173].

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

إعتمد الميثاق الإفريقي وتم إقراره من قبل منظمة الوحدة الإفريقية في يوليو سنة 1990، وافق الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل على ماجاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989، تضمن الميثاق فصلين، تناول الجزء الأول الحقوق والواجبات وعرف الطفل بأنه أي إنسان لم يتجاوز 18 سنة ونص على حقوقه المختلفة كالحق في الإسم والجنسية، حقه في الحياة الكريمة، وحرية التعبير وحماية الخصوصية، حرية تكوين الجمعيات، وأعد حماية خاصة للأطفال ضد الإساءة والمعاملة اللإنسانية [174]، كما نص على حقوق الأطفال المحرومين من أسرهم وصرح لهم بحقهم في الحماية والمساعدة الخاصة والحماية من التمييز والفصل العنصري وحمايتهم من الإستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات والتسول والإسترقاق والإختطاف والبيع، ويعامل الأمهات الحوامل معاملة خاصة فيمنع معاقبتهم بالسجن أو الإعدام[175].

أما الجزء الثاني من الميثاق، فقد تناول تنظيم عمل اللجنة [176]، لكي تراقب تنفيذ الدول للميثاق من خلال التقارير المقدمة إليها من قبل دول الأطراف[177]، وتعمل على حماية حقوق ورفاهية الطفل، تتكون اللجنة من 11 دولة يتم إنتخابها من طرف مؤتمر رؤساء الدول وحكومات المنظمة، فتتولى وضع وصياغة المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والأطفال[178].

---

[173]- **شني ميلود**، المرجع السابق، ص 102.
[174]- **إسماعيل عبد الفتاح الكافي**، المرجع السابق، ص ص 88- 89.
[175]- **محمد حميد رصيفان العبادي**، حقوق الطفل في تشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، (دراسة مقارنة)، بدر الجديدة، الأردن، 2013، ص254.
[176]- **عروبة جبار الخزرجي**، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص90.
[177]- **إسماعيل عبد الفتاح الكافي**، المرجع السابق، ص41.
[178]- **عروبة جبار الخزرجي**، المرجع السابق، ص 90.

ثانيا: الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان و حماية حقوق الطفل

صدر العديد من الإعلانات وعقد العديد من الإتفاقيات الدولية لضمان حماية حقوق الأطفال في إطار منظمة الدول الأمريكية نذكر منها :

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان إعتمد في عام 1948، جاء بالإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، إعتمدت سنة 1985 ودخلت حيز النفاذ سنة 1987 تلزم به دول الأطراف بتقديم التقارير إلى اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان بشأن التدابير التي إتخذتها لتطبيق تشريعاتها الوطنية، تكمن مهمتها في مراعاة حقوق الإنسان والدفاع عنها بما في ذلك حقوق الطفل، ومن بين صلاحيات اللجنة تقديم توصيات للحكومات بشأن كيفية إتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحقوق الأطفال، كما تعالج الشكاوى التي تقدمها الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تزعم وقوع إنتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي والإتفاقية الأمريكية[179]، ولا يشترط أن تكون هذه الدول عضوة في منظمة الدول الأمريكية، فلقد وافقت اللجنة في تلقي الشكاوي من الأفراد[180]، بالإضافة إلى ذلك يجوز للجنة إتخاذ التدابير الإحتياطية من أجل حماية الأشخاص والأطفال المهاجرين من الأذى، كما يجوز لها أن تطلب من المحكمة الأمريكية إتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع أي ضرر لا يمكن إصلاحه، فتتخذ المحكمة تدابير مؤقتة لإيقاف وقوع المزيد من الضرر، تلعب المحكمة دورا إستشاريا واسعا، مثلا في شأن تفسير مواد الإتفاقية[181].

ثالثا: الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الطفل

تظافرت جهود الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الأطفال من خلال الإتفاقيات التي عقدتها والتي تتمثل في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخلت حيز النفاذ سنة 1953، تمثل الإطار المرجعي الأساسي لحقوق الطفل في البلدان الأوروبية فهي تكفل نظاما إقليميا متكاملا لحماية حقوق الإنسان والأطفال في الدول الأوروبية[182].

---

[179]- **عروبة جبار الخزرجي**، المرجع السابق، ص ص 90-91.

[180]- **محمد مدحت غسان**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص130.

[181]- **عروبة جبار الخزرجي**، المرجع السابق، ص ص 92- 93.

[182]- **مهداوي عبد القادر**، النظام الأوروبي لحماية الأطفال المهاجرين غير النظاميين، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الحادي عشر، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2018، ص 340.

تعددت الإتفاقيات المنعقدة في مجال حماية حقوق الطفل في إطار الإتحاد الأوروبي فنجد البروتوكول السادس لإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام التي دخل حيز التنفيذ في سنة 1985، بالإضافة إلى البروتوكول السابع لإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي دخل حيز النفاذ في سنة 1988، يتضمن الميثاق مواد لحماية الأجانب، يقوم بإحالة أحكام الإدانة لمرتكبي الأفعال الجنائية إتجاه الأطفال إلى محكمة أعلى لمراجعتها ، يضمن حق الحصول على التعويض بسبب الأخطاء في تطبيق العدالة، وضعت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تحت تصرف الميثاق الأوروبي تتولى مهمة رصد تنفيذ الإتفاقية الأوروبية، تقوم اللجنة بنظر في الشكاوى المقدمة من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من المنظمات غير الحكومية، شريطة أن تكون الدولة الطرف المزعوم أنها خرقت أحكام الإتفاقية قد إعترفت بإختصاص اللجنة المذكورة في تلقي شكاوى من هذا النوع [183].

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يماثل عدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، تتولى مهمة الفصل السريع في القضايا العالقة لحقوق الإنسان[184]، تسعى جاهدة على التأكد من إحترام حقوق الطفل وذلك إعمالا بالأعراف الدستورية والإتفاقيات الدولية لحقوق الأطفال المصادقة عليها من طرف دول الأوروبية[185]، كما لها إختصاص قضائي تقوم من خلاله بتفسير وتطبيق الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولها، كما تقضي بالإختصاص الإستشاري في ظل غياب نص في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[186].

يعتبر قرار مجلس أوروبا المؤرخ في 26 جوان 1997 أول صك قانوني أوروبي يخصص حماية قانونية للأطفال المهاجرين غير النظاميين، نظم حماية الطفل المهاجر غير النظامي في مجموعة من المبادئ الأساسية تتمثل في تحديد سن القانوني، مراعاة وضع الأطفال عند الإحتجاز، توفير المساعدة القضائية وهذا إعمالا بما جاءت به المادة 20 فقرة 1 من إتفاقية حقوق الطفل، كما ساهم مجلس أوروبا في إيجاد هيئات أوروبية تتولى مراقبة الدول في إلتزاماتها بشأن إحترام وحماية حقوق الإنسان والطفولة بحيث لا تترك الحكومات حرة في أن تطبق أو تنتهك الحقوق الواردة في الميثاق الأوروبي[187].

---

[183]- **عروبة جبار الخزرجي**، المرجع السابق، ص ص 93- 94.

[184]- المرجع نفسه، ص95.

[185] -**CLERGERIE Jean-Louis**, l'adoptation d'une convention internationale sur les droits de l'enfant, revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, Edition juridique associes,26, librairie général de droit et de jurisprudence, paris, 1990, p440.

[186]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص ص 179- 180.

[187]- **مهداوي عبد القادر**، المرجع السابق، ص 341.

المطلب الثاني

الآليات المؤسساتية الدولية والوطنية لحماية القاصر المهاجر

في هذا المطلب سنقوم بدراسة الآليات المؤسساتية لحماية القاصر المهاجر، تنقسم إلى آليات دولية **(الفرع الأول)** وآليات وطنية **(الفرع الثاني)** تتولى رعاية وحماية حقوق الطفل.

الفرع الأول

الآليات المؤسساتية الدولية الفاعلة في رعاية حقوق الطفل

تتمثل الآليات المؤسساتية الدولية الفاعلة في رعاية حقوق الطفل في المنظمات غير الحكومية التي ترصد وتراقب إتفاقية حقوق الإنسان وتساهم في تنفيذ حقوق الأطفال من خلال عملهم وممارستهم اليومية وتشجع المبادرات المتعلقة بحماية الأطفال، بالإضافة إلى ذكر دور بعض الجمعيات الدولية الأوروبية والإفريقية ومختلف الأجهزة الوطنية التي تتولى مهمة الرعاية على حقوق الأطفال.

أولا: دور المنظمات غير الحكومية الدولية لحماية القاصر المهاجر

إعترف المجتمع الدولي بدور المنظمات الدولية غير الحكومية، ووزنها في العلاقات الدولية، سمح لها بإختراق المجال الدولي بقوة إلى درجة الإعتراف لها بالمركز القانوني[188] وهذا يعود إلى دور الفعال الذي تلعبه على الساحة العالمية من خلال تقديم المساعدات الإنسانية، ونظرا لتعدد المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، فضلنا التطرق إلى أبرز هذه المنظمات وهي منظمة العفو الدولية[189] ومنظمة إنقاذ الطفل.

---

[188]- **ترابيبت رشيدة**، المرجع السابق، ص 49.

[189]- **برابح سعيد**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2010، ص 42.

أ/ منظمة العفو الدولية:

منظمة العفو الدولية هي حركة مختصة تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان دوليا، تأسست عام 1961، تعمل وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ظهرت أول بوادرها في يد المحامي[190] **"بيتر بينسون"** بتاريخ 28 ماي 1961، أين حث الناس على ضرورة العمل بطريقة سلمية من أجل الإفراج على سجناء الرأي، فتطورت هذه الدعوة وإنتهت بإنشاء المنظمة بعد إقرار نظامها الأساسي في 14 أكتوبر 1961، مقرها في لندن[191].

تعمل المنظمة على الإفراج الفوري عن سجناء الرأي وتقدم المساعدة لهم، تلغي عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وغيره، تعارض الإنتهاكات الخطيرة التي تمس حقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية دون تمييز سواء لإعتبارات خاصة بالجنس، العرق، اللون أو اللغة، وتنظر في حالات إختفاء الأشخاص وتعزز الوعي بحقوق الإنسان على كافة المستويات وتدعو إلى التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق والإعلانات والإتفاقيات ذات الصلة [192].

تتخذ منظمة العفو الدولية حملات بهدف وضع حد لإنتهاك حقوق الإنسان خاصة ضد الأولاد القصر، تتلقى المنظمة حالات تتضمن قصرا من كل أنحاء العالم عن طريق شبكاتها المتعددة من التربويين والخبراء القانونيين، الطلبة ونشطاء أخرين في مجال حقوق الإنسان كما هو الحال في شبكة قضايا الطفولة[193].

وتقوم بالتصدي لمحاولات بعض الدول لإنشاء مراكز الإيواء خارج حدود الدولة لحجز الأطفال المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء[194].

---

[190]- **برابح سعيد**، المرجع السابق، ص53.
[191]- المرجع نفسه، ص 54.
[192]- المرجع نفسه، ص ص54- 55.
[193]- **ترابيبت رشيدة**، المرجع السابق، ص ص49- 50.
[194]- **حمدي شعبان**، الهجرة غير المشروعة (ضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني، مصر، 2016، ص 18.

ب/ منظمة إنقاذ الطفل: organisation save the children

يرجع تاريخ التأسيس في 15 أفريل لعام 1919 مقرها ببريطانيا، هي مؤسسة تقوم بحماية الأطفال المعرضين للخطرفي السويد وباقي دول العالم، لديها عدة مراكز إستقبال الأطفال والشباب في ستوكهولم وبونيبوري ومالمو[195]، موجودة في 120 دولة أصولها بريطانية، تعتبر واحدة من المنظمات الرائدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال لكونها من الحركات الأولى المستقلة للدفاع عن حقوق القاصر، تسعى هذه المنظمة إلى توفير أفضل الأوضاع المعيشية للأطفال، تهتم بتحقيق الرفاهية والعيش الكريم، تحرص على إستفادة الأطفال من حقهم في تعليم وتتكفل بصحتهم، كما تقدم مساعدات للدول في إطار حماية حقوق الطفل، تهدف المنظمة إلى إقرار سياسات خاصة لدعم الطفل وذلك بتنسيق جهودها مع هيئة الأمم المتحدة لمنحه عددا أكبر من الحقوق من خلال المبادرات والتدخلات المباشرة وعمليات الدفاع والضغط التي تتخذها المنظمة لتحقيق أمنيتها التي تتمثل في رؤية عالم يحصل فيه كل طفل على حقه في البقاء والحماية والنماء والمشاركة[196] .

ثانيا: دور الجمعيات الدولية في رعاية حقوق الطفل

لقد كرست المنظمات الإقليمية من خلال الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان حق تكوين الجمعيات، التي تلعب دورا بارزا في إطار حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد.

أ/ الجمعيات الإفريقية:

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الأفراد في تشكيل الجمعيات في نص المادة 10 منها [197].

كشفت شبكة الجمعيات التي تعنى بهؤلاء الأطفال أنهم يتعرضون لأشكال مختلفة من العنف، وحسب التقرير الذي أنجزته جمعية كاريتاس المغربية ما بين سنة 2005 و2011 وإنطلاقا من عينة مكونة من 719 طفلا تتراوح أعمارهم ما بين 4 و18 سنة، فإن 4 إلى 7 منهم عبروا بصريح العبارة عن تعرضهم للعنف كما أن 31 طفل من بين 34 كانو غير مرافقين[198].

---

[195]- **توماس هاما ربري، لينا إريكا**، إتفاقية حقوق الطفل، دار الطباعة إنيكو أبي، سويد، 2015، ص35.

[196]- نشرة مجلس أوروبا: " إتجاهات: دليل التربية على الحقوق الإنسان مع الشباب"، وثائق مجلس أوروبا حول الموضوعات العالمية في حقوق الإنسان، ص439، متوفر على الرابط : https://rm.coe.int/1680488f2a ، تم الإطلاع عليه يوم: (18-04-2020).

[197]- **برابح سعيد**، المرجع السابق، ص39.

[198]- تقرير اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الإجتماعية والتضامن، فعلية حقوق الطفل مسؤولية الجميع، إحالة ذاتية رقم 23، المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، مطبعة سيباما، 2016، ص 29، متوفر على الرابط: http://www.ces.ma/Documents/PDF/Auto-saisines/2016/av23/rpas23a.pdf، تم الإطلاع عليه يوم : (24-04-2020).

هذه الظاهرة منتشرة في أوساط أحداث المهاجرين المغاربة الذين يعيشون في أوروبا، رغم أن هؤلاء القاصرين يستفيدون من مساعدات إجتماعية في بلدان الإستقبال، لكن ظروفهم تبقى صعبة وغامضة [199] وأمام هذا الحال إتخذت جمعية كاريتاس العديد من النداءات المحددة من أجل إنهاء الإحتجاز بسبب الهجرة وعمل بثبات وفقا لمصالح الطفل الفضلى وتطرقت على أهمية معالجة الإتفاق العالمي لحماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم[200].

أما في تونس، فيما يخص حماية حقوق الطفل توجد عدة جمعيات ناشطة في مجال حماية حقوق الطفل نكتفي بالذكر الجمعية التونسية لحقوق الطفل، هي منظمة غير حكومية من أهدافها، الإسهام في نشر ثقافة حقوق الطفل، التعريف بالتجربة التونسية في مجال حماية رعاية الطفل وحقوقه والإحاطة بالأطفال المهددين ومساعدتهم، الإسهام في تطوير قوانين وآليات حماية الطفولة.

كما لا تخلوا مصر من الجمعيات المهتمة بحقوق الطفل، كالجمعية المصرية العامة لحماية الطفولة بالإسكندرية، تعمل على ترويج ودعم ثقافة حقوق الطفل في المجتمع المصري، فركزت على العمل مع الأطفال كشركاء في إطار ممارسة حقهم في المشاركة وتحقيق "مصالح الطفل الفضلى" [201].

ب/ الجمعيات الأوروبية:

أقرت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في أحكام المادة 11 منها على الحق في تكوين الجمعيات[202] ففي بلجيكا مثلا، يوجد ما يقارب 20 جمعية ناشطة في مجال يسمى ببرامج القاصرين في المهجر حيث تتبنى هذه الجمعيات جملة من المبادئ كتأمين حاجيات الأطفال وتمثيلهم بواسطة ممثل قانوني لتفيدهم بالحماية القانونية وتمكينهم من الحصول على التعليم والرعاية الصحية، حظيت مسألة الأطفال غير المرافقين بإنشغال العديد من الجمعيات الأوروبية، مثل جمعية ANAFI الفرنسية والجمعيات التابعة لها كجمعية القضاء للإعتراف بالحقوق الأساسية للأجانب وفيدرالية جمعيات التضامن مع العمال الأجانب وفي تقرير لهذه الجمعيات، أشارت فيه أن الأطفال غير المرافقين لا يحصلون على الحماية اللازمة، كما أن إبقاء الأطفال في مراكز الإنتظار الحدودية مخالف لأحكام المادة 3 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تولي الإعتبار للمصلحة الفضلى للطفل[203].

---

[199]- تقرير اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الإجتماعية وتضامن، المرجع السابق، ص29- 30.

[200]- تقرير منظمة الدولية للهجرة، الحوار الدولي بشأن الهجرة، رقم 27، منظمة الهجرة الدولية، سويسرا، 2018، ص ص 32- 33، متوفر على الرابط:
https://www.iom.int/sites/default/files/our_work/ICP/IDM/2017_IDM/IOM%20IDM%202017%20Arabic_14Nov2017.pdf، تم الإطلاع عليه يوم : (18-04-2020).

[201]- **حجازي آندي**، برامج و جمعيات حقوق الطفل، مجلة كويتية شهرية جامعة، العدد584، الكويت، فبراير 2014، ص30.

[202]- **برابح سعيد**، المرجع السابق، ص 37.

[203]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص 194- 196.

الفرع الثاني

دور المؤسسات المهتمة بحقوق الطفل على المستوى الوطني (الجزائر، مصر) نموذجا

قد خطت دولة الجزائر ومصر خطوات كبيرة في مجال حماية حقوق الطفل، ويتبين ذلك من خلال وضع آليات قانونية عملياتية تمكن الطفل من فرض إحترام حقوقه المقررة قانونا.

أولا: المؤسسات الجزائرية

تبذل الجزائر جهودا ملموسة في مجال حماية حقوق الطفل من خلال الآليات المؤسساتية الوطنية التي تسعى جاهدة لرعاية الطفل وتحمي حقوقه المكفولة قانونا وفي هذا الصدد، دعت الجزائر دول أوروبا إلى إعتماد رؤية واقعية وشاملة في التعامل مع المهاجرين الجزائرين والأخذ بعين الجدية ظاهرة كره الأجانب والعنصرية التي تشكل إنتهاكا في حق الإنسان[204].

تتوفر الجزائر على عدة مؤسسات منها المؤسسات ذو الطابع الإداري والمؤسسات ذو الطابع الإجتماعي والتربوي.

أ/ المؤسسات ذو الطابع الإداري:

هذه المؤسسات مهمتها تنظيم الهجرة والإهتمام بمصالح المهاجرين الجزائريين في الدول المستقبلة من بينها: وزارة الشؤون الخارجية التي تعد من أهم مؤسسات الدولة وهي الجهة المسؤولة عن حماية مصالح الجزائريين في الخارج، وزارة العدل التي تتولى مهمة القضاء على الشبكات الإجرامية التي تمس بكرامة المهاجرين منهم الأطفال، كتابة الدولة المكلفة بالجالية الجزائرية المقيمة بالخارج فهي مصلحة موجودة لدى وزارة الشؤون الخارجية التي تقدم حماية للمهاجرين المقيمين خارج الوطن، كذلك البرلمان الذي يتكلف بحماية المهاجرين القصر خارج الوطن من خلال اللجان المكلفة بشؤون الجالية[205].

---

[204]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص ص199- 200.
[205]- المرجع نفسه، ص ص 200- 201.

ج/ المؤسسات ذو الطابع الإجتماعي والتربوي:

تلعب المؤسسات الإجتماعية والتربوية دورا بارزا في التنشئة الإجتماعية للطفل وذلك من خلال غرس المهارات والمبادئ والقيم الأخلاقية وصولا إلى تنمية القدرات الذهنية لبناء شخصية قوية ومتوازنة لديه تدفعه لأخذ الإتجاهات الضرورية في حياته[206].

تتمثل هذه المؤسسات في الأسرة كآلية إجتماعية بإعتبارها سلطة مؤسسة لبناء مجتمع أصيل ومتماسك حيث تساهم في بناء شخصية الطفل وتعلمه القيم الإجتماعية المختلفة وتأكد هويته وأصالته وثقافته وتزويده بمختلف الخبرات أثناء سنواته التكوينية، فأي خلل يصيب الأسرة ينعكس على المجتمع لأن عدم التوافق بين الزوجين يؤثر على الطفل ويدفعه إلى إتخاذ سلوكات منحرفة أو التطلع إلى شيء غير واقعي قد يدفع بحياته إلى التهلكة، وعلى سبيل المثال إتخاذ الهجرة غير النظامية كوسيلة لتحقيق أهدافه المادية، ثم ننتقل إلى مكانة المدرسة التي تتولى مهمة تعزيز وتحقيق شعور الأفراد بالإنتماء إلى المجتمع بواسطة الثقافة وذلك بالإعتماد على عناصر الهوية وصولا إلى جعلهم أعضاء فاعلين في المجتمع، كما تحقق سيرورة إجتماعية بفضل دور المعلمين والمراقبين والموجهين في التعليم وتربية الطفل فيرافقنه في إكتشاف العالم، بالإضافة إلى دور الوسط الإجتماعي الذي يتوجب عليه توجيه سلوكيات الأفراد إيجابا لخدمة المجتمع، ووقايته من الظواهر الخطيرة، يلعب المسجد دورا فاعلا في بناء شخصية الفرد في خلقه وسلوكه وعمله وعبادته وعلاقاته بربه وبنفسه وبأخيه المسلم وبالناس جميعا، حيث يعتبر مركز إشعاع وتوجيه وتربية المواطنين وجعلهم قادرين على مواجهة المشاكل والعراقيل التي تواجه حياتهم اليومية[207].

ثانيا: المؤسسات المصرية المعنية بهجرة الأطفال القاصرين:

تعد ظاهرة هجرة الأطفال ظاهرة واسعة الإنتشار في مصر، لهذا فقد خطت مصر خطوات كبيرة في مجال حماية حقوق الطفل، وذلك بإنشاء مؤسسات وهياكل حكومية ترتبط بمشكلة هجرة الأطفال غير النظاميين كالمجلس القومي للطفولة والأمومة (ا)، الإدارة العامة لنجدة الطفل (ب) [208].

---

[206]- **بن لخضر محمد**، المرجع السابق، ص 204.
[207]- المرجع نفسه، ص ص 204- 209.
[208]- **خالد مصطفى فهمى**، المرجع السابق، ص 90.

ا / المجلس القومي للطفولة والأمومة:

أنشئ المجلس القومي للطفولة والأمومة كثمرة للجهود المصرية في مجال حماية حقوق الطفل وفقا للقرار الرئاسي رقم 273 لسنة 1989، يختص المجلس بوضع توجيهات للخطة القومية والمتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييمها مع إقتراح برامج ثقافية وإجتماعية لتوعية الرأي العام بشأن إحتياجات الطفولة والأمومة، يتعاون المجلس مع المنظمات غير الحكومية والحكومية العاملة في مجال الطفولة والأمومة على المستوى الإقليمي والدولي، مع إبداء الرأي في الإتفاقيات المتعلقة بالطفولة والمشاركة في تنفيذها إذ تعتبر القرارات الصادرة عن المجلس قرارات نهائية ونافذة على جميع المخاطبين بها، والتي تتمحور في (الوزارات، الهيئات العامة وغيرها) [209]، كما يقدم مساعدة للقاصرين غير المصحوبين بذويهم في العودة وإعادة الإندماج في المجتمعات المحلية بإعتباره الجهة المسؤولة في هذا المجال[210].

لدى المجلس القومي للطفولة والأمومة العديد من الإنجازات في ما يتعلق بحقوق الطفل، حيث يعقد المجلس إجتماعات متكررة مع الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حماية الطفولة والهدف منه تقديم أفضل خدمة للطفل المعرض للخطر من خلال آلية خط نجدة الأطفال، كما وقع وعقد العديد من البروتوكولات والمؤتمرات في مجال حماية الطفل، كالمؤتمر الإقليمي لحماية الأطفال من العنف الذي عقد في[211] القاهرة في سنة 2005 .

ب / الإدارة العامة لنجدة الطفل:

هذه الإدارة أنشأت عن طريق المجلس القومي للأمومة والطفولة، تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال، تملك الإدارة صلاحيات طلب التحقيق فيما يرد إليها من شكاوى وتبليغات ومتابعة نتائجها وإرسال تقارير إلى الجهات المختصة وللقيام بعملها وضعت الإدارة خط للإتصال خاص بالطفل (16000)، وذلك لتلقي التبليغات الواردة من المواطنين عن كل حالة يتعرض فيها الطفل للخطر، عند تلقي البلاغ تتخذ إدارة نجدة الطفل سلطة طلب التحقيق في البلاغ من طرف المنظمات المعنية، كما أصبح للإدارة سلطات قانونية تخولها التصرف في إعداد الطفل[212].

---

[209]- **خالد مصطفى فهمى**، المرجع السابق، ص ص 90-91.
[210]- تقرير المنظمة الدولية للهجرة، الحوار الدولي بشأن الهجرة، المرجع السابق، ص 32.
[211]- **خالد مصطفى فهمى**، المرجع السابق، ص ص 92- 94.
[212]- **محمد عبد الرحمان مصطفى**، المرجع السابق، ص393.

خلاصة الفصل الثاني

تتعدد الآليات التي تضمن وتراعي حقوق الطفل لكونه الفئة الأكثر تضررا في المجتمع، جاء المجتمع الدولي بمجموعة من التدابير الواردة في الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لحماية الحقوق والحريات الأساسية لصالح الطفل.

تعمل الآليات الرقابية الدولية على حماية حقوق الطفل وتسعى جاهدة في مراقبة مدى الإلتزام بإحترام الحقوق المقررة فيها، وتضع تدابير خاصة للتوعية والتحسيس بأهمية حقوق الطفل، والتصدي للإنتهاكات التي تمسها.

تسعى الآليات المؤسساتية الدولية والوطنية الفاعلة لرعاية حقوق الطفل من المنظمات غير الحكومية والجمعيات الدولية والأجهزة الوطنية للدول إلى المراقبة والمساهمة في تنفيذ حقوق الأطفال تنفيذا فعليا على أرض الواقع.

خاتمة

تكمن الغاية من خلال دراستنا لموضوع الحماية الدولية للقاصر المهاجر في دول الوجهة، محاولة الإحاطة بهذا الموضوع كونه يعتبر موضوعا حساسا حديث الساعة لا يمكن تجاهله لما يحمله من مخاطر على هذه الفئة، إستلزم علينا كباحثين التعمق فيه للكشف عن أسبابه، وتبيان الجهود الدولية المبذولة من أجل حماية الأطفال المهاجرين.

أصبحت ظاهرة الهجرة غير النظامية للأطفال ظاهرة عالمية، تهم عدد كبير من دول العالم المصدرة منها أو المستقبلة لها، أضحت محل إهتمام من قبل العديد من التشريعات الدولية والوطنية.

حاولت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية للدول حماية حقوق الطفل المهاجر من خلال مختلف النصوص والقوانين التي جاءت بها، غير أنها تبقى مقصورة لوجود نصوص نظرية تبقى محدودة الفعالية عند تطبيقها على أرض الواقع، بالإضافة إلى تركيزها على الحلول الأمنية والقضائية لمكافحة هذه الظاهرة وتجاهل الأسباب الدافعة لهجرة الأطفال بجانبها الإجتماعي والإقتصادي والسياسي.

وترتب عن هذا العجز وقوع إنتهاكات على حقوق الإنسان نجمت عن ظاهرة الهجرة غير نظامية للأطفال على مدار جميع مراحلها، حيث يخضعون لعملية إحتجاز وترحيل ومنع من الإقامة، ويتعرضون لسوء المعاملة والإستغلال الجنسي والإتجار بالأشخاص.

جل ما تطرقنا إليه يبين لنا بصورة واضحة، أن هناك قصور في المعالجة القانونية الدولية والوطنية لإيجاد حل لظاهرة الهجرة غير النظامية للأطفال من جهة وحماية حقوقهم الأساسية من جهة أخرى وذلك يعود إلى عدة أسباب منها:

- تزايد ظاهرة الفقر التي تعاني منه مختلف الشرائح الإجتماعية في العديد من الدول الإفريقية والآسيوية وأمريكا اللاتينية ويؤدي ذلك بالعائلات إلى إرسال أبنائها منذ سن مبكر إلى عالم الشغل مهما كانت صعوبته ومشقته.
- نقص فرص التشغيل في معظم دول العالم، خاصة دول الإفريقية.
- عدم وجود العناية الكافية لتطبيق الإتفاقيات الدولية ويعود ذلك إلى ضعف البنية الإقتصادية وإنخفاض الدخل الفردي للأسر مما يأدي إلى تدني مستويات التكفل الدراسي بالقصر لعدم قدرة الدولة على توفير الحد الأدنى من الخدمات الضرورية.

- عجز المنظمات والوكالات الدولية عن القيام بدورها في مجال حماية الطفولة إثر الصعوبات التي تجدها في مجال التطبيق لاسيما في دول العالم الثالث لحكم الظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المتواجدة في هذه الدول.
- عدم إلزامية التقارير الصادرة عن الآليات الرقابية ذات الصلة بالصكوك الدولية لحماية حقوق الأطفال.
- تعدد شبكات الإجرام والتهريب التي تحفز الأطفال المهاجرين على إتخاذ الهجرة.
- إنعدام المساواة بين أطفال العالم في الحقوق، ويتبين ذلك من خلال صورة الأطفال الأوروبيين والأمريكيين والأطفال الأفارقة.
- الإعتماد بشكل مفرط على "مبدأ السيادة الوطنية للدول" على أقاليمها مما يقع حاجزا أمام مكافحة الإجرام العابر للحدود.

ولتحقيق حماية فعالة وإيجاد حلول لظاهرة الهجرة غير النظامية للأطفال لما تخلفه من أثار سلبية وخطيرة على أنفسهم ومستقبل الأمم، باتت الضرورة الملحة أن تتجه المعالجة القانونية لهذه الظاهرة وطنيا ودوليا إلى النظر في هذه التوصيات الأتية:

- ضرورة الإهتمام بالتعليم وتفعيل دور المدرسة لإعطاء التربية الحسنة للأطفال وحدهم من السلوكيات التي تدفعهم إلى الإنحراف.
- الإستثمار في الأسرة بإعتبارها النواة الأولى في المجتمع التي تستطيع أن تضع حد لهذه الظاهرة وذلك بتدعيمها بمختلف الوسائل التي تساعدها على أداء دورها في مجال تربية الأطفال تربية حسنة.
- مساعدة الدول النامية والفقيرة، للنهوض بالقطاعات الحيوية لرعاية وحماية الطفل منها قطاع الصحة والعدالة والتعليم، فينبغي تأهيلها للقيام بالمسؤوليات المنتظرة منها في هذا الإطار.
- تفعيل الآليات الإقليمية والأجهزة المختصة لحماية حقوق الطفل من خلال المساعدات المادية لقيام بدورها على الوجه الأكمل.
- تفعيل القضاء الجنائي على المستوى الدولي لتصدي للإنتهاكات التي يتعرض لها الطفل في مختلف الوضعيات التي يكون فيها إما في وضعية قانونية أو غير قانونية.
- إشراك المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الطفل في عملية المعالجة الدولية للظاهرة.
- إلتزام الدول المعنية بالظاهرة على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل بشكل خاص.

- توسيع دائرة الإتفاقيات الثنائية والإقليمية بين الدول المعنية بالظاهرة سعيا وراء إستقرار أسواق العمل والهجرة.
- ضرورة إعداد حملات قومية إعلامية لتوعية الشباب بمخاطر الهجرة غير النظامية للأطفال والتبليغ عن مخاطرها و نتائجها السلبية التي تحدثها.
- التصدي لشبكات الإجرامية المتخصصة في تهريب المهاجرين ومعاقبتها.
- تظافر الجهود بين جميع الدول والهيئات المعنية في مجال حماية حقوق الطفل للخروج بحل أحادي لمعالجة هذه الظاهرة.
- إيجاد آلية مشتركة تسهر على توحيد عمل مختلف اللجان الإتفاقية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان لضمان حماية فاعلة لحقوق القاصر المهاجر.
- تسهيل إجراءات الهجرة المشروعة من قبل الدول المستقبلة إستجابة لحق تنقل الأشخاص، لوضع حد لظاهرة الهجرة غير النظامية.
- تكثيف الجهود لمعالجة أسباب الهجرة، بدلا من إصدار قوانين تجريمية لمحاربتها.
- الإستثمار في فئة الأطفال بدلا تهميشها.
- خلق فرص التشغيل للشباب.
- تسهيل وتيسير إجراءات الهجرة القانونية خاصة من قبل الدول التي تحتاج إلى اليد العاملة الأجنبية.
- ضرورة تكثيف الحملات الإعلامية لتوعية الطفل وحمايته من خطورة الهجرة غير النظامية.
- ضرورة إصدار قانون خاص مناهض ضد التمييز العنصري ضد المهاجرين القصر.

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

- **المراجع باللّغة العربية :**

أولا: الكتب

1. إسماعيل عبد الفتاح الكافي، حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر)، مركز الإسكندرية للكتاب، 2005.

2. توماس هاما ربري، لينا إريكا، إتفاقية حقوق الطفل، دار الطباعة إنيكو أبي، السويد ،2015.

3. جبري ياسين ، حقوق الفئات الخاصة النساء – الأطفال والأقليات في الإتفاقيات الدولية، دار الجامد للنشر والتوزيع، الجزائر،2017.

4.حسين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

5. حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة (ضرورة والحاجة)، مركز الإعلام الأمني، مصر،2016.

6. خالد مصطفى فهمى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

7.عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

8. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

9. قميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية (دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي)، دار الهومة، الجزائر، 2018.

10. مجدة إمان، سحر عبود، الهجرة المختلطة: الواقع الدولي والإقليمي والمحلي مع تركيز خاص على الهجرة غير المشروعة للأطفال المصريين، معهد التخطيط القومي، مصر، 2018.

11. محمد حميد رصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، بدر الجديدة، الأردن، 2009.

12.محمد عبد الرحمان مصطفى البنا، العولمة و حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

13. محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

14. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

15. وليد سليم نمر، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

16. ونيسة الحمروني الورفلي، الهجرة غير الشرعية في دول غربي المتوسط، دراسة التجميع الإقليمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ) أطروحة الدكتوراه

1. بن لخضر محمد، الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوروبا: دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه للعلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2017.

2. بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

3. عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

ب) مذكرة الماجستير

1. برابح سعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، 2009.

2. بطاطاش نذير، التعاون الأوروبي الإفريقي بين الشراكة والتبعية: الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند ولحاج، البويرة، 2010.

3. بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظامين في إطار التعاون الأورو متوسطي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2015 .

4. **ترابيبت رشيدة**، المركز القانوني للأولاد القصر في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

5. **دراجي حبيبة**، المهاجر في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2013.

6. **ذنايب أسية**، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

7. **يحياوي سهام**، أمننة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية: دراسة للهجرة غير الشرعية في المجال الأورو- مغاربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 .

ج) <u>مذكرة الماستر</u>

1. حميطوش جمال، جرائم العنف ضد الأطفال في القانون الدولي و إستراتيجيات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2. **شني ميلود**، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

3. **شوشو إيمان**، الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي و الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

4.**شوقي ذياب، صبرين بوعكاز**، البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط: دراسة حالة المغرب نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

5. **قوسم فضيلة**، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

ثالثا: المقالات

1. أحمية سليمان، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، الجزء 41، رقم 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2000.

2. أوكيل محمد أمين، الحماية القانونية للأطفال المهاجرين بصفة غير نظامية في دول الوجهة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والإقتصادية، المجلد 56، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

3. بوخلو مسعود، حسان بقة، تهريب الأشخاص نحو أوروبا: بين إستراتيجيات المواجهة وآليات الحماية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 02، العدد02-2018، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

4.حاج سودي محمد، تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذها، دورية محكمة في الدراسات القانونية، مجلة القانون والمجتمع، العدد الرابع، جامعة أدرار،2014.

5. حجازي آندي، برامج وجمعيات حقوق الطفل، مجلة كويتية شهرية جامعة، العدد 584، الكويت، فبراير2014.

6. حمادو فاطيمة، الحماية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017.

7. سحر فؤاد مجيد، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال عبر الأنترنت، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 06، السنة الثامنة، عدد خاص 2017، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

8. مهداوي عبد القادر، النظام الأوروبي لحماية الأطفال المهاجرين غير النظامين، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الحادي عشر، جامعة زيان عشور، الجلفة، 2018.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات والندوات

أ- المؤتمرات

- **محمد ضياء الدين خليل إبراهيم**، حقوق الطفل مفهومها و تطورها عبر التاريخ البشري، أعمال المؤتمر الدولي السادس :الحماية الدولية للطفل- طرابلس، العراق، من 20-2014/11/22.

ب- الملتقيات

- **الـولادي محمـد،** إشـكالية الأطفـال المغاربـة غيـر المـرافقين بالخـارج، مداخلـة قـدمت فـي أشـغال النـدوة الوطنيـة التـي نظمتهـا وزارة العـدل ووزارة الداخليـة، الهجـرة علـى ضـوء القـانون المتعلـق بـدخول الأجانـب إلـى المغـرب وإقـامتهم بـه وبهجـرة غيـر المشـروعة، سلسـلة النـدوات والأيـام الدراسـية، العـدد01، منشـورات جمعيـة نشـر المعلومـة القانونيـة والقضـائية، مـراكش، 19-20 ديسمبر2003.

ج)- الندوات

- **أحمـد حسـان البرعـي،** الإتفاقيـة الدوليـة لحمايـة جميـع العمـال المهـاجرين وأفـراد أسـرهم، نـدوة علميـة وطنيـة حـول " اللجـوء والهجـرة: المشـكلات والحلـول"، ، جامعـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنية، من4 إلى 7 جويلية 2017 .

- **ريـاض بـن خليفـة، نـاظم اليوسـفي،** المنتـدى التونسـي للحقـوق الإجتماعيـة والإقتصـادية، مـن أجـل سياسـة هجـرة شـاملة تحمـي حقـوق الإنسـان فـي تـونس، مـذكرة ورشـة عمـل، تـونس، 26 و27 جوان 2018.

خامسا: النصوص القانونية

أ) النصوص القانونية الدولية :

1. المواثيق والإتفاقيات الدولية

- الميثـاق العـالمي لحقـوق الإنسـان، الصـادر فـي 10 ديسـمبر 1948، إنضـمت إليـه الجزائـر عـن طريـق دسـترته فـي المـادة 11 مـن دسـتور 1963، جريـدة رسـمية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العـدد 64 ليـوم 10-09-1963.

- إتفاقيـة الخاصـة بوضـع اللاجئـين، يـوم تمـوز/ يوليـو 1951، مجموعـات الصـكوك الدوليـة، المجلـد الأول، الأمـم المتحـدة، نيويـورك1993،صـادقت عليهـا الجزائـر فـي 25-07-1963، جريدة رسمية رقم 105 لسنة 1963.

- العهـد الـدولي الخـص للحقـوق المدنيـة والسياسـية، إعتمـد وعـرض للتوقيـع والتصـديق والإنضـمام بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم 2200 ألـف (د-21)، المـؤرخ فـي 17 كـانون/ ديسـمبر صـادقت عليـه الجزائـر بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية رقم 20 المؤرخة في 10 سبتمبر 1989.

- إتفاقيـة حقـوق الطفـل، إعتمـدت وعرضـت للتوقيـع والتصـديق والإنضـمام بموجـب قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم 25/44 المـؤرخ فـي 20 تشـرين الثـاني/ نـوفمبر 1989، صـادقت عليهـا الجزائـر بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 92-461 المـؤرخ فـي 19 ديسـمبر 1992، جريـدة رسمية عدد 91 لسنة 1992.

- الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، إعتمدت بقرار الجمعية العامة 185/45 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 21 ديسمبر 2004، جريدة رسمية رقم 2 مؤرخة في 5 جانفي 2005.

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 122/55، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر لسنة 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03، المؤرخ في 9 نوفمبر2003، جريدة رسمية عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

- بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 -417 المؤرخ في 9 نوفمبر، 2010، جريدة رسمية عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

ب) <u>النصوص القانونية الداخلية</u>

1. القانون المدني الجزائري رقم 05/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007 المعدل والمتمم بأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.

2. القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-155المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-11، المؤرخ في 25 فبراير 1995.

3. القانون رقم 11/08، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، المؤرخ في 21 جمادى الثاني لعام 1429، الموافق ل 21 يونيو سنة 2008، جريدة رسمية، العدد 36، الصادر بتاريخ 28 جمادى الثاني لعام 1429 الموافق ل 28 يونيو لسنة 2008.

4. القانون رقم 12/15، متعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 يوليو لسنة 2015، ج.ر، عدد39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

ج/ النصوص القانونية الأجنبية:

1. القانون المغربي رقم 03/02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، المؤرخ في 16 رمضان، جريدة رسمية، عدد 5160، الصادر في 11 نوفمبر 2003.

2. قانون طفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008.

3. القانون المصري رقم 64 لسنة 2010، جريدة رسمية، عدد 18 (مكرر)، المؤرخ في 9 مايو لسنة 2010.

سادسا: الوثائق الدولية

أ) تقارير والأعمال الصادرة عن المنظمة الدولية :

1. تقرير منظمة الهجرة الدولية

- تقرير منظمة الدولية للهجرة، الحوار الدولي بشأن الهجرة، رقم 27، منظمة الهجرة الدولية، سويسرا، 2018، متوفر على الرابط :
https://www.iom.int/sites/default/files/our_work/ICP/IDM/2017_IDM/IOM%20IDM%202017%20Arabic_14Nov2017.pdf، تم الإطلاع عليه يوم : 2020-04-18.

2 . تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

- التقرير العالمي لرصد التعليم 2019، الهجرة والنزوح والتعليم، بناء الجسور لا الجدران، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فرنسا، 2018، متوفر على الرابط:

https://unesdoc.unesco.org/in/rest/annotationSVC/DownloadWatermarkedAttachment/attach_import_1a9a0032-9150-4bd5-af30-6d4a42434ba8?_=369253ara.pdf

تم الإطلاع عليه يوم: (2020-04-18).

3. تقرير الجمعية العامة

- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، الدورة الخامسة عشرة، البند 2 و3 من جدول الأعمال، مجلس حقوق الإنسان، منشورات الجمعية العامة،2010، الوثيقة رقم 29 /A/HRC/15.

ب) أعمال لجنة القانون الدولي:

- تقرير اللجنة المخصصة لوضع إتفاقية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية من أعمال دورتها الأولى إلى الحادية عشرة، الدورة الخامسة و الخمسون 3 نوفمبر 2000، البند 105، من جدول الأعمال، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الوثيقة رمزA/55/383.

- تقرير لجنة حماية الطفل حول معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، التعليق العام رقم 6 (2005)، لجنة حقوق الطفل(CRC)، الدورة 39،17 أيار-3 حزيران2005، متوفر على الرابط : http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC209.pdf، تم الإطلاع عليه يوم : (23-08-2020).

- تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع عمال المهاجرين و أفراد أسرهم، الدورة التاسعة 24-28 نوفمبر2008، الدورة العاشرة 20 أفريل -1 مايو 2009، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الرابعة و الستون، الملحق رقم (48)، الوثيقة رمزA/64/48.

- تقرير اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الإجتماعية والتضامن، فعلية حقوق الطفل مسؤولية الجميع، إحالة ذاتية رقم 23، المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي، مطبعة سيباما، 2016، متوفر على الرابط : http://www.ces.ma/Documents/PDF/Auto-saisines/2016/av23/rpas23a.pdf، تم الإطلاع عليه يوم :(24-04- 2020).

ج/ الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية:

- محسن عوض، " الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية"، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، الطبعة الأولى، 2005، متوفر على الرابط:

http://aohr.net/portal/wp-content/uploads/2011/11/%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84.pdf تم الإطلاع عليه يوم: (2020-04-18).

- نشرة اليونيسف :" المهجر : الأزمة المتعاقبة للأطفال اللاجئين والمهاجرين"، وثائق منظمة اليونيسيف حول أطفال المهاجرين، قسم البيانات و الأبحاث و السياسة، سبتمبر 2016، نيويورك، متوفر على الرابط :

https://www.unicef.org/publications/files/Uprooted_Executive_Summary_Sept_2016_ARABIC.pdf ، تم الإطلاع عليه يوم : (2020-04-18).

د/ الوثائق الصادرة عن المجالس الإقليمية:

- نشرة مجلس أوروبا: " إتجاهات : دليل التربية على حقوق الإنسان مع الشباب"، وثائق مجلس أوروبا حول الموضوعات العالمية في حقوق الإنسان، متوفر على الرابط : https://rm.coe.int/1680488f2a، تم الإطلاع عليه يوم :(18-04- 2020).

سابعا: المواقع الإلكترونية

- مهاجر نيوز ANSA، بريطانيا تقرر إعادة العمل بنظام تقديم المساعدات القانونية للمهاجرين القاصرين، تم الإطلاع عليه على الموقع الإلكتروني، متوفر على الرابط https://www.Infomigrants.net نشر بتاريخ :2018/07/20، تم الإطلاع عليه يوم 26 جويلية 2020.

- **المراجع باللّغات الأجنبية**

أولا: باللّغة الفرنسية:

Mémoire

- CALIGIURI Andrea, la lutte contre l'immigration clandestine par mer : les problèmes liés à l'exercice de la juridiction par les Etats côtiers, université de Macerata, Italie.

- **DRAGANOVA Diana**, la migration irrégulière : portrait de la situation actuelle, centre d'étude et de recherches internationales, université de Montréal, canada, juillet.2007.

Revues

- **CLERGERIE Jean-Louis**, l'adaptation d'une convention internationale sur les droits de l'enfant, revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, Edition juridique associes, 26, librairie général de droit et de jurisprudence, paris, 1990.

- **GUARDIOLA Lago M**, la traite des êtres humains et l'immigration clandestine en Espagne : réfléchissent-elles les prévisions des nations unies et de l'Union européenne, revue internationale de droit pénal, vol79 ,2008.

- **ZANI MAMOUD**, la mise en œuvre de la convention internationale des droits de l'enfant, revue de droit internationale de sciences diplomatiques et politiques, volume86,n2, 2008.

Journal

- **C.byk**, la réception des conventions internationales : à l'occasion de la jurisprudence de la cour de cassation relative à la convention des nations unies sur les droit de l'enfant, journal du droit international, n°4, éditions du juris-classeur, octobre-novembre-decembre, 1994, p 976.

- **ثانيا: باللّغة الإنجليزية:**

- European parliament, vulnerability of unaccompagnied and seperated child migrants, briefing, december 2016.

Disponible sur le site : https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2016/595853/EPRS_BRI(2016)595853_EN.pdf. Consulte le :(18-04-2020).

كلمة الشكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ص2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية القاصر المهاجر.....ص7

المبحث الأول: المفهوم القانوني للقاصر.....ص8

المطلب الأول: تعريف الطفل في ظل القانون الإتفاقي.....ص8

أولا: تعريف الطفل في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....ص9

ثانيا: تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 .....ص9

ثالثا: تعريف الطفل في الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة 2001.....ص9

الفرع الثاني: تعريف الطفل في ظل القانون الوطني.....ص9

أولا: تعريف الطفل في القانون الجزائري.....ص10

ثانيا: تعريف الطفل في القانون المصري.....ص10

ثالثا: تعريف الطفل في القانون الأمريكي.....ص10

المطلب الثاني: تمييز القاصر المهاجر عن باقي المراكز القانونية المتشابهة له.....ص11

أولا: القاصر المهاجر.....ص11

ثانيا: القاصر الوطني.....ص11

ثالثا: اللاجئ.....ص12

رابعا: النازح.....ص12

المطلب الثالث: المركز القانوني للقاصر المهاجر.....ص12

الفرع الأول: القاصر المهاجر ذو الوضعية القانونية.....ص13

أولا: القاصر المهاجر المصحوب.....ص13

ثانيا: القاصر المهاجر غير المصحوب.....ص14

ثالثا: القاصر المنفصل.....ص14

الفرع الثاني: القاصر المهاجر ذو الوضعية غير القانونية ص15

أولا: القاصر المهاجر المصحوب.....ص15

ثانيا: القاصر المهاجر غير المصحوب.....ص16

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق القاصر المهاجر في ظل الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.....ص17

المطلب الأول: الحماية الدولية لحقوق القاصر المهاجر في الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.....ص17

الفرع الأول: الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكولها الإختياري بشأن بيع و إستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.....ص18

أولا: الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل ص18

ثانيا: البروتوكول الإختياري بشأن بيع وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ص23

الفرع الثاني: الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.....ص25

أولا: تعريف العامل المهاجر.....ص26

ثانيا: الحقوق الأساسية لأطفال العمال المهاجرين.....ص26

ثالثا: تعزيز الظروف السلمية والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية.....ص27

الفرع الثالث: البروتوكولان الملحقان بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة.....ص27

أولا: بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ص27

ثانيا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.....ص29

المطلب الثاني: الحماية الدولية للقاصر المهاجر في الإتفاقيات الثنائية.....ص31

الفرع الأول: الإتفاقية الثنائية حول تنقل الأشخاص المبرم بين الجزائر وإيطاليا.....ص32

أولا: الأسباب و الدوافع التي ساهمت في التوقيع على مثل هذا النوع من الإتفاقية.....ص32

ثانيا: محتوى الإتفاق الموقع بين الجزائر وإيطاليا.....ص33

الفرع الثاني: إتفاقية الشراكة بين (تونس، المغرب، الجزائر) والإتحاد الأوروبي ص34

أولا: الإتفاقية المبرمة بين تونس والإتحاد الأوروبي.....ص34

ثانيا: الإتفاقية المبرمة بين المغرب والإتحاد الأوروبي.....ص34

ثالثا: الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي.....ص35

الفرع الثالث: الإتفاقية الأورو-إفريقية (بيان الرباط 2006).....ص35

المطلب الثالث: الحماية الدولية للقاصر المهاجر ضمن التشريعات الداخلية.....ص36

الفرع الأول: تشريعات الدول العربية المتعلقة بالهجرة (الجزائر، المغرب، مصر) نموذجا.....ص36

أولا: التشريع الجزائري المتعلق بالشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها....ص36

ثانيا: التشريع المغربي المتعلق بدخول الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.....ص37

ثالثا: التشريع المصري المتعلق بالتجريم ومكافحة الإتجار بالبشر.....ص37

الفرع الثاني: تشريعات الدول الأجنبية المتعلقة بالهجرة (إيطاليا، إسبانيا، بريطانيا) نموذجا.....ص37

أولا: تشريع الإيطالي المتعلق بالهجرة ص38

ثانيا: تشريع الإسباني المتعلق بالهجرة ص38

ثالثا: تشريع البريطاني المتعلق بالهجرة ص38

خلاصة الفصل الأول.....ص39

الفصل الثاني: الأليات الدولية لحماية القاصر المهاجر (القانونية، الرقابية، المؤسساتية).....ص41

المبحث الأول: تدابير الحماية المقررة للقاصر المهاجر في نصوص الإتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية.....ص42

المطلب الأول: تدابير الحماية المقررة للقاصر المهاجر في نصوص الإتفاقيات الدولية.. .....ص42

الفرع الأول :التدابير الواردة ضمن نصوص الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ص42

أولا: التدابير التي جاءت بها إتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولها الإختياري بشأن بيع و إستغلال الأطفال في البغاء والموادالإباحية.....ص43

ثانيا: التدابير التي جاءت بها الإتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ص44

ثالثا: التدابير التي جاء بها البروتوكولان الملحقان بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.....ص46

الفرع الثاني: التدابير الواردة ضمن الإتفاقيات الثنائية ص47

أولا: التدابير التي جاءت بها الإتفاقية بين الجزائر وإيطاليا ص47

ثانيا: التدابير التي جاءت بها إتفاقية الشراكة بين (تونس، المغرب، الجزائر) والإتحاد الأوروبي.....ص49

ثالثا: التدابير التي جاءت في الإتفاقية الأورو- إفريقية (بيان الرباط 2006).....ص50

المطلب الُثاني: التدابير الحماية المقررة للقاصر المهاجر في النصوص الوطنية ص50

الفرع الأول: التدابير الواردة في تشريعات الدول العربية لحماية القاصر المهاجر.....ص51

أولا: التدابير القانونية الجزائرية لحماية حقوق القاصر الأجنبي في ظل قانون 11/08.....ص51

ثانيا: التدابير القانونية المغربية لحماية حقوق القاصر الأجنبي في ظل قانون 03/02 .....ص53

ثالثا: التدابير القانونية المصرية لحماية الأطفال غير المصحوبين في ظل قانون64/10..... ص54

الفرع الثاني: التدابير الواردة في تشريعات الدول الأجنبية لحماية القاصر المهاجر.....ص55

أولا: التدابير التي جاء بها التشريع الإيطالي لحماية القاصر المهاجر.....ص55

ثانيا: التدابير التي جاء بها التشريع الإسباني لحماية القاصر المهاجر ص56

ثالثا: التدابير التي جاء بها التشريع البريطاني لحماية القاصر المهاجر.....ص57

المبحث الثاني: الآليات الرقابية والمؤسساتية لحماية القاصر المهاجر.....ص58

المطلب الأول: دور الرقابة الدولية في تعزيز حماية حقوق الطفل.....ص58

الفرع الأول: أجهزة المراقبة على المستوى الدولي.....ص58

أولا: دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية وترقية حقوق الطفل ص59

ثانيا: دور الهيئات الدولية في توفير الحماية الشاملة للأطفال ص63

الفرع الثاني: أجهزة المراقبة على المستوى الإقليمي ودورها في حماية حقوق الطفل ص64

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل.....ص64

ثانيا: الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان و حماية حقوق الطفل.....ص64

ثالثا: الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الطفل ص65

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية والوطنية لحماية القاصر المهاجر.....ص67

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية الدولية الفاعلة في رعاية حقوق الطفل.....ص67

أولا: دور المنظمات غير الحكومية الدولية لحماية القاصر المهاجر ص67

ثانيا: دور الجمعيات الدولية في رعاية حقوق الطفل ص69

الفرع الثاني: دور المؤسسات المهتمة بحقوق الطفل على المستوى الوطني (الجزائر، مصر) نموذجا.....ص71

أولا: المؤسسات الجزائرية.....ص71

ثانيا: المؤسسات المصرية.....ص72

خلاصة الفصل الثاني.....ص74

خاتمة ص76

قائمة المراجع ص80

الفهرس.....ص91

ملخص

تعد الهجرة غير النظامية للأطفال ظاهرة عالمية، تنتجها الدول الأكثر فقرا (الدول المصدرة) وتتلقاها الدول أكثر غنا (الدول المستقبلة) حيث عرفت في الآونة الأخيرة تزايدا كبيرا في معدلات هجرة الأطفال بلغت مستويات خطيرة، جاءت وليدة لمجموعة من الأسباب الدافعة لها، كما نتج عنها مجموعة من النتائج انعكست سلبا على الأطفال المهاجرين مما أثار إنتباه الرأي العام .

جاءت الجهود الدولية لحماية القاصر المهاجر، أثمرت بإبرام اتفاقية حقوق الطفل 1989 كأول مبادرة دولية، تلاها صدور مختلف الإتفاقيات الدولية منها المتعددة الأطراف والثنائية كما حاولت الدول حماية الطفل من خلال تشريعاتها الوطنية.

تلعب الهيئات الدولية واللجان المختصة الناشطة في مجال حقوق الطفل دورا هاما في حماية القاصر المهاجر من خلال تقديم مختلف الإعانات لهذه الفئة وكشف الإنتهاكات التي تتعرض لها من خلال التقارير التي تعدها إلى جانب المؤسسات الوطنية بمختلف أجهزتها التي تسعى جاهدة في رعاية وحماية الطفولة وتحافظ عليها.

الكلمات المفتاحية :

الأطفال، الهجرة غير النظامية، الدول المصدرة، الدول المستقبلة، المواثيق والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال، التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال، آليات الحماية.

Résumé

La migration irrégulière des enfants est un phénomène mondial, produit par les pays les plus pauvres (exportateurs) et il le reçoit les payé les plus riche (payé d'accueil) , dans ses dernière temps on constate qu' il Ya eu des augmentation significative des taux d'immigration d'enfants qui ont atteint des niveaux dangereux, cette dernière c'est formé Grace à diverses raison qui pousse à prendre l'immigration irrégulière mais ce chemin a un impact négatif sur les enfants migrants qui ont attiré l'attention de la communauté internationale.

Les efforts internationaux pour protéger les mineurs migrant se sont concrétisés avec la convention internationale des droits de l'enfant comme première initiative international suivie de divers accords internationaux multilatéraux et bilatéraux et on poursuivant par la protection des lois nationales dédiées à l'enfant.

Les organismes inter nationaux et les comités spécialisés actifs dans le domaine des droits de l'enfant jouent un rôle important dans la protection du mineurs migrant en apportant divers avantages à ce groupe et en dénonçant les violations au quelle il est expose par les biais de rapports, en terminent avec les institutions national avec leurs différent organes qui s'efforcent de prendre en charge la protection de l'enfant.

Mots clés

Les enfants, Migration irrégulière, pays exportateur, pays d'accueil, conventions internationales et accord sur la protection de l'enfant, législation nationale relative à la protection des enfants, mécanismes de protection.